منظمات المجتمع المدني والدور المطلوب

د.أحمد باهض تقي*

لم يعرف العراق عبر تاريخه الحديث مانعرفه اليوم بمنظمات المجتمع المدني، سوى ما عرفه من تميز لأقدم منظمة مدنية كان قد عرفها عبر التاريخ ألا وهي العشيرة أو القبيلة التي قدمت نموذجا للدولة أحيانا أو نموذجا للدولة – الأمة أحيانا أخرى فلا غرابة أن تسمى دولة بأكملها باسم ولقب قبيلة معينة مع وجود التنوع الاجتماعي القبلي فيها.ويعد العراق من الدول المتأخرة التي عرفت مفهوم منظمات المجتمع المدني بشكله العصري والحديث، وذلك يعود إلى طبيعة الأنظمة الاستبدادية التي تعاقبت على حكم هذا البلد ذو التاريخ العريق، تلك الأنظمة التي لم يرق لها في يوم ما أن تبرز مراكز قوى جديدة متنوعة داخل المجتمع من شانها أن تسحب جزءا ولو بسيطا من سلطاتها المطلقة، أو تشير ولو بإشارة بسيطة إلى عيوب أو نواقص فيها أو حقوق للمجتمع ترجو تحقيقها.وبعد التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حصلت في العراق بعد نيسان 2003 إبان سقوط وانهيار النظام الديكتاتوري السابق، برزت وبشكل واسع ماعرف اصطلاحا بمنظمات المجتمع المدني، هذه المنظمات التي تعد بالآلاف كرقم مسجل لدى الجهات ذات العلاقة، لكنها في حقيقة الأمر وعلى مستوى النشاط المجتمعي لا نجد أن ذلك النشاط يوازي ذلك الرقم الكبير المعلن.ومن هنا يمكن القول إن ذلك يعود لجمله من الأسباب لعل من أهمها:

1. ارتباط الكثير من هذه المنظمات بالأحزاب السياسية بحيث إنها تتلقى دعما ماليا ومعنويا يجعل من الصعب لهذه المنظمات إن تقف المواقف المطلوبة حيال الكثير من القضايا وبالتالي فإنها تستمد مواقفها من مواقف الجهة المرتبطة بها وهذا يجعلها مسلوبة الإرادة والقرار.

2. هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعتمد على التمويل الدولي عبر منظمات الأمم المتحدة أو مكاتب الدول المانحة أو المنظمات غير الحكومية الدولية، وهذه المنظمات في حقيقة الأمر أصبحت تؤدي أدوارا مرسومة لها داخل المجتمع العراقي وفقا لأجندات ربما تتعارض في بعض الأحيان مع طبيعة المجتمع العراقي ولكن لايمكن القول بالجزم إن أعمالها غي مستحسنة بل أنها قامت بالعديد من المهام والانجازات التي يشار لها لكنه للأسف يلاحظ عليها عدم تعاونها مع المنظمات المحلية بشكل متساوي وعادل بل أنها تتعامل مع عدد محدود من هذه المنظمات لأسباب تتعلق كثيرا بالجانب المالي، ولابد أن نشير أن عدد من هذه المنظمات أصبح أحزمة ناقلة للفساد الدولي إلى المجتمع العراقي والتقارير التي أعلنتها الإدارة الأمريكية بشان حالات التبديد المالي على مشاريع وهمية داخل العراق أشارت إلى مساهمة منظمات غير حكومية بذلك، فلا نتعجب إذا منحت هذه المنظمات لباحث معين خلال عشرة أيام مايقرب ألف وخمسمائة دولار بمقابل الشكر المعنوي الذي يحصل عليه الباحث نفسه عندما يعمل مع منظمة محلية.

3. هناك عدد من المنظمات غير الحكومية أصبحت وسطاء أي مقاولين ثانويين لتنفيذ برامج ومشاريع تدريبية كانت قد حصلت عليها المنظمات المرتبطة بالمانحين وبالتالي أصبح الهم الوحيد لديها هو الربح المالي ومن ثم فإنها بذلك فقدت الكثير من مصداقيتها أمام المجتمع.

4. يوجد عدد مهم من المنظمات غير الحكومية التي تزاول أنشطة متقطعة في أوقات متباعدة نتيجة لاعتمادها على تبرعات من متبرعين محليين أو خارجيين مما جعلها عرضة للابتزاز أو التلكؤ في انجاز أعمالها ولعل الكثير منها أصبح مجرد اسم معنوي ورقم ضمن قائمة المنظمات غير الحكومية في العراق.

5. هناك عدد من المنظمات غير الحكومية وهو قليل الذي يتمتع بالاستقلالية بالتخطيط والتنفيذ والسلوك العام نتيجة لتوظيفها مواردها المالية بشكل صحيح واعتمادها على مشاريع ذاتية استطاعت من خلالها تدوير الأموال المتحققة في تنفيذ برامجها.من هنا نخلص إلى نتيجة مفادها وهي إذا أردنا أن نقوم ببناء مجتمع قائم على دعامات أساسية وقوية لعل من أهمها منظمات المجتمع المدني فعلى الدولة الإسراع بإقرار القانون الخاص بهذه المنظمات ومن ثم إبداء المساعدة وفي شتى المجالات لها كي تنهض هذه المنظمات بأعباء مسؤوليتاها ولذلك سوف نجد أنفسنا إذا ماتحقق ذلك أمام وضع جديد في العراق لعل ابرز مافيه ينبئ بوجود تكوينات من شانها صياغة وصناعة مجتمع الرفاهية والعدالة والمساواة واللاعنف.

الإستراتيجية من منظور وظيفي إجرائي

د. سامر مؤيد

المقدمــة

تغطي عالم السياسة اليوم سحابة كثيفة من المفاهيم والمتغيرات، قد أمطرت الباحثين والعلماء بوابل من المعرفة حتى اغرورق بها القاموس السياسي. وتنادى الباحثون يشقون طريقهم في هذه اللجة المعرفية طمعاً في استجلاء كنه الحقيقة وسبر أغوارها.

وكانت الإستراتيجية من بين المفاهيم الكثيرة التي وقف عندها الكثير من الباحثين يستكشفون أبعادها ويسلطون الضوء على ماهيتها. بيد إن هلامية هذا المفهوم قد أذابت إمكانية الاتفاق عليه بين معشر الباحثين، وهكذا حاول كل فريق إسقاطه بأرضهم طمعاً بفائدته لحقل تخصصهم، وكان أهل السياسة من بين أولئك الذين استقطبهم مفهوم الإستراتيجية، فاستقبلوه في حقل تخصصهم وأخضعوه لأعرافهم ومقاييسهم، وما كادوا يفعلون حتى أطلقوا العنان لتكهناتهم في وصف هذه المفهوم بأنه لا يعدوا أن يكون فناً أو ممارسة ولا يرتق لئن يكون علماً أو نظرية تؤدي وظيفة على ارض الواقع، والأكثر من ذلك راح بعضهم ينكر على من يحاول إخضاع الإستراتيجية إلى محددات إجرائية (وظيفية) تنسجم وطبيعة أغراضها وإبعادها.

من هنا نشأت الحاجة إلى إقامة الرابط الموضوعي بين البنية النظرية للإستراتيجية بعد استكمال ملامحها وبين البعد الإجرائي الوظيفي لها، على قاعدة الافتراض بإمكانية استثمار تلك النظرية في تطوير فاعلية الإستراتيجية لخدمة أغراض الأمة.

وبغية امتحان مصداقية هذه الفرضية، تم الاستعانة بأدوات ومحددات المنهجين الوظيفي والنظمي في تصنيف المعطيات النظرية سبيلاً لإخضاعها لافتراضات سياق الأداء الوظيفي.

وقد انقسمت هيكلية هذه الدراسة على ثلاثة محاور رئيسية، انصرف الأول منها إلى استخدام البعد الإجرائي في تعريف الإستراتيجية، وانصرف المحور الثاني إلى تحليل بنية الإستراتيجية ومحتواها على ضوء معايير إجرائية وظيفية، وكرس المحور الثالث إلى استكشاف الأبعاد الإجرائية لتفرعات الإستراتيجية ومخرجاتها.

المحور الأول- المدخل الإجرائي إلى تعريف الإستراتيجية

الإستراتيجية كاصطلاح تعود إلى التعبير الإغريقي (استراتيجيوس) الذي أورده الإغريقي اوليسند في كتابه ((تعليمات عسكرية للقادة)) والذي قصد به ((فن القائد))[1]

إن هذه النشأة العسكرية لمصطلح ((الإستراتيجية)) متفاعلة مع الأهمية التي مثلتها الحرب – آنذاك – في تقرير مصائر الأمم قد جعل الإستراتيجية وصفاً للحرب في أذهان معظم من تصدى لمفهوم الإستراتيجية حتى يومنا هذا.

فعرِف المفكر الألماني كارل فون كلاوزفتز الإستراتيجية بأنها ((استخدام الاشتباك كوسيلة للوصول إلى هدف الحرب))[2]

فحقق كلاوزفتز – بهذا التعريف – التواصل بين الوسائل والأهداف في نظرته إلى الإستراتيجية إلا انه جعل الإستراتيجية حكرا على ميدان القتال بوسائلها وأهدافها.

أما الفرنسي ليزيه فقد ذهب في تعريفه للإستراتيجية بكونها فن إعداد خطه الحرب وتوجيه الجيش في المناطق الحاسمة والتعرف على النقاط التي يجب تحشيد اكبر عدد من القطاعات فيها لضمان النجاح في المعركة.[3]

فاغرق ليزيه الإستراتيجية في تفاصيل الاستعداد للحرب والخوض فيها لإدراك النصر فيها، وبذلك ضيق ليزيه مساحة الهدف الاستراتيجي بالمعركة دون الحرب كما لم يخرج ليزيه من بزته العسكرية في نظرته للإستراتيجية.

وجاء فون مولتكه – المفكر العسكري الفرنسي– بنقله نوعية في تعريف الإستراتيجية بأنها ((إجراء الملائمة العملية للوسائط الموضوعة تحت تصرف القائد لتحقيق الغرض المقصود))[4]

فاوجد الصلة التكتيكية بين الوسائل والغابات واخرج الإستراتيجية من ميدانها الحربي ليضعها في خدمة القيادة السياسية، وبذلك أطلق العنان للإستراتيجية بجعلها توظف وسائلاً غير حربية لخدمة أغراض واسعة.

الملاحظ إن التطور في مفهوم الإستراتيجية وأبعادها يحاكي التطور في النظرة إلى الحرب التي بدأت ومنذ القرن التاسع عشر تطال المجتمعات بتأثيراتها، بسبب التطور في أنظمة السلاح وإدارة الحروب واستعداداتها.[5]

فحصول الترابط بين الحرب من جهة وبين السياسة والمجتمع من جهة أخرى، قد نقل مفهوم الإستراتيجية–جزئياً من ميدان الحرب إلى ميدان السياسة.

فنجد إن ليدل هارت يعرف الإستراتيجية بكونها ((فن توزيع واستخدام مختلف الوسائط العسكرية لتحقيق هدف السياسة))[6]

وميزة التعريف هذا انه أسبغ على الإستراتيجية صفة فنية في تكييف العلاقة بين الوسائل العسكرية والأهداف السياسية، فجعل الإستراتيجية تصب في مصلحتها لتحقيق أهداف سياسية، إلا إن ليدل هارت –بالمقابل– أبقى الإستراتيجية في فرقعتها العسكرية من منظور الوسائل، وتناسى الوسائل الأخرى غير العسكرية التي تعمل أيضاً في خدمة السياسة، وقد اقتفى اندريه بوفر خطى ليدل هارت في تعريف الإستراتيجية بأنها فن استخدام القوة للوصول إلى أهداف السياسة.[7]

فالقوة التي فسرت بدلالتها الإستراتيجية تنطوي على أبعاد أكثر سعة من البعد العسكري فاخرج الإستراتيجية من غايتها العسكرية ووسيلتها العسكرية إلى وسيلة وغاية اعم واشمل.

إلا إن بوفر قد فسر غموض الإستراتيجية بغموض القوة، إذ إن القوة بحد ذاتها مفهوم يتسع في تفسيراته ويغوص في غموضه وهلاميته.

ولما أصبحت الحرب في القرن العشرين حرب الأمة والشعب – بسبب ما أملته الحرب العالمية الثانية من تطورات تقنية في منظومات السلاح وولادة السلاح النووي، وما أملته الحرب الباردة، وحركات التحرر في العالم من تأكيد اعتمادية الحرب على موارد الأمة وإمكاناتها، أضحت الإستراتيجية كذلك إستراتيجية شاملة باستخداماتها لموارد الأمة كافة وشاملة في أهدافها لتحقيق طموحات الأمة[8] فتنادى المعنيون يؤكدون هذه الحقيقة مسبغين على الإستراتيجية مفهوم (الإستراتيجية الشاملة).

يعرف ليدل هارت هذا النوع من الإستراتيجية (الإستراتيجية الشاملة) بأنها ((تنسيق وتوجيه كل موارد الدولة وإمكانياتها للحصول على الغرض السياسي للدولة، وهو الذي تهدف السياسة القومية إلى تحقيقه))[9] ورغم شمولية هذا التعريف في إيجاد الموائمة بين استخدام الوسائل المتمثلة بموارد الدولة وبين هدف السياسة القومية، إلا انه حدد أهداف الإستراتيجية الشاملة بالأهداف السياسية البحته، فوقع الخلط عنده بين الإستراتيجية السياسية والإستراتيجية الشاملة، فعرف الإستراتيجية الشاملة ومبتغاها تحقيق أهداف شاملة

توازي كفة استخدامها الشامل للموارد المتاحة للدولة، فمن غير المنطقي أن تسخر الإستراتيجية كل موارد الدولة لتحقيق هدف سياسي وتذر باقي الأهداف (الاقتصادية، العسكرية، الثقافية) معلقة دون تحقيق.

أما راؤول كاستيه فيعرف الإستراتيجية الشاملة بقوله ((هي فن السيطرة على المجموع الكلي لقوى الأمة في السلم وفي الحرب))[10]. فأعطى كاستيه الإستراتيجية بعديها السلمي والحربي وجعل الموارد وقوى الأمة تصب في خدمتها، غير إن مصطلح السيطرة الذي أورده كاستيه ينصرف في دلالته إلى الاستمكان وإبقاء الوضع الراهن أي يأخذ منحنى ثبوتي (ساكن) في حين إن الإستراتيجية تنطوي على بعد ديناميكي (حركي) يأخذ بالموارد المتاحة عن – طريق توظيفها واستثمارها – إلى خدمة الأهداف المتوخاة لا أن يقنع بالسيطرة عليها.

وانصرفت الموسوعة البريطانية إلى تعريف الإستراتيجية الشاملة بأنها ((فن استخدام كل وسائل الأمم لتحقيق أهداف الحرب والسلام))[11]، فألقت على الإستراتيجية بعداً شمولياً وأسبغت عليها صفة فنية تجد الوصلة بين الوسائل والغايات ذات الأبعاد المزدوجة في الحرب والسلم.

أما الموسوعة الأمريكية فتعرف الإستراتيجية بأنها فن وعلم يدور حول استخدام القوة الشاملة بظروف مختلفة للتحكم بالخصم بوسائل مختلفة[12].

ومثلما اكسب هذا التعريف الإستراتيجية بعداً فنياً وعلمياً وشمولياً فانه أيضاً اكسبها بعداً عدوانياً بإخضاع الخصم والتحكم في سلوكه فليس كل الفاعلين الدوليين خصوم وليست علاقات الأمم مع بعضها علاقات صراع.

ومن الباحثين العرب يعرفها اللواء حسن مطاوع بأنها ((الاستغلال الكامل للقوى السياسية والاقتصادية والنفسية والعسكرية للدولة في السلم والحرب لتحقيق الأهداف التي تضمن سلامتها وأمنها))[13].

فنجد في التعريف الدقة في توصيف القوى المتعددة للدولة، وأوقات عمل الإستراتيجية، كما كان هذا التعريف دقيقاً في تحديد أهداف السلامة والأمن للدولة كغاية نهائية ترنوا إليها الإستراتيجية، إلا إن الاستغلال دون فن أو خطة أو حتى إطار يظل عشوائياً ومتخبطا فتهدر قوة الأمة دون الوصول إلى غاياته، فهيئة الاستخدام من ضرورات الفعل المؤثر للإستراتيجية.

ويعرف الدكتور خليل السامرائي الإستراتيجية بأنها ((خطة شاملة تنطوي على فن استخدام الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف))[14]، فتتصرف الإستراتيجية – من هذا المنظور– إلى خطوط نظرية تصوغ استخدام الوسائل لتحقيق الأهداف قبل تطبيقها على ارض الواقع، ففهم الإستراتيجية هنا صار بدلالة الخطة الشاملة ضمن الإطار النظري.

مما تقدم يمكن الخروج بتعريف للإستراتيجية ينطلق من وصفها بأنها ((فن توظيف إمكانيات الدولة المتاحة وتهيئة بيئتها الداخلية والخارجية لتحقيق أهدافها بأقل الكلف)) أو

هي ((القدرة على التأثير الفاعل عن طريق التوظيف الرشيد للإمكانيات المتاحة للأمة سبيلاً لتحقيق أهدافها العليا بأقل الكلف)) وبسبب من تعدد الآراء في تفسير الإستراتيجية، نجد إن الإستراتيجية في بعض الأحيان صارت تدرك بدلالة مفاهيم أخرى مثل (التعبئة، السياسة، التخطيط).

والضرورة العلمية تقتضي وضع حدود موضوعية لمفهوم الإستراتيجية لتحصينها من التداخل مع غيرها من المفاهيم. فالإستراتيجية تتميز عن التعبئة بكون الأخيرة تنطوي على تحركات محدودة لتحقيق أهداف وسطية (تفصيلية) لوقت محدد في حين إن الإستراتيجية تستخدم وسائل أكثر وتتعامل في مجال أوسع ولفترة أطول لتحقيق أهداف تحتوي أهداف التعبئة بصورة أوسع[15]. إذن فالعلاقة بين الإستراتيجية والتعبئة كالعلاقة بين الكل والجزء، فالإستراتيجية هي الكل الذي يؤطر ويوجه الأجزاء التعبوية التي تتعشق مع بعضها لتصب في مصلحتها في خدمة الإستراتيجية[16]، فالإستراتيجية تعطي للتعبئة محتواها وإطارها، مثلما تكون التعبئة عنصراً هاماً من عناصر الإستراتيجية. كما وتتميز الإستراتيجية عن السياسة بكون الإستراتيجية هي شرح لفكرة السياسة عند التنفيذ[17] أي إن الإستراتيجية تعمد إلى حشد الوسائل وتوزيع الأدوار وتهيئة البيئتين المادية والمعنوية وتكيف العلاقة بين الوسائل لبلوغ أهداف السياسة وبالتالي تكون الإستراتيجية البيئة الحركية (التطبيقية) لفكرة السياسة. ويتفرع من ذلك ضرورة التمييز بين الإستراتيجية والسياسة الخارجية، فالسياسة الخارجية كما يعرفها علي الدين هلال ((مجموعة الأنشطة والتصرفات التي تقوم بها دولة ما إزاء الدول الأخرى بقصد تحقيق أهدافها في ضوء الحدود التي تفرضها قواعد

التعامل الدولي وقوة الدولة))[18]. فتحرك السياسة الخارجية – وبضمنها الدبلوماسية– كأداة من أدوات الإستراتيجية داخل إطار بيئتها الخارجية (الإقليمية والدولية). لذلك يرى الدكتور مازن الرمضاني إن العلاقة بين السياسة الخارجية والإستراتيجية هي كالعلاقة بين الوسيلة والهدف، بوصف الإستراتيجية الإطار الغائي الذي يضم الوسيلة السياسية الخارجية[19].

وعن العلاقة بين الإستراتيجية والتخطيط، فان الأخير ينصرف في دلالته إلى التفكير الواعي والمسبق بالمستقبل[20] والذي يرمي إلى وضع خطة تهدف تحديد الوسائل الصالحة والمقبولة سياسياً لترجمة الهدف[21] وبذا يؤشر التخطيط بهذا الوصف إطاراً نظرياً ويجسد أمنية تسعى الدولة إلى تحقيقها، لتقوم الإستراتيجية – هنا– مقام المعبر الذي ينقل الخطة من إطارها النظري (الساكن) إلى إطارها التطبيقي (المتحرك).

فالتخطيط يحتاج الإستراتيجية لترجمة الطموحات، مثلما تحتاج الإستراتيجية إلى إطار فكري تستهدي به في تحركاتها كي لا تقع في مطب الارتجالية والتخبط العشوائي.

المحور الثاني – البنية الإستراتيجية ومضمونها الوظيفي:

إن البناء الاستراتيجي[22] يتبلور من تفاعل العناصر المكونة له، وباستنطاق التعريف القائل بان الإستراتيجية ((هي فن استخدام الوسائل لتحقيق الأهداف))[23].

فان الإستراتيجية – بهذا الوصف– تصاغ من مكونات هي (الأهداف، الوسائل، وفن استخدام هذه الوسائل)). والهدف من المنظور المفاهيمي ((وضع معين يقترن بوجود رغبة مؤكدة لتحقيقه عن طريق تخصيص ذلك القدر الضروري من الجهد والإمكانيات التي يستلزمها الانتقال بهذا الوضع من مرحلة التصور النظري إلى مرحلة التحقيق الفعلي))[24]، فتحديد الأهداف يعد المرحلة الأولى من مراحل إعداد إستراتيجية معينة[25]. مثلما يشكل الهدف مكوناً أساسياً من مكونات الإستراتيجية، وبدون الأهداف يتعذر تفسير الأسباب الداعية لإعداد الإستراتيجية، فالهدف يكون بمثابة الحافز للصياغة الإستراتيجية والإطار الذي تتحدد به الإستراتيجية، والغاية التي تنشدها فتكون الإستراتيجية بلا هدف، ولا مأوى ترنوا إليه في محصلتها النهائية، عندها تتلاشى حدود الحركة، ويضيع معيار النجاح أو الفشل الذي يمثله الهدف. بيد إن الهدف المتوخى ينبغي إن يتسم بالواقعية والوضوح، إذ إن واقعية الهدف تعني إمكانية تحقيقه ضمن الإمكانيات المتاحة، وبغياب الصلة الموضوعية بين الهدف والإمكانيات تعجز الإستراتيجية عن تحقيق أهدافها أو تتواضع في تحقيق أهداف أدنى من المطلوب انجازه والمكافئ للإمكانيات[26].

كما يستلزم أن تكون الأهداف واضحة وبعيدة عن الغموض أو الخلط، فوضوح الأهداف يؤشر درجة الاتفاق عليها بين صناع الإستراتجية، ويعني وضوح مسلك الإستراتيجية ويسلط الضوء على الطريق الذي ستسلكه وبالتالي عدم تخبطها بتحقيق أهداف أخرى ناجمة عن الخلط وسوء الفهم فعلى قدر وضوح الأهداف يأتي الانجاز الاستراتيجي[27]. وبسبب من تمايز الدول في واقعها الداخلي والخارجي وانعكاس ذلك على عملية تحديد الأهداف وجدنا إن الدول تسعى إلى تحقيق أهداف متنوعة تبعاً لمعايير عدة كمعيار الأهمية بتصنيف الأهداف إلى أهداف أساسية وأهداف ثانوية، أو تصنيف الأهداف تبعاً لطبيعتها بتقسيمها على أهداف مادية وأهداف اديولوجيه وأخرى أمنية كما تصنف الأهداف تبعاً لمعيار البعد الزمني إلى أهداف قريبة وأهداف متوسطة وأهداف بعيدة الأمد[28].

وتستمد الإستراتيجية –عند التطبيق– معينها من عنصر الوسائل أو الإمكانيات المتاحة، فتقوم هذه الوسائل والإمكانيات مقام المحددات التي تؤطر مسالك الإستراتيجية، وتشكل قيوداً ومعياراً يتم بموجبه اختيار كيفية الحركة وغايتها[29] ويمكن تقسيم هذه الوسائل على نوعين الوسائل المادية (الجغرافية، الاقتصادية، العسكرية) والوسائل المعنوية (الثقافية والاجتماعية).

تجدر الإشارة إلى انه من الصعوبة بمكان أن يتوافر لإستراتيجية ما قدر متساوي من الوسائل المتاحة فالتفاوت– موضوعيا– أمراً واقعياً لا مفر منه، وهنا تقع مهمة الإستراتيجية في التكييف والتنسيق بين هذه الإمكانيات المتاحة لاحتواء ثغرات التفاوت

(الكمي والنوعي) في الإمكانيات وانعكاساتها السلبية على أداء الإستراتيجية.فالعامل الجغرافي يؤثر على الإستراتيجية من ثلاثة اتجاهات

أولها الموقع: فموقع الدولة سواء أكان بحراً أو براً يفرض على الإستراتيجية التكيف تبعاً لمعطى الموقع الجغرافي فإذا كان بحرياً انصرفت الإستراتيجية إلى تامين شواطئها وبناء أساطيلها، وتبني خططاً وسياسات تنسجم مع كل ذلك وإذا كان الموقع برياً عمدت الإستراتيجية إلى تأمين حدودها مع الدول المجاورة، وبناء قواتها البرية وتسليحها تبعاً للغاية التي تنشدها، وطابقت كل ذلك على عقيدتها.

وثانيها المساحة: فكلما اتسعت المساحة كانت إمكانات الإستراتيجية أكثر وتركزت مهمتها الأساسية في السيطرة على هذه المساحة وتأمينها من الأخطار الداخلية والخارجية، وكلما ضاقت المساحة تحددت إمكانياتها واتخذت موقعاً ينسجم مع ضيق المساحة داخلياً وخارجياً.

وثالثها التضاريس: فهي التي تحدد ماهية الموارد المتاحة للإستراتيجية، والكيفية التي تتحرك بها الإستراتيجية داخلياً وخارجياً.ويتمثل العامل الاقتصادي في كمية ونوع الموارد المتاحة، ونمو الدولة وتخلفها، وكذلك تطورها التقني وكل ذلك يحد أو يوسع من هامش الحركة الإستراتيجية. فإذا انسحبت الدعامة الاقتصادية من الإستراتيجية انكفأت على نفسها وتراجع أداؤها، وعلى العكس إذا ما توفر للإستراتيجية مقومات اقتصادية واسعة اتسعت حركتها وتأثيرها على الصعيدين الداخلي والخارجي للدولة.

مثلما يحدد العامل الاقتصادي كيفية أداء الإستراتيجية فقد تسلك سلوكاً عدوانياً بحثاً عن الموارد في حالة فقرها أو حتى غناها مع توسعها أو بحثاً عن الأسواق في حالة غناها الاقتصادي وقد تسلك الإستراتيجية سلوكا دفاعياً أو حماية لمواردها وغناها الاقتصادي أو حماية لنفوذها خارج حدود دولتها بسبب توسعها والمسلك الدفاعي للإستراتيجية يختلف من المسلك القانع المرغم للإستراتيجية الفقيرة الموارد والقدرات الاقتصادية.

وأما العامل العسكري، فيكون تجسيداً – بسبب اعتماديته على تلك العوامل– للعوامل الاقتصادية والجغرافية، مثلما يكون وسيلة للتعبير عن توجهات الإستراتيجية، فيكون المتغير العسكري تجسيداً للقدرات الاقتصادية في ترسانتها التسليحية (كماً ونوعاً وحجم قواته فالعلاقة طردية بين العامل الاقتصادي والعامل العسكري ويكون المتغير العسكري تجسيداً للمتغيرات الجغرافية من خلال تبنيه لمنطلقات وخطط تنسجم مع طبيعة جغرافية الدولة، ويكون العامل العسكري تعبيراً عن توجهات الإستراتيجية من حيث أن الإستراتيجية القانعة تهمل أو تهمش من دور هذا المتغير ولا تهتم باستخدامه، وإذا كانت الإستراتيجية دفاعية وخفت المتغير العسكري لأغراض دفاعية سواء بإعداد الجيش أو نوعية ترسانة السلاح والعقيدة العسكرية وانحطاط الخطط التي تتبناها المؤسسة العسكرية، أما إذا كانت الإستراتيجية هجومية في فروعها تعددت مهام القوات المسلحة وكثفت الإستراتيجية الاهتمام بهذا المتغير العسكري أعداداً وتوجيهات وكانت خطط العسكريين استجابة لمطالب الإستراتيجية الهجومية بتبني خططاً هجومية.

أما عن المتغيرات المعنوية (الثقافية والاجتماعية) فيتأتى تأثيرها في الإستراتيجية سلباً وإيجاباً انطلاقاً من طبيعة هذه المتغيرات والغاية من استخدامها، فمن حيث الطبيعة نكون أمام تكوين الثقافة السائدة والاندماج بين فئات الشعب أفقياً وعلاقة الشعب بالسلطة عمودياً، والروح المعنوية السائدة إلى غير ذلك ولكل عنصر من عناصر المتغيرات المعنوية تأثيراً معيناً على الإستراتيجية عند الاستخدام، فيكون التأثير سلبياً عندما ينفرط عقد الوئام بين أفراد الشعب فيما بينهم أفقياً وبين الشعب والقيادة عمودياً، وارتفعت الروح المعنوية، وكانت الثقافة حيوية فاعلة ومؤثرة داخلياً وخارجياً[30]، العنصر الأخير والاهم من عناصر ومكونات الإستراتيجية هو القدرة على الاستخدام فالوسائل تبقى معطلة، والأهداف تبقى (حبر على ورق) عندما تغيب القدرة على الاستخدام من التكوين الاستراتيجي، على ذات الصعيد يمكن تشخيص ثلاثة عوامل تدخل في تقييم الاستخدام تقييماً موضوعياً.

أولها: عنصر الإدراك **وثانيها** عنصر الخبرة **وثالثها** عنصر الكفاءة أو الحنكة في الاستخدام. فعن الإدراك: فانه يعد مدخلاً أساسيا في عملية صياغة الإستراتيجية وفي ضوءه تتحدد مخرجات هذه الإستراتيجية، وينبني الإدراك عمودياً على قاعدة من المعلومات[31] والتي لا تؤثر في كيفية تقييم الإمكانيات وتشخيص الواقع الموضوعي فحسب[32] وإنما تكون عاملاً مهماً من عوامل نجاح الإستراتيجية فبغياب المعلومات تصبح الإستراتيجية بلا أساس، ويضحى الغموض محيطاً بالمواقف والأوضاع كما يغيب التقييم الموضوعي كحجم الإمكانيات ونوعيتها. إن المعلومات تنشد غاية مفادها الوقوف

على ماهية الوسائل المتاحة، معرفة طبيعة الظروف المحيطة ببيئة الحركة الإستراتيجية، وتحليلها لتشخيص الفرص المتاحة والعقبات التي تعترض هذه الإستراتيجية.يتفاعل عنصر الإدراك للإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة بالبيئة الراهنة مع عنصر الخبرة الذي يوفر الخلفية التاريخية للتعامل مع مواقف مماثلة أو أوضاع مشابهة فاستدراك أخطاء الماضي والإفادة من تجاربه تمكن الإستراتيجية من تجاوز أخطاء مماثلة في الحاضر على صعيد التعامل مع الموقف الماثل حالياً، إذن تنهض الخبرة بمهمة تحجيم الأخطاء الناجمة عن تكرار الممارسات السابقة واستنهاض فرصاً جديدة بضوء التجربة السابقة للإفادة منها في التعامل مع الموقف الراهن ولا تقتصر مهمة الخبرة على معرفة أخطاء الذات وإنما تتعداها إلى توفير خلفية كافية للتعرف على الطرف الآخر ومعرفة ثغراته بضوء التجارب السابقة فتكفل الخبرة بذلك توفير فرص استغلال هذه الثغرات – التي قد تتكرر في سلوك الطرف الآخر سبيلاً لرفد فاعلية الإستراتيجية لتحقيق أهدافها، وفوق هذا وذاك تكفل الخبرة التعرف الكافي على طبيعة الموقف والطرف الآخر بضوء تجارب مماثلة سابقة وبالتالي تحجم من احتمالية سوء الفهم وسوء الإدراك الذي يدفع إلى سلك السلوك الخاطئ المتبني على الإدراك الخاطئ للموقف وسلوكيات الطرف الآخر وعند غياب التجربة تقع الإستراتيجية في مطبات تكرار أخطاء الماضي، والتخبط مجدداً في التجربة الجديدة مما يكلف الإستراتيجية الوقت والجهد ويهدد كامل الانجاز بالفشل ناهيك عن سوء الإدراك الناجم من غياب الخلفية المطلوبة لتفهم سلوك الطرف الآخر، وفهم ماهية الموقف. وتبقى العناصر السابقة بحاجة إلى عقلية كفوه ومحنكة تنتفع من الخبرة والقاعدة المعلوماتية بغية التوظيف الرشيد للوسائل والإمكانيات المتاحة، وهذا يتحقق عن طريق الموازنة في استخدام هذه

الوسائل أو التركيز على بعض الوسائل تبعاً لماهية الوسيلة وظرف الاستخدام وغايته[33].ويدخل في حنكة الأداء عنصر الزمن من خلال تقديم أو تأخير استخدام هذه الوسائل أو تلك تبعاً لمتطلبات الموقف الراهن واحتماليات المستقبل القادم. إن الاستخدام الكفوء للوسائل هو الذي يتولى ردم المسافات الناجمة عن التفاوت في توزيع الإمكانيات والوسائل، ويحقق الانسجام والاستقرار في الأداء وصولاً لتحقيق الأهداف والعكس بالعكس.

المحور الثالث – البعد الإجرائي في تفرعات الإستراتيجية ومخرجاتها:

تنشأ الإستراتيجية عن التقولب في إطار جامد يعزلها عن المرونة والديناميكية[34] وبثبات هدف الإستراتيجية النهائي، تتفرع الإستراتيجية عند التطبيق إلى أنواع عدة تبعاً لنوعية الأداة (الوسيلة) وكيفية الاستخدام، وغاية الاستخدام. وعند تقسيم أنواع الإستراتيجية تبعاً لماهية الوسائل تظهر (الإستراتيجية السياسية، والإستراتيجية العسكرية، والإستراتيجية الاقتصادية والإستراتيجية الثقافية [35] فتتولى الإستراتيجية السياسية إعداد الخطط والمبادئ التي تهيئ الأجواء لتحقيق الأهداف السياسية للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي. داخلياً تتولى الإستراتيجية السياسية إدارة برنامج وطني لتحقيق الاستقرار والرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وخارجياً تسعى هذه الإستراتيجية وعبر موائد التفاوض إلى تهيئة البيئة الخارجية للدولة لتحقيق أهدافها السياسية في التصدي واحتوائهم للخصوم وكسب

الحلفاء والأصدقاء وتحقيق المكانة والتأثير للدولة. وهذا لا ينفي أن تستمد الإستراتيجية السياسية فاعليتها من إمكانات الدولة لرفد فاعليتها في تحقيق أهدافها السياسية التي تصب في محصلتها في خدمة أهداف السياسة العليا للدولة[36]. إذن فحركة هذه الإستراتيجية تكون في أوقات السلم والحرب، ونطاق هذه الحركة يكون في الداخل والخارج، خلافاً للإستراتيجية العسكرية التي وان ارتكنت إلى معين إمكانيات ألامه، إلا إنها تبقى في ساحة القتال في وقت الحرب أو الاستعداد لها، إذ تنصرف الإستراتيجية العسكرية إلى استخدام القوات المسلحة أو التهديد بها لتحقيق أهداف تعود في محصلتها إلى خدمة الهدف الاستراتيجي النهائي. وقد يتم توظيف مجموع الوسائل الميسورة لإستراتيجية الدولة من دون التعويل على هذه الإستراتيجية لكن تبقى هذه الأخيرة ماثلة، فقد تضطر الدولة إليها (أي الإستراتيجية العسكرية) لحسم موقف لصالحها سواء كان هذا الموقف عدوانياً (هجومياً) أم دفاعياً[37]، فتعمد الإستراتيجية العسكرية إلى انتهاج نهج خاص تودعه في عقيدتها العسكرية، سواء من ناحية الاستعداد للحروب من حيث حجم القوات وأسلحتها (كماً ونوعاً) أو من ناحية خوض هذه الحروب باستخدام أساليب متعددة مباشرة عن طريق التعرض المباشر للخصوم أو غير مباشرة بتحطيم معنوياتهم وتفتيت قواهم، أو قد يكون استخدام الإستراتيجية العسكرية لأغراض الردع والتهديد من خلال المناورات واستعراض القوى وعقد التحالفات ترهيباً للخصم.أما الإستراتيجية الثقافية فهي الإستراتيجية التي ترعى العوامل النفسية للمواطن داخل الدولة وتكفل التأثير على الرأي العام العالمي خارج الدولة[38] سبيلاً لتحقيق الغرض من استخدامها والذي يصب في محصلته النهائية في خدمة غرض الإستراتيجية النهائي فتعمد هذه الإستراتيجية لاستخدام أدوات كالإعلام والمعلومات في

تحقيق التلاحم بين أفراد المجتمع أفقياً، وتأمين التفافهم حول قيادتهم عمودياً بترسيخ ثقافة معينة على الصعيد الداخلي. وتوظف الإستراتيجية الثقافية ذات الأدوات (الإعلام، والمعلومات) لنشر ثقافتها، والدفاع عن سياستها وحشد الرأي العام العالمي إلى جانب مواقفها على الصعيد الخارجي.وعند تقسيم الإستراتيجية تبعاً لكيفية الاستخدام للوسائل، نكون أمام إستراتيجية مباشرة وإستراتيجية غير مباشرة [39].الإستراتيجية المباشرة هي الإستراتيجية التي تبحث عن تحقيق الأهداف القومية بالطرق السريعة والوسائط الأكثر قوة والأكثر وضوحاً وتحديداً[40]، ويمكن تسميتها أيضاً بإستراتيجية الطرفين إذ تتوجه هذه الإستراتيجية بصورة مباشرة إلى الطرف الآخر وعبر آليات الإغراء والتهديد لإيقاع التأثير المناسب فيه تحقيقاً لأهداف الإستراتيجية النهائية.ومع التسليم بكون الأدوات الرئيسية للإغراء هي الإعلام والدبلوماسية إلا إن الإغراء يتفرع من حيث المكسب الاشتراطي للطرف الثاني فيكون الإغراء مادياً إذا توخى توظيف الإعلام والدبلوماسية لإقناع الطرف الآخر بان التغير الايجابي في مواقفه لمصلحة الدولة الأولى سينطوي على تحقيق مكاسب مادية له (معونات اقتصادية، معونات عسكرية، التنازل له عن منطقة معينة) ويكون الإغراء معنوياً إذا تم توظيف ذات الأدوات (الإعلام والدبلوماسية) لإقناع الطرف الآخر بان التغير الايجابي في مواقفه لصالح الدولة الأولى سيحقق له مكاسب معنوية (تأييده في قضية معينة أو مطلب معين، أو تحقيق مطلب معين له). فيقوم الإغراء على توازن المصالح بين الطرفين، عن طريق تحقيق المنافع المتبادلة لهما، ويصب في محصلته النهائية في تحقيق إحدى أهداف الإستراتيجية.ويختلف الإرغام (التهديد) عن الإغراء بأنه يوظف وسائط مادية (عسكرية، اقتصادية) ووسائط معنوية (الإعلام

والدبلوماسية) بدلاً من الارتكان إلى الوسائط المعنوية كما يفعل الإغراء، ويرنوا إلى تحقيق أهداف ومصالح تكون على حساب الطرف الآخر، فيقوم الإرغام على اللعبة الصفرية في الكسب والخسارة لأعلى توازن المصالح الموجود في الإغراء. وينقسم الإرغام إلى ذلك، تبعاً للوسائط المستخدمة فيه، على إرغام مادي حينما يعمد الطرف الأول إلى إرغام الطرف الآخر بواسطة التهديد أو باستخدام وسائل مادية (القوة العسكرية، العقوبات الاقتصادية) سبيلاً لتحقيق أهدافه، ويكون الإرغام معنوياً عند استخدم الطرف الأول أو التهديد باستخدام وسائل معنوية (الإعلام، والدبلوماسية) لإرغام الطرف الآخر على الاستجابة[41].من مزايا الإستراتيجية المباشرة سرعة الحسم، ووضوح الغرض، وعمق التأثير وذلك متأتي من تمحور أداءها باتجاه واحد على طرف بعينه لغرض معين. وما يشوب هذه الإستراتيجية التسرع والانكشاف مع احتمالية بالفشل وصعوبة تلافي الأخطاء فتفاعل التسرع غير المدروس في الأداء مع انكشافيته يفضي إلى الفشل وصعوبة تلافي الأخطاء.الإستراتيجية غير المباشرة: ليس من جفاء الصواب تسمية هذه الإستراتيجية بـ(إستراتيجية الطرف الثالث أو إستراتيجية خلف الكواليس)، طالما إن سمتها الغموض والالتفاف إلى مسالك غير مباشرة بحثاً عن تحقيق الهدف، فالإستراتيجية غير المباشرة لا تتجه إلى طرف بعينه بأداة وهدف واضح، وإنما توظف الإمكانيات المتاحة لديها في تهيئة الظروف المحيطة بالطرف الثاني لتدفع به إلى تبني أنماط سلوكية تخدم في محصلتها الهدف النهائي للإستراتيجية.فيكون أداء هذه الإستراتيجية أشبه بأداء لاعب الشطرنج[42] وذلك بتهيئة أجواء اللعبة والتهيئة أو التمهيد للفوز عن طريق سلسلة من النقلات لإيصال الخصم إلى النقطة المطلوبة تحقيقاً للغاية المطلوبة. وهكذا تتسم هذه الإستراتيجية

بالمرونة، والتكيف مع الظروف والأحوال، وإمكانيات تلافي الخطأ وبالتالي تحقيق الهدف، بيد إن ما يشوبها الاستغراق في الزمن، واستنزاف الموارد، والاحتمالية في تقدير المكاسب. أما أنواع الإستراتيجية تبعاً لغاية الاستخدام فتكون إستراتيجية دفاعية وإستراتيجية هجومية، وتعرف الإستراتيجية الدفاعية بأنها قدرة الدولة على تجنب أو تفادي الانصياع أو الإذعان أو الخضوع للقسر والإكراه والإرغام الذي تحاول دولة أخرى إن تعرضها له أو تهديدها به[43] لذا يمكن اعتبار هذا النوع من الإستراتيجية استجابة يبديها الطرف الآخر على إستراتيجية الإرغام التي يبديها الطرف الأول، أو بالعكس. غالباً ما تصنف الإستراتيجية الدفاعية إلى الإستراتيجية الدفاعية الساكنة والإستراتيجية الدفاعية المرنة (المتحركة) فإذا ما انتظرت الدولة العدوان أو لحظة البدء بتنفيذ التهديد وتركت الخيار للخصم للقيام بالخطوة الأولى كانت إستراتيجيتها دفاعية ساكنه[44] عندها تسلك الدولة المدافعة سلوكاً باتجاهين: الاتجاه الأول داخلي بترصين بنيان الدولة الداخلي والاستعداد به للاحتمالات المتوقعة، وسد الثغرات التي من الممكن أن يستل منها الخصم إلى الداخل لتفتيت الجبهة الداخلية والثاني خارجي ويظهر من خلال إقامة الأحلاف ذات الطبيعة الدفاعية أو تقوية علاقتها مع أطراف أخرى للضغط على الطرف المهاجم، أو الدخول معه في مفاوضات وصولاً لتسوية الأزمة أما الإستراتيجية الدفاعية الناشطة (المتحركة) فينطبق عليها وصف الاستباقية فإذا ما أحست الدولة بمصدر الخطر، ونية الخصم –قبل ترجمتها إلى سلوك عدواني– اتخذت الخطوات العملية لمواجهة التحدي على ذات الميادين (الداخلية والخارجية) بفرق التوقيت، بعبارة أخرى إن الإستراتيجية الدفاعية الساكنة تنتظر المبادرة من الخصم أي لحظة وقوع العدوان والهجوم لتقوم بتحصيناتها، في

حين إن الإستراتيجية الدفاعية المتحركة تستعد لمواجهة الخصم قبل شروعه بالعدوان.وتتمثل الإستراتيجية الهجومية في قدرة الدولة على فرض إرادتها على دولة أخرى بتوظيف استخدام الوسائل المتاحة لإيقاع التأثير وفرض الإرادة على الخصوم لتحقيق أهداف ذات طبيعة[45] تكاد تكون عدائية وذلك عبر سلوكيات متعددة منها (امتلاك القدرات العسكرية والاقتصادية والثقافية المتفوقة، إقامة الأحلاف والتكتلات والنشاط البارز في المنظمات الدولية فيكون هدفها استركاع الخصوم، بذلك تغلب على هذه الإستراتيجية سمة العدوان[46] وتنطوي على مزايا منها إنها تملك عنصر المبادئة وحرية اختيار وقت الحركة وأداتها ونقل الحركة إلى ساحة الخصوم فضلاً عن إنها تكسب دولتها النفوذ والمكانة وما يعيب هذه الإستراتيجية بأنها تكون على الغالب ذات صبغة عدوانية مستهجنة دولياً خاصة إذا ما خلت من مبرراتها.

الاستنتاجات

من سياق ما تقدم يمكن استخلاص الاستنتاجات الآتية:

- لم يولد مفهوم الإستراتيجية متكامل الأبعاد والصفات بل تدرج في اكتساب هويته التعريفية من المتغيرات التي ارتبطت به والتطورات التي مرت بها الأمم التي مارسته عبر صيرورتها التاريخية والتي نقلته من الميدان العسكري إلى ميادين أكثر شمولية والتصاق بحياة الأمم لا تقتصر على الحرب وإنما تمتد إلى وقت السلم.

- إن التفاوت في إمكانيات الدول يفرض التفاوت في طبيعة أهدافها وهو الأمر الذي ينعكس سلباً وإيجاباً على بلورة حدود الوظيفة الإستراتيجية وبناء قاعدتها النظرية والعملية. أي بعبارة أخرى إن وظيفة الإستراتيجية تغطي المسافة الواصلة بين الإمكانيات المتاحة الدولة والغايات التي تسعى إليها دون إن تتحدد بنطاق التخطيط والرؤية الاحتمالية حيث تتعداها بالنزول إلى الواقع والاحتكاك بمعطياته ومعوقاته سعيا إلى تذليلها وبلوغ أهدافها.

- يتداخل مع المؤهلات المادية لمساحة الانجاز الاستراتيجي مؤهلات معنوية مثل (الخبرة والكفاءة) تنتقل معها الإستراتيجية من ضفة القوة الغاشمة إلى ضفة القدرة الواعية على استحصال الأهداف بأقل قدر من الكلف.

- تتنوع مزايا الأداء الاستراتيجي بتنوع فروع الإستراتيجية ذاتها فالوظيفة الإستراتيجية تنقاد بمحددات الوسيلة وطريقة استخدامها ومثل هذا التصنيف يكسب الوظيفة الإستراتيجية مرونة وتنوعاً في الأداء وقدرة على استحصال الهدف بتغير أنماط الوسائل واستخداماتها تبعا لذلك يمكن استشفاف الإطار النظري للإستراتيجية الذي يكرس البعد الوظيفي والإجرائي لها.

الهوامش

1- احمد داود سليمان، نظريات الإستراتيجية العسكرية الحديثة، بغداد: دار الحرية للطباعة، 1988، ص17.

2- كلاوزفتز، فن الحرب، ترجمة أكرم ديري والهيثم الأيوبي، الكتاب الثالث، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة الطبع (بلا)، ص218.

3- نقلا عن د. كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد: شركة أياد للطباعة الفنية 1988، ص88.

4- ادوارد ميدايرل، رواد الإستراتيجية الحديثة: الفكر العسكري من ميكافلي إلى هتلر، ترجمة محمد عبد الفتاح إبراهيم، الكتاب الثاني، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، سنة الطبع (بلا)، ص231.

5- International Encyclopedia of Social science, Vol 15, New York: the Macmillan Company, Inc, 1958, P.282.

6- ب.هـ ليدل هارت، الإستراتيجية وتأريخها في العالم، ترجمة الهيثم الأيوبي، بيروت: دار الطليعة، 1967، ص 399.

7- اندريه بوفر، مدخل إلى الإستراتيجية العسكرية، ترجمة أكرم ديري والهيثم الأيوبي، بيروت: دار الطليعة، الطبعة الثانية، 1970، ص28.

8- د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سبق ذكره، ص90.

9- ليدل هارت، مصدر سبق ذكره، ص400.

10- نقلا عن د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سبق ذكره، ص 95.

11- The Encyclopedia Britannica, London : The Encyclopedia Britannica Company, Ltd., Vol 21 , p.453.

12- The Encyclopedia Americana, Vol 25, New York: Americana Corporation, p.272.

13- نقلا عن د. حسين عمر توقة، أبعاد إستراتيجية، عمان: دار المشرق للنشر والتوزيع، سنة الطبع (بلا)، ص15.

14- د. خليل السامرائي، مدخل إلى الإستراتيجية، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد، 1994، ص32.

15- Encyclopedia Britannica, Op.cit, p290.

16- International Encyclopedia, Vol 17, New York: Lexicon- Publications, Inc., 1980, p30.

17- Encyclopedia Britannica, Op.cit, p

18- د. على الدين هلال، الأمن القومي العربي: دراسة في الأصول، مجلة شؤون عربية، العدد 35، 1984، ص 19.

19- د. مازن إسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية: دراسة نظرية، بغداد: دار الحكمة، 1991، ص59.

20- المصدر السابق ص31.

21-د. مازن إسماعيل الرمضاني، في التخطيط السياسي الخارجي: دراسة نظرية، مجلة الحقوقي، العددان الأول والثاني، 1978، ص 27.

22- ذهب الأستاذ بنجامين تريفوا إلى نفس هذا الرأي في تعريفه الإستراتيجية بأنها الهيكل الذي يقود الخيارات إلى تحديد طبيعة المؤسسة وتوجهها .

انظر: القوة المحركة: إستراتيجية جديدة للمؤسسة، ترجمة هشام القروي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1990، ص11.

23- وهو التعريف الذي أعطاه الدكتور خليل السامرائي للإستراتيجية. انظر د. خليل السامرائي، مصدر سابق، ص 32.

24- د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، الكويت: منشورات ذات السلاسل، الطبعة الخامسة، 1987، ص 128.

25-د. جمال داود سلمان وطاهر فاضل حسون، التخطيط الاقتصادي، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، 1989، ص81.

26- د. عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، بيروت: دار النهضة العربية، 1972، 274.

27-د. عبد الغفور حسن كنعان، نظرية وتجارب التخطيط الاقتصادي، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1993، ص62 – 63.

28- د. مازن إسماعيل الرمضاني، مصدر سابق، ص 326–327.

29- د.حسين عمر، التخطيط الاقتصادي، القاهرة: دار المعارف، 1967، ص 185.

30- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الكتب التالية:

- د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 173 – 193.

- د. مازن إسماعيل الرمضاني، مصدر سابق، ص141–236.
- د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، بغداد: شركة إياد للطباعة الفنية، 1987، ص 108 – 1554.
- A.F.K. Organski, world politics, New York: Alfred A. Knopf, Inc. Second Edition , 1968, pp 124 – 182 .
- Peter A.toma (and others), Basic Issues in International Relations, Boston: Allyn and Bacon, Inc., 1974, pp 178 – 226.

31- المعلومات كما يعرفها الدكتور مازن إسماعيل الرمضاني هي الأداة التي يتم من خلالها تحويل البيئة الحركية إلى البيئة النفسية والتي يتم بضوئها إدراك الموقف السياسي واتخاذ القرار.

انظر د. مازن إسماعيل الرمضاني، في التخطيط السياسي الخارجي، مصدر سابق، ص47.

32- د. عمرو محي الدين، مصدر سابق، ص 294.

33- د. حسين عمر، مصدر سابق، ص 185.

34- ليدل هارت، مصدر سابق، ص 91.

35- د. كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، ص102–110

36- المصدر نفسه، ص 105.

37- المصدر نفسه، ص 103.

38- المصدر نفسه، ص 108.

39- ثمة اتفاق بين المعنيين على فهم الإستراتيجية المباشرة وغير المباشرة بدلالة الاستخدام المباشر وغير المباشر للوسائل العسكرية. غير إن هذا الفهم للإستراتيجية

المباشرة وغير المباشرة لم يعد يصلح في وقت صارت تتحرك فيه الإستراتيجية المعاصرة في مدارات أوسع من تلك التي ارتبط بها في السابق، فالإستراتيجية اليوم صارت تعمد إلى توظيف كل إمكانات الدولة المتاحة لبلوغ أغراضها بصورة أكثر حذرا وابلغ أثراً، وحتى الاستخدام العسكري للإستراتيجية قد أضحى في عصر السلاح النووي انتحارا متبادلا من قبل الأطراف الحائزة لهذا السلاح.

عليه فمن الضروري الخروج بفهم الإستراتيجية المباشرة وغير المباشرة إلى مدارات أوسع وأرحب لملائمة متطلبات العصر والتطورات التي شهدت العالم المعاصر.

40- احمد داود سليمان، مصدر سابق، ص 50.

41- د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 201– 202.

42- وهو الوصف الذي أطلقه جارلس اوليرتش على أداء الإستراتيجية السوفيتية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية أبان الحرب الباردة.

انظر جارلس اوليرتش، الحرب الباردة وما بعدها، ترجمة فاضل زكي محمد، بغداد: دار الحرية للطباعة، 1976، ص 48.

43- هنري كيسنجر، العقيدة الإستراتيجية الأمريكية ودبلوماسية الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة حازم طالب مشتاق، بغداد: دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، 1987، ص29.

44- المصدر نفسه، ص 30.

45- المصدر نفسه، ص 29.

46-ينبغي الإشارة إلى إن الإستراتيجية الهجومية قد تتوخى تحقيق أهداف مشروعة وغير عدوانية في أحيان أخرى ومن أمثلة ذلك: (النضال ضد المستعمر، استرداد أراضي مسلوبة بالقوة، تغيير وضع دولي فيه ظلم واقع على طرف ما) لذلك لا يسعني تعميم وصف العدوانية على هذه الإستراتيجية الهجومية، ومع ذلك فأن تقييم تحركات الدولة

في المجتمع الدولي لا يخضع لرؤيتها الخاصة فحسب، ولا يخضع كذلك لاعتبارات مثالية أو قانونية محددة، وإنما يخضع لرؤية نسبية من جانب القوى الدولية تقدم المصلحة على المبدء في تقييم تحرك تلك الدولة. وعليه يخضع تقييم هذه الإستراتيجية لنظرة المجتمع الدولي النسبية لها.

*** باحث في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، تدريسي علوم سياسية/ كلية القانون/ جامعة كربلاء.**

دور التنمية السياسية في بناء النظام السياسي

والتطور الديمقراطي

حميد حسين كاظم الشمري*

مفهوم التنمية :المحور الأول

يعرف بعض الكتاب التنمية بأنها هي "عملية متصلة تتكون من مجموعة من التبدلات والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية والتي تشارك في فعلها عبر تغذية عكسية متبادلة"، تعمل على تطوير قدرات الاقتصاد والمجتمع وتوفير الطاقات البشرية والموارد المادية والمالية لتعزيز وترشيد الإنتاج الاقتصادي، مما يسمح بالتالي بتوفير مستوى لائق من العيش للمواطنين في إطار من الأمن بشكل مطرد أو متصل(2)، التنمية من خلال هذا التعريف لم تقتصر على زيادة الدخل الفردي الحقيقي ورفع مستوى الرفاهية الاجتماعية للشعب وتقليل التفاوت الطبقي، وإنما أصبحت تعني التغيير الحضاري الذي يشمل مختلف نواحي الحياة المادية والمعنوية(3)، أي إن مفهوم التنمية لم يعد يقتصر على البعد الاقتصادي فقط، بل أضحى يتضمن أبعاداً أخرى اجتماعية وسياسية وثقافية، أي إنها عملية تغيير شاملة تستهدف القضاء على كل أنواع التخلف الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتحسين المستوى المعاشي للشعب والقضاء على تخلفهُ واستغلاله، التنمية بذلك عملية ذات نظرة شمولية لكل عناصر البنية الاجتماعية، حيث تأخذ

بالحسبان إن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها، وإقامة مجتمع ديمقراطي موحد، ومن هنا يمكن القول بأن التنمية هي: عملية تغيير مستمرة ومتصاعدة وموجهة لتحقيق احتياجات المجتمع المادية وغير المادية. إن التنمية تهدف إلى تغيير شامل لجميع مكونات المجتمع المادية والثقافية وبناءاً على ما تقدم وعند التصدي لتحديد مفهوم التنمية فإننا نجد، اتفاقاً بين الباحثين على إن التنمية هي عملية حضارية مدروسة ومخططة تهدف إلى إيجاد تحولات كبيرة، في القطاع الاقتصادي – الزراعي – الصناعي – الاجتماعي– والخدمي، وكذلك في الإطار السياسي(4)، وبعبارة أخرى إن التنمية تهدف إلى نقل المجتمع من حالة التخلف إلى حالة التقدم في جميع مجالات الحياة وتحقيق العيش السعيد للمواطنين، وتطوير الإنسان، وإنقاذه من حالة التخلف إلى حالة يمكن إن يساهم في عمليات البناء الشامل للمجتمع، وهذا الأمر بحاجة إلى وجود بلد مستقل ومحقق للوحدة الوطنية، وخالي من موضوع المشاكل العرقية والهويات الفرعية، ومتمتعة بقدر كافي من الاستقرار السياسي، إذ لا وجود للتنمية في ظل مجتمع تعاني وحدتهُ الوطنية من المشاكل وكثرة الانقلابات العسكرية التي يقوم بها أبناء الشعب ضد النظام القائم، وفي مقابل ذلك ما يقوم به النظام ضد أبناء الشعب في فرض القوانين الخاصة بمنع التجول وتشكيل المحاكم العسكرية والتغييرات الوزارية المستمرة وتطبيق الأحكام العرفية(5)، وذلك من أجل السيطرة على أعمال العنف التي تصدر من تلقاء ذلك، فالتنمية في الجانب السياسي في البلدان النامية، حيث تواجه معضلات ولاسيما ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، وهذا ما يؤدي إلى تسخير كل الطاقات والجهود من أجل تثبيت أركان النظام القائم، وتدعيم حالة الاستقرار السياسي فيها(6)، لذلك فإن هذه البلدان، لم يكتب لها أن تعرف التنمية بالرغم من إنها

غنية وتمتلك ثروات هائلة، حيث نلاحظ إنها تأتي في مراكز متدنية بالنسبة إلى دول العالم.فالأنظمة السياسية التي تتمتع بنوع كاف من الاستقرار السياسي، هي تلك الأنظمة التي تمكنت من بناء آليات ومؤسسات تتيح أكبر قدر ممكن من الحراك الاجتماعي وتداول القوة الاقتصادية والسياسية بين أفراد المجتمع، لذلك فإن الديمقراطية التي ينادي بها أي نظام سياسي لا تقاس من خلال عدد الأحزاب التي أجيز لها أن تمارس العمل السياسي، وإنما من خلال التداول السلمي والفعلي للسلطة بين الجميع، وعبر الطبقات الاجتماعية المختلفة، مما يترتب على ذلك من آثار على المستوى الواقعي بحيث تتاح المشاركة الشعبية، وتكافؤ الفرص لكافة إفراد المجتمع دون تمييز(7). إضافة إلى ذلك فأن الإقرار بمبدأ التعددية السياسية لا يعني وحده بأن الديمقراطية قد تحققت، فالديمقراطية تعني قبل كل شيء منع احتكار السلطة والثروة من قبل فريق واحد أو طائفة اجتماعية معينة، وبناءا عليه ولكي تحقق التنمية أهدافها المذكورة، بشكل عام، وهدفها المتعلق بتعزيز فرص التلاحم الوطني، بين أعضاء الجماعة الوطنية، بشكل خاص، وبالذات الجماعات الوطنية المتشرذمة أو التي تتكون من جماعات عدة، فأن الضرورة تقتضي أن تكون هذه التنمية متوازنة في مضامينها وإبعادها وأهدافها وعلى النحو التالي(9). يجب أن تكون التنمية شاملة في توجهاتها، أي لا ترتكز على جانب واحد دون الأخر، لذلك فهي تشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. يجب أن تكون التنمية متوازنة في توجهاتها، بين المركز والمحيط، أي لاتركز على المراكز الرئيسية كالعاصمة أو المدن الكبرى فقط، وإنما يجب أن تتوزع بشكل عادل على مختلف المناطق في الدولة، في الريف والمدينة، وذلك لان أي خلل في التوزيع سوف يؤدي إلى خلل في بناء تحقيق

الوحدة الوطنية(10)، حيث أن التفاعل بين الريف والمدينة مهم جدا في عملية تحقيق الاندماج القومي بين الجماعات الاثنية والعرقية المختلفة داخل الدولة، لان هذا التفاعل يؤدي إلى تعزيز فرص التكامل الوطني أو القومي، وهذا يتطلب اعتماد أسلوب التخطيط الإقليمي المتوازن الذي يكفل تنمية وتائر الإنتاج والخدمات وفقا إلى اعتماد موازنة مرسومة لكل الإقليم السياسي، والتي تقود إلى وحدة اقتصادية وأثنوغرافية(11). أن عملية التنمية يجب أن تكون ذات طابع وطني أو قومي شامل، فالتنمية لايمكن "أن تحقق حركتها الفاعلة ما لم يكن هنالك استبدال للوحدات القرابية لتحل محلها الوحدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمهنية والمتخصصة الجديدة"(12). يتضح مما تقدم أن التنمية الغير مرسومة والغير متوازنة بين الاقاليم سوف تؤدي إلى خلل كبير داخل الدولة نفسها ومن ثم ظهور حركات معارضة أو مناهضة للنظام السياسي، أو تقوم بالمطالبة بالانفصال عن الدولة ألام، وخاصة في الاقاليم التي تعاني من أوضاع اقتصادية متدنية جدا.

المحور الثاني: التنمية السياسية

تعتبر التنمية السياسية من المفاهيم الحديثة، وبعداً أساسياً من أبعاد التنمية الشاملة، فالتنمية السياسية جزءاً من التنمية الشاملة انبثق منها وتفرع منها، ويعرفها الباحثون بأنها "هي تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح، وقدراتهم على تعبئة كل الإمكانات المتاحة لمواجهة هذه المشكلات بشكل عملي وواقعي، أو تنظيم الحياة السياسية

ومتابعة أداء الوظائف السياسية في إطار الدولة، وتطوير النظم السياسية والممارسة السياسية لتصبح أكثر ديمقراطية في التعامل وأكثر إحراجاً لكرامة الإنسان ومطاليبه، هذا إلى جانب تمثل الجماهير لقيم الديمقراطية وتحقيق المساواة السياسية بين أبناء المجتمع"(13).

وينظر بعض الباحثين إلى إن التنمية السياسية هي عملية تتضمن بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وترشيد تولي السلطة، بهدف تحقيق قسط من الاستقرار السياسي(14)، وهذا يدل على إن التنمية السياسية تهدف بصورة رئيسية إلى بناء النظام السياسي وإجراء عمليات التحديث عليهِ فيصير نظاماً عصرياً متطوراً، متحولاً بذلك من النظم الشمولية إلى النظم الديمقراطية، فالتنمية السياسية تعني في أحد أبعادها مزيد من المشاركة في العملية السياسية، بواسطة التكوينات الاجتماعية العديدة(15)

لذلك من الضروري أن تتركز الجهود على الارتقاء بعملية التنمية ومقوماتها الأساسية وهي:

التمايز: أي "التمايز في الأدوار والأبنية السياسية وهو ما يقتضي تعدد الأبنية ووضوح الأدوار بحيث يكون لكل بنيان أدوارهُ ووظائفهُ السياسية المحددة فلا تقتصر في هيئة واحدة، بالإضافة إلى ذلك فيجب القيام بأنواع جديدة من هذه البنية والأدوار كقيام الأحزاب السياسية وجماعات المصالح ووسائل الاتصال الجماهيري وغيرها"(16).وفي حقيقة الأمر فان الدول التي قطعت شوطا طويلا في مجال التنمية السياسية لاتتميز بغياب الصراع،

ولكن تميزها يكون في وجود آليات ومؤسسات لتنظيم الصراع من حيث أشكاله ومشاكله وكيفية معالجتها وحلها، وهكذا فإن المؤسسات تلعب دوراً كبيراً في البلدان المتقدمة، حيث إنها تقدم إطار للعملية السياسية، لهذا فإن النظام السياسي يتصف بالتخصص الوظيفي والتمايز وتوزيع الأدوار بين مختلف الأجهزة الحكومية والغير حكومية، مثل الهيئات التنفيذية والمجالس التشريعية(17) والمؤسسات القضائية والأحزاب السياسية والنقابات وغيرها "وتنوع كبير من الوظائف التي تحقق إنجاز العمل السياسي" بقلة الأجهزة وتعددها وينقصها التخصص في العمل الوظيفي.المساواة: أي يجب أن تسود في المجتمع أحكام وقواعد قانونية تتصف بالعمومية، وهذه القواعد تنطبق على جميع أفراد المجتمع دون استثناء بغض النظر على انتماءاتهم العرقية والمذهبية أو الإقليمية(19)، وعندما يكون هناك تولي للمناصب في المجتمع فيجب أن يكون على أساس الكفاءة والجدارة والتأهيل، وليس على اعتبارات ضيقة كالعلاقات الشخصية والقرابة والجاه وغيرها.

القدرة: وهي تعني تنمية قدرات النظام السياسي على معالجة المشاكل مثل الانقسامات والتوترات التي تحدث في المجتمع وكذلك تنمية قدرات النظام السياسي التنظيمية والعدالة التوزيعية وكذلك الإبداع والتكيف في مواجهة التغيرات المستمرة التي يمر بها المجتمع، أي قدرة النظام السياسي على تنظيم سلوك الأفراد والجماعات في المجتمع وفقاً إلى القانون، واتخاذ القرارات الإلزامية التي تتعلق بتعبئة وتجميع الموارد البشرية والمادية وتوزيع القيم وفقاً لمبدأ المساواة ومقتضيات العدالة. يتضح مما تقدم إن التعددية السياسية من المسائل الضرورية الملحة لكل بلد حر يعيش باستقلال ويسعى نحو بناء ديمقراطي وتكوين نظام

سياسي جديد يستوعب كل القوى الوطنية والقومية، وإقامة مصالح جديدة قائمة على التوزيع العادل للثورات الوطنية والقيام بعملية البناء السياسي، وذلك عن طريق مشاركة جميع القوى الوطنية السياسية والاجتماعية الفاعلة في المجتمع التي باستطاعتها المساهمة والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي والحفاظ على عملية تداول السلطة سلميا، ولهذا فالتعددية السياسية تعتبر عنصرا مهما من عناصر وجود الديمقراطية وبناء الوحدة الوطنية.

المحور الثالث: مقومات التنمية السياسية

أن عملية التنمية السياسية بوجه عام تخلق الظروف والشروط الملائمة للتطور الديمقراطي، فالتنمية السياسية تهدف في النهاية إلى بناء النظام السياسي، وإجراء عمليات التحديث عليه ليصبح نظاما عصريا ومتطورا وديمقراطيا، فالتنمية السياسية بذلك تفترض التخلص من بقايا السلطات التقليدية بخصائصها التي لم تعد تناسب البناء الجديد، وهذه الحالة تتطلب وجود عملية مواجهة مستمرة مع البقايا الراسخة التي ما تزال تؤثر سلبا في اتجاهات الأفراد والمجتمع.

ومثال على ذلك لابد من قيام بعملية نفسية وإجرائية لجعل الأفراد يؤمنون بأن الحكومة هي آلية من آليات تحقيق أهدافهم ومصالحهم وطموحاتهم(20) وهنا من المفروض أن يتسع المجال للتغيير المؤسسي واستمرارية تغيير النظام السياسي، بحيث يكون لدى الأفراد القابلية للموافقة على الأشكال الجديدة للسلطة التنظيمات والطرق الجديدة لتداول السلطة.

ومن اجل التطبيق الفعلي للديمقراطية يجب التركيز على مقومات التنمية السياسية ونذكر منها:

1. المشاركة السياسية.
2. التعددية السياسية.
3. التداول السلمي للسلطة.
4. حماية واحترام حقوق الإنسان.

وسنأتي لاحقاً إلى توضيح هذه المقومات وبشكل مختصر، وسنبين دورها في تحقيق الديمقراطية والمساواة بين أفراد المجتمع.

أولاً: المشاركة السياسية

المفهوم العام والبسيط للمشاركة السياسية هو حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، هذا في أوسع معانيها، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب تلك القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم(21)، وهي تعني، عند صموئيل هنتنكتون وجون نيلسون، "ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة، سواء أكان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، منظماً أو عفوياً، متواصلاً أو منقطعاً، سلمياً أم عنيفاَ، شرعياً أو غير شرعي، فعالاً أم غير فعال"(22)، وهذا ما ذهب إليه د.عبد المنعم المشاط، حيث عرّفها بأنها

"شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياتهُ المختلفة، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد والمساندة أو المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلاءم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها"(23).

والمعنى الأكثر تداولاً لمفهوم المشاركة السياسية هو "قدرة المواطن على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك"(24).

وهناك نفراً من الباحثين استخدم مفهوم المشاركة السياسية بمعنى "أن تصدر القرارات العليا تعبيراً عن رغبة المجتمع، ولهذا تتطلب الأمور ظهور التنفيذ النيابي، ونظم الانتخابات والاستفتاء والاستعانة بالخبراء"(25 إن العملية السياسية تتم عن طريق ممارسة أعداد كبيرة من اللاصفوة السياسية، العمل السياسي والاندماج السايكلوجي في العملية السياسية(26)، وهذا يعني إشراك الجميع بغض النظر عن انتماءاتهم الأثنية والعرقية في الحياة السياسية العامة، وتمكينهم من أن يلعبوا دوراً واضحاً في العملية السياسية، أي تكون السلطة عن طريق التمثيل فيها(27) وتعتبر المشاركة السياسية بعداً أساسياً من أبعاد التنمية البشرية، حيث عرفها إعلان "الحق في التنمية" الذي أقرتهُ الأمم المتحدة عام 1986م عملية التنمية بأنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، التي يمكن عن طريقها أعمال حقوق الإنسان وحرياتهُ الأساسية(28) يتضح مما سبق إن العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية البشرية، هو إن الأولى لازمة لتحقيق الثانية، إذ لا

يمكن تحقيق أهداف التنمية، بدون مشاركة فعلية وحقيقية من قبل شرائح المجتمع وبمختلف انتماءاتهم الأثنية والإقليمية والاجتماعيةوعليهِ يمكن القول إن المشاركة السياسية تعتبر المظهر الرئيسي للديمقراطية، حيث إن ازدياد المشاركة السياسية من قبل الشعب في العملية السياسية يمثل التعبير الحقيقي عن الديمقراطية، ولكن من أجل تحقيق مشاركة سياسية فعالة يتطلب تواجد مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك، منها رفع درجة الوعي الإسلامي من خلال القضاء على الأمية والتخلف، وحرية وسائل الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، وتقوية وتفعيل التنظيمات السياسية الوسيطة من الأحزاب وجماعات مصالح وجماعات ضغط وتفعيل دور المؤسسات والهيئات في الدولة، كمؤسسات المجتمع المدني باعتبارها أداة مهمة من أدواة مراقبة أعمال الحكومة، وتحقيق الانتعاش الاقتصادي داخل المجتمع، وبناء المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب القوى السياسية الراغبة في المشاركة السياسية، وعند توفير الشروط المذكورة آنفاً فمن الممكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية فعالة من قبل الجماهير، وهذه المشاركة سوف تعود على المجتمع بعد فوائد يمكن استخلاصها في هذا الصدد كما يلي(29).

1. إن المشاركة تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها.

2. إن المشاركة تعني إعادة هيكلة وتنظيم بنية النظام السياسي ومؤسساتهُ وعلاقته بما يتلاءم وصيغة المشاركة الأوسع للشعب في العملية السياسية وفعالياتها.

3. إن المشاركة السياسية أضحت أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع.

4. إن المشاركة السياسية توفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاته.

5. إن المشاركة السياسية توفر الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

6. إن المشاركة السياسية تمثل الإرادة العامة للشعب.

7. إن المشاركة السياسية تعني القضاء على الاستبداد والتسلط والانفراد بالسلطة.

8. إن المشاركة السياسية تمثل شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية في المجتمع.

9. إن المشاركة السياسية تلعب دوراً كبيراً في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية بين الجميع.

يتضح مما تقدم إن إتاحة الفرصة لجميع سكان الدولة للمشاركة الشعبية باتخاذ القرارات وإدارة شؤون البلاد، سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين عنهم، أي بمعنى الإسهام في الحياة العامة، يولد الأمن والاستقرار السياسي داخل البلاد، لان المشاركة السياسية هي إحدى الشروط الأساسية للقدرة على رص الصفوف لتحقيق الوحدة الوطنية، وكذلك تحقيق أهدف التنمية السياسية.

ثانياً: التعددية السياسية

إن التعددية السياسية ظاهرة ليست بالجديدة في المجتمع الواحد وإنما هي ظاهرة قديمة وخير دليل على ذلك في الآيتين الكريمتين، (12،13 من سورة الأحزاب)، حيث نجد قول الله سبحانهُ وتعالى (كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد)، (وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب)(30)، والتعددية الحزبية وجدت قبل البعثة النبوية وخلالها، حيث كان المجتمع المكي هو الوعاء الذي يستوعب جميع الذين يعيشون فيهِ، حيث كانت كل قبيلة من القبائل تشكل حزباً قائماً بحد ذاتهِ ومستقلاً عن الأحزاب الأخرى، وكانت الزعامة أي السلطة يتم توزيعها عن طريق الاتفاق بين الأحزاب أو الكتل التي كانت موجودة آنذاك والدليل على ذلك قول الله سبحانهُ وتعالى في الآيتين الكريمتين (20و22) من سورة الأحزاب (يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو إنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائهم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلاً)(31)، (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسولهُ وصدق الله ورسولهُ وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً)(32)، الأحزاب المعنية في السورتين المذكورتين أعلاه هي الكتائب التي كونت جيش مكة المشرك الذي تجحفل لحرب المسلمين في غزوة الخندق(33)، وقد أشار الرسول محمد (ص) إلى وجود التعددية الحزبية عند اليهود والنصارى، حيث أكد على إن اليهود تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وتفرق النصارى على اثنتين وسبعين فرقة(34).

ومن خلال الاستعراض السريع لتاريخ التعددية السياسية الذي يهمنا هنا هو تعريف ظاهرة التعددية الحزبية، فيعرفها د.سعد الدين إبراهيم على إنها "مشروعية تعدد القوى

والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها(35).

بينما يعرفها د.محمد عابد الجابري بأنها "مظهر من مظاهر الحداثة السياسية التي هي أولاً وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه "الحرب" عن طريق السياسة أو بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسطية(36).

والخلاصة التي نستطيع أن نحددها إجمالاً إن التعددية السياسية لها نماذج عدة فمنها التعددية الحقيقية ومنها التعددية الشكلية، فالتعددية الحقيقية قائمة على وجود أحزاب مختلفة من البرامج والأيديولوجيات، وهذه الأحزاب تتنافس فيما بينها عن طريق الانتخابات الحرة التي تحري بصورة دورية، أما التعددية الشكلية فهي في إطارها الخارجي تحمل مظاهر التعددية السياسية، أي تكون من عدة أحزاب، ولكن النظام القائم أقرب إلى نظام الحزب القائم، وهو الحزب المسيطر(37)، ومن هذا فإن التعددية السياسية تعني الاختلاف في الرأي والطروحات الفكرية واختلاف في البرامج والأيديولوجيات والمصالح والتكوينات الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية.

وعليهِ فمن الممكن أن نميز بين التعددية السياسية والتعددية الحزبية، فالتعددية السياسية تتصف بالشمولية، أي إنها يجب أن تتضمن تعددية حزبية، لأنها تمثل قوة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية مختلفة، أما التعددية الحزبية لا تعني تعددية

سياسية، إذا كانت هناك سيطرة كاملة لحزب واحد وتهميش للأحزاب الأخرى، أي إن التعددية الحزبية جزء مكمل للتعددية السياسية(38).

ووفقاً إلى ذلك فإن التعددية السياسية تعتبر أحد الشروط الأساسية لتحقيق الديمقراطية ومظهر من مظاهرها الأساسية وعنصر من عناصر وجود الديمقراطية، ولكن لا يغيب عن البال إن تحقيقها هو أمر سهل، لذلك لا يمكن تحقيق الديمقراطية، بين عشيةً وضحاها "فإرساء نظام ديمقراطي معناه إقامة بنيان متكامل يشمل مكونات عديدة مثل الضمانات المتعلقة بصيانة حقوق الإنسان بما في ذلك حرية التعبير العلني، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وسيادة القانون، وإجراء انتخابات حرة نزيهة يتنافس فيها الجميع على فترات دورية، ووجود نظام متعدد الأحزاب يسمح بتداول السلطة بصورة رسمية ومنظمة، وفوق ذلك ضرورة وجود نظام للضبط والمراقبة يجعل المنتخبين للمناصب العامة، مسؤولين مسؤولية كاملة أمام الناخبين"(39) لذلك فأن مبدأ إقرار التعددية السياسية لا يعني تحقيق الديمقراطية، فالديمقراطية تعني قبل كل شيء منع احتكار السلطة والثروة من قبل فئة أو جهة واحدة أو طائفة اجتماعية معينة، أو بدون التداول السلمي للسلطة، وتوزيع الثروة بين الجميع وفقاً إلى مبدأ تكافؤ الفرص والاستحقاق والجدارة، وبدون ذلك فمن الصعب الادعاء بتحقيق الديمقراطية(40).

بهذا المعنى تعتبر الديمقراطية شكل من أشكال ممارسة السلطة، على أن يكون هناك اتفاق ووئام بين جميع أعضاء الجماعة الوطنية والقوى والأحزاب السياسية، على شكل الممارسة، فالمسألة الديمقراطية تبقى شكلية دون مساهمة الجميع في ممارستها، بحيث

تحقق في النهاية الوحدة الوطنية عن طريق مشاركة جميع القوى الوطنية السياسية والاجتماعية المؤثرة في المجتمع التي بإمكانها المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرار السياسي والحفاظ على مبدأ تداول السلطة عن طريق:

1. مبدأ سيادة القانون.
2. مبدأ عدم الجمع بين السلطات.
3. مبدأ لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب.
4. مبدأ ضمان حقوق الأفراد.

ووفقاً إلى ذلك فالديمقراطية بهذه الحالة ليست فقط أحزاب أو انتخاب، وإنما هي مجموعة من الأفكار والقيم التي ينتجها أفراج المجتمع عن طريق مؤسسات التنشئة السياسية والتوجيهية، وإن أهم هذه القيم هي الإيمان بالتعددية الحزبية والتسامح السياسي والفكري(41).

وبعبارة أخرى إن الديمقراطية هي المشاركة السياسية وحقوق الإنسان، وهذا جوهر التعددية الحزبية، فالتعددية الحزبية تعني التسامح واحترام حقوق الآخرين وحق الفرد في اختيار من يمثله في السلطة وضمان حقه في عملية صنع القرار السياسي، وإن الإطار القانوني والمؤسسي لنظام التعددية السياسية والحزبية الذي يجب أن يقوم عليهِ النظام السياسي في أي بلد هو.

1. إن الشعب هو مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يمارسها بطريقة غير مباشرة عن طريق المجالس المحلية والمنتخبة.

2. يجب أن يقوم النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية وذلك من أجل تداول السلطة سلمياً وتنظيم الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي، ولا يحق استغلال الوظيفة العامة أو المال لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين.

3. يجب أن يقوم المجتمع على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة.

4. جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

5. يجب أن تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي وحرية الصحافة.

6. كل مواطن له الحق في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

7. الاعتماد على مبدأ حرية النشاط الاقتصادي.

8. العمل على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

ثالثاُ: التداول السلمي على السلطة

المقصود بالتداول السلمي على السلطة، هو عدم جعل الحكم في قبضة شخص واحد، أي التعاقب الدوري للحكام في ظل انتخابات حرة، وبذلك سوف يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً، وبهذا سوف لا يتغير اسم الدولة ولا يتبدل دستورها ولا شخصيتها الاعتبارية بتغيير الحكام والأحزاب الحاكمة، وبهذا فإن السلطة هي اختصاص يتم ممارسة من قبل الحاكم بتخويل من الناخبين وفق أحكام الدستور، أي إن السلطة ليس حكرا على أحد، وإنما يتم تداول السلطة وفقاً لأحكام الدستور الذي يعتبر السلطة الذي لا تعلوه سلطة أخرى.

يتضح مما تقدم إن مبدأ التداول السلمي على السلطة من قبل الأحزاب والحركات السياسية يعتبر من أبرز آليات الممارسة الديمقراطية، فمن غير الممكن الحديث عن قيام دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك إيمان واعتراف بمبدأ التداول السلمي على السلطة من خلال تبادل الحركات والأحزاب لمواقع الحكم داخل الدولة(43) وهذا يعني إن السلطة السياسية لم تعد حكراً على أحد أو لحساب حزب معين أو جهة معينة على حساب مصلحة الآخرين، وإنما السلطة يتم إدارتها من قبل الأحزاب والحركات السياسية التي تحصل على الأغلبية من أصوات الناخبين أثناء العملية الانتخابية، ولهذا فإن مبدأ التداول السلمي على السلطة قائم على أساس المنافسة الحرة مابين القوى السياسية، حيث تصير المنافسة وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية، دون الخروج عنها، لأن الخروج عنها يعني الخروج عن القانون والنظام، ومن ثم الخروج عن الديمقراطية بل مفاهيمها، لذلك فالتداول

السلمي على السلطة، يعني الاعتراف بشرعية النظام السياسي من قبل الشعب ومزاولة ذلك النظام لأعماله الدستورية وفقاً للقانون، وهذا الأمر بحد ذاتهِ يعتبر ترسيخ لأسس وقواعد الوحدة الوطنية، لأن الشعب بكل طوائفه، أغلبية وأقلية ممثلاً في هذه السلطة وحقهُ مصان وفقاً لأحكام الدستور، وبهذا يصبح جميع أفراد المجتمع ينتمون بقوة إلى المجتمع، ويشاركون بصورة فعاله في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويتمتعون بنصيب عادل من عوائدها، وبالتالي فإن ذلك سوف ينعكس بشكل إيجابي على أمن واستقرار البلد، وذلك لأن مسألة تداول السلطة ومشاركة الجميع فيها، ومن خلال قنواتها المعروفة، سوف يحقق نوع من الإجماع السياسي، الذي يعتبر أساساً لبناء وتحقيق الديمقراطية.

رابعاً: حماية واحترام حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الإنسان والاعتراف بها من قبل الدساتير والتشريعات الداخلية في الدولة، أو في الاتفاقات الدولية والإقليمية لم يتحقق لها الاحترام والفاعلية المطلوبة ما لم يكن هناك ضمانات تعمل على حمايتها، والمقصود هنا بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها حماية الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها(44).

ويقصد بحماية حقوق الإنسان "مجموعة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي وعلى الصعيد الوطني من قبل الجهات المختصة في بلداً ما ببيان مدى التزام سلطات هذا البلد بحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع المقترحات لوقف هذه الانتهاكات بإحالتهِ إلى القضاء الوطني أو إلى قضاء دولي لمحاسبتهم"(45).

في سياق هذا المفهوم لحقوق الإنسان وممارستهِ في مجتمع ما، فإن هذه الحقوق لا تحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وقوانينه ولا بمصادقة هذه الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فممارسة الحقوق والحريات لا نجدها إلا في ظل مجتمع حر يتمتع بنظام حر(46)، والصفة الرئيسة التي تميز هذا النظام هي خضوع سلطة الحكم للقانون عن طريق الضمانات التي تكمل الحقوق والحريات العامة، والتي في جوهرها عبارة عن مبادئ قانونية تضمن انصياع السلطة لمطالب الحرية، ويمكن إن نتناول هذه المبادئ على الشكل الآتي:

1. مبدأ سيادة القانون.
2. مبدأ الفصل بين السلطات.
3. مبدأ الفصل بين السلطتين المدنية والعسكرية.
4. مبدأ استقلال السلطة القضائية.
5. مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين.
6. مبدأ الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها.

1. مبدأ سيادة القانون يعتبر من أحدى الضمانات الأولى والمبدئية لحماية حقوق الإنسان، حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين لهُ وفقاً للدستور الذي

يضع قواعد الحكم الأساسية، ويقرر الحقوق والحريات الخاصة للأفراد والجماعات، وبهذا يتحقق للأفراد المركز القانوني في مواجهة سلطة الحكم(47).

2. مبدأ الفصل بين السلطات:

المقصود بالسلطات هنا هو المؤسسات والهيئات العامة الحاكمة في الدولة وهي حسب وظائفها تقسم إلى ثلاثة سلطات تشريعية– تنفيذية– وقضائية.

والمراد هنا بالفصل بين السلطات الثلاث كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، هو أن تكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة اختصاصاتها المحدودة. بحيث تكون كل سلطة منفصلة عن الأخرى انفصالاً مرناً، وذلك لمنع قيام حكم مستبد بتركيز السلطة بيد واحدة أو جهة واحدة، وبحيث تمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى مع ضمان الحريات والحقوق في المجتمع(48).

والفصل بين السلطات، يعني عدم تركيز السلطات في الدولة في يد واحدة أو هيئة واحدة، فالشخص لا يجوز له أن يتولى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاثة، التشريعية – التنفيذية أو القضائية، فمثلاً لو اجتمعت السلطة التشريعية أو التنفيذية في يد واحدة فقد يحدث أن يعّدل القانون لمراعاة أغراض شخصية وبذلك يفقد التشريع الغرض الأساسي لهُ وهو وضع قواعد عامة مجردة لتطبق على كل الحالات(49).

3. مبدأ الفصل بين السلطتين المدنية والعسكرية:

المقصود هنا بهذا الفصل هو عدم تدخل السلطة العسكرية في الشؤون السياسية، ومنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وعدم ممارسة العسكريين للسلطة القضائية.

4. مبدأ استقلال السلطة القضائية:

القضاء معناه العام هو الفصل بين الناس في الخصومات والنزاعات على سبيل الإلزام، ودور القضاء كبير في المجتمع وذلك لإنصاف المظلومين، فالقضاء هو الوسيلة التي تسترجع بها الحقوق إلى أصحابها وتُصان بها الحريات والأعراض والأموال، وإن قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يعد من أكبر الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، وهذا يعني أن يتساوى أمام القضاء الجميع تحت سماء العدالة.

ويقوم مبدأ استقلال القضاء على مبدأ أساسي وهو "لكي تتحقق المساواة وتضمن العدالة في الحكم القضائي، يجب أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة في عملية اتخاذ القرار القضائي"(50).

5. مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

المقصود هنا بالرقابة القضائية، هو حماية حقوق الإنسان من تجاوزات السلطة التشريعية، وذلك من خلال منع المشرع من انتهاك المبادئ التي تهدف لضمان حقوق الإنسان أثناء عملية تشريع القوانين، ولتحقيق هذا الهدف يجب إنشاء محكمة دستورية عليا يكون اختصاصها الحكم بإلغاء القانون إذا ثبت عدم دستوريته، وتتجسد الرقابة

في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية.

6. مبدأ الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها:

وهذا المبدأ يختص بحماية الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة التنفيذية، وذلك من خلال مراقبة أعمال الحكومة والإدارة، عن طريق السلطات القضائية والتي تشمل تصرفات الإدارة وقراراتها، في حالة ثبوت الإساءة في استعمال السلطة فتقوم السلطة القضائية برد الأمور إلى ما كانت عليهِ، وتصحيح الخطأ والحكم بتعويض المتضررين(51)

الهوامش

1. د.ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص ص205-206.

2. يوسف الصائغ، التنمية العربية من قصور الماضي إلى هاجس المستقبل، مجلة المنتدى (منتدى الفكر العربي)، السنة 9، العددان 106- 107 تموز/ آب، 1994، ص13.

3. د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص286.

4. النشرة الإستراتيجية، مركز دراسات العالم الثالث للدراسات والنشر، العدد1، لندن، تموز 1981، ص20.

5. حسن درويش العشري، التنمية الاقتصادية، بيروت دار النهضة العربية للنشر، 1979، ص51.

6. برهان غليون، المحنة العربية (الدولة ضد الأمة)، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية.

7. المصدر نفسه.

8. د.عبد السلام إبراهيم بغدادي المصدر نفسهُ، ص286.

9. المصدر نفسهُ، ص288.

10. المصدر نفسهُ، ص286.

11. المصدر نفسهُ.

12. قيس النوري، ما الانثروبولوجيا؟، الموسوعة الصغيرة، 175، بغداد، دار الشؤون الثقافية، 86، ص116.

13. د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، المصدر السابق، ص288.

14. علي الدين هلال، نحو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية، الإسكندرية، الهيئة العامة للكتاب، 1978، ص149.

15. عبد المتجلي يحيى، التنمية السياسية في العالم الثالث، مجلة الباحث العربي، العدد9، تشرين الأول – كانون الأول1986، ص77.

16. المصدر نفسهُ.

17. د.صادق الأسود، محاضرات التنمية السياسية، تأريخ المحاضرة 1988/2/29.

18. المصدر نفسهُ.

19. د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، المصدر السابق، ص284.

20. د.ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، المصدر السابق، ص217.

21. جلال عبد معوض، أزمة المشاركة السياسية في العالم الثالث، في علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.

22. عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث، نظريات وقضايا، الإمارات العربية، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988، ص36.

23. المصدر نفسه

24. ثامر كامل محمد، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، 2000، ص ص117-118.

25. نبيل السمالوطي، بناء القوة والتنمية السياسية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص147.

26. سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مشروع استشراق مستقبل الوطن العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1985، ص86.

27. المصدر نفسه.

28. محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، السنة22، العدد251، يناير 2000، ص ص102-103.

29. علي عباس مراد، التنمية السياسية وأزمة المشاركة، مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث، (بغداد دار الحكمة 1990).

30. القرآن الكريم: سورة (ص) الآية 12-13.

31. القرآن الكريم: سورة الأحزاب، الآية من 20-22.

32. المصدر نفسه.

33. أحمد حسن يعقوب، طبيعة الأحزاب السياسية العربية، بيروت، الدار الإسلامية، 1997، ص85.

34. المصدر نفسه.

35. د.رياض عزيز هادي، من الحزب الواحد إلى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، 1995، ص63.

36. محمد عابد الجابري، التعددية السياسية وأصولها وآفاق مستقبلها، (حالت المغرب)، ندوة منتدى الفكر العربي، عمان، 1979، ص107.

37. المصدر نفسه.

38. جليل إسماعيل مصطفى، التعددية السياسية في الأردن وجذورها الفكرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1997، ص19.

39. د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، المصدر السابق، ص291.

40. برهان غليون، فكرة الوحدة في المغرب العربي، تكوين الجماعات الوطنية، دراسات عربية، السنة 22، العدد 1 حزيران 1986، ص25.

41. د.ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، المصدر السابق، ص16.

42. د. علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، قراءات أولوية منة خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي في المسألة الديمقراطية في

الـوطن العربـي (مجموعـة بـاحثين)، بيـروت، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، 2000، ص20.

43. د.حسين علوان البيج، التعاقب على السلطة في الوطن العربي، بغداد، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد4، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 1998، ص173.

44. باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، بغداد، مجلة الدراسات السياسية، ع9، بيت الحكمة، صيف 2002، ص ص118-119.

45. حسين جميل (حقوق الإنسان في الوطن العربي: المعوقات والممارسة)، ورقة عمل مقدمة إلى أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 (بيروت: المركز، 1977)، ص530.

46. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها – مفاهيمها – حمايتها)، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، 2005، ص111.

47. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المصدر السابق، ص533.

48. المصدر نفسه، ص534.

49. د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص133.

50. المصدر نفسه.

51. حسين جميل، المصدر السابق، ص535.

*** باحث في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية تدريسي/ كلية القانون/ جامعة كربلاء**

التعلم المسند بالدماغ

(Brain Based Learning)

نموذج لتداخل التربية في علم النفس

أ.د.عامر إبراهيم علوان*

إن السؤال المطلوب من التربية الإجابة عليه حاليا _ والذي قد يحدد مستقبل التربية_ يتمثل في ما الذي يستلزم لتوظيف الدماغ البشري بشكل امثل؟ وكثيرا ما يقال ومنذ عدة سنوات بإمكانية تطوير الدماغ ووظائفه، ومع هذا الفهم المحدود لكيفية عمل الدماغ والشروط اللازمة لتفعيل وظائفه فان 80% من معرفتنا وفهمنا للدماغ وكيف يتعلم اشتقت من التطورات الحاصلة في العلوم البيولوجية وعلم الأعصاب والعلوم المعرفية خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة. ومن التوصيف البيولوجي (biological perspective) نفهم الآن لماذا العقل البشري، والذي وصل حاليا إلى الذروة في مستوى العمليات منذ (30) إلى (60) ألف سنة مضت. وقد تطور نشوئيا_ سبحان الله أحسن الخالقين_ بطريقة ما تمكنه من الاستجابة لتحدي البقاء في بيئة متعددة الحواس تتطلب من الكائنات البشرية مستوى مضاعفا ومعقدا من الاستجابة والفاعلية.ومن علم الأعصاب والتطور الحاصل في التكنولوجيا الطبية كسبنا فهما للخصائص الفيزياوية للدماغ نزولا إلى المستوى الخلوي

(cellular level)، ودلالة هذا الفهم في توظيف الدماغ والسلوك البشري. وقد وفر الاتصال عبر هذه المواضيع نموذجا لتداخل المعرفة وتمازجها والمهارة والفهم، مما شكل ذلك تحديا للمؤسسات التربوية، سواء على مستوى المنافسة أو المشاركة أو بشكل حاسم مستقبل التعلم الإنساني. وقد أنتج كل ذلك رؤية واضحة لما يحدث في الدماغ في الموقف ألتعلمي والظروف المثالية للتعلم الفاعل والتفكير ومنذ ما يقارب من (2000) سنة كان هناك نموذجا بسيطا أوليا لكيفية عمل الدماغ.وفي بداية القرن العشرين تم مقارنة الدماغ بمدينة للوحات المفاتيح (switch board). وفي السبعينات من القرن العشرين تم التحدث عن نصفي الدماغ الأيسر والأيمن. وبعدها ظهر مفهوم الدماغ ثلاثي التركيب (البنية) (Triune brain) (ابتكر هذا المصطلح باول ماكلين Paul Macclean فيما يتصل بنمو الأجزاء الثلاثة للدماغ البشري). إذ افترض ماكلين في نظريته هذه أن تعلم البقاء (survival learning) في الدماغ الأسفل (lower brain) ؛والعواطف في الدماغ الأوسط (mid brain). وتحدث مهارات التفكير العليا في الدماغ الأعلى (upper brain). وحاليا هنالك الأنظمة الشاملة حيث نموذج الدماغ المعقد (complex brain model). وفي العقدين الآخرين من القرن العشرين أجرى علماء الأعصاب العديد من الأبحاث التي أمكن استخدامها لتطوير التدريبات التعليمية، واعتمد علماء الأعصاب على المعلومات المستندة إلى علم التشريح والتجارب ومختلف تقنيات المسح والتصوير والرنين المغناطيسي مثل (EEGS,MRIs,PET) فضلا عن أن اغلب بحوث الدماغ المخبرية في علم الأعصاب. ويمكن النظر إلى الدماغ على أنه مكون من ثلاثة أجزاء أساسية (ثلاثة أدمغة)، الأعلى أو الطبقة الخارجية (outer layer) للدماغ هي القشرة الخارجية

(cerebella cortex)، وهي الجزء من الدماغ المسؤول عن قدرتنا في التفكير والتحدث والسبب من التصرف بغرض. وهو مكان الذكاء العالي والمرتفع الذي يميز الكائن البشري بما فيها الحدس_ وربما التفكير ألابتكاري على أبعد تقدير_ والجزء الوسطي (الطرفي) (limbic) والذي يمارس تأثيرا على تعلمنا، والاستجابة للمعلومات المستلمة عن طريق الحواس الخمسة. والجزء الثالث هو الدماغ العاطفي (emotional brain) الذي يقرر فيما إذا كانت المعلومات المستلمة ذات قيمة أم لا.ولا يهتم الدماغ بأي شيء يعتبره غير واضح أو مملا أو باهت العواطف. ويسيطر الدماغ (اللمبي) على العديد من استجاباتنا الفسيولوجية وعواطفنا والعناصر ذات الدلالة في ذاكرتنا وقدرتنا على التعلم. وقد أجرى علماء الأعصاب دراسات إكلينيكية شملت فاقدي البصر كليا باتجاهات مختلفة شملت أعمارا مختلفة وبشر من بيئات ثقافية متعددة ليجمعوا معلومات تتصف بالصدق والثبات. وهذه المعلومات ساعدت في تحديد كيف يحدث بشكل حقيقي التعلم الإنساني. وجوهر الموضوع أن العلماء اهتموا بهذه المعلومات باعتبار الدماغ (صندوق اسود) لكي يحددوا كيف يمكن للدماغ معالجة المعلومات واسترجاعها. ومهدت التكنولوجيا المستخدمة في الأدوية السبيل إلى العديد من الابتكارات التعليمية الجديدة.ويتوقف الدماغ عن التعلم بالتهديد والوعيد، وتتطور وظائفه بفاعلية أكثر عندما يكون هناك موقف تحدي ملائم ومريح وبيئة آمنة تدفع باتجاه مزيد من التعلم يثاب الفرد فيها ويسلم من النقد الجارح والعقاب. وتتوفر للمخ حينذاك الفرصة لمعالجة مدخلات حسية متعددة في وقت واحد وعلى مختلف المستويات من الوعي. وهذا يعني إن بيئة التعلم والخبرات يجب الوثوق بها قدر الإمكان: حياة حقيقية ونشطة وحواس متعددة وشاملة تتناغم فيها الرغبات والحاجات

العاطفية للمتعلمين. وهناك الكثير من نتائج البحوث في علم الأعصاب والعلوم المعرفية تدعمها وتعززها البحوث التجريبية في التطور المدرسي في عدد من دول العالم، وللتدريسيين كمتخصصين ذوي خبرة الذين يجب أن يشجعوا على التدريب والتدرب لمواجهة التحدي في تنظيم وتطوير مهارات تعزيز التعلم (بالمخ الكلي الشامل) بفاعلية.وافترض جيرارد ادلمان (Gerald Edelman) الحائز على جائزة نوبل في بيولوجية الأعصاب أن هنالك غابة داخل رؤوسنا ،فضلا عن مقارنته بين أدمغتنا وبين النسيج الشبكي (web) المكثف لعلاقات تشابكية عصبية مترابطة. ويوفر لنا افتراضه الاستدلالي هذا روية أحيانا تكون مربكة عن البحوث في كيفية عمل الدماغ وعلاقته بنظرية التعلم.وبعضنا يستخدم شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) ويذهل على ما يبدو لعدد الارتباطات اللانهائية التي بالإمكان عملها. ويتفوق الدماغ على الانترنيت في عدد التشابكات الارتباطية التي يمكن أن يعملها لتصل إلى أرقام فلكية (ضخمة بشكل هائل). والدماغ النموذجي. المثالي) (Typical) يمتلك (100) بليون خلية عصبية، وكل خلية عصبية (Neuron) لها (10) إلى (10000) من التشابكات العصبية بينها وبين الخلايا العصبية الأخرى. ويقول ادلمان بان تعقيد وضخامة التشابكات العصبية في الدماغ فوق العادية(extra ordinary). وتنشر أدمغتنا بسرعة عدداً من الشبكات التي تتوافق بعضها مع البعض الأخر (الاتصال المتبادل). وأدمغتنا تعالج كل المعلومات الداخلة من خلال هذه الشبكات العصبية، وكل معلومة يتم خزنها تؤثر على كيف وماذا نتعلم. والدماغ البشري منظم جيدا وهو بثلاث باونات من المادة في كون معروف (known universe)، ذلك ما قاله التربوي روبرت سلويستر (Robert Sylwester) في كتابه"

احتفالية الخلية العصبية :دليل التربويين للدماغ البشري". علاوة على ذلك، فان التربويين مثل سلويستر يثقون بنظرية التعلم المسند بالدماغ، ويقولون إذا أخذنا فوائد نمو الجسم كشاهد على أن علماء الأعصاب لم يوضحوا كيفية تعلم البشر بشكل كامل! وهو يقول إن تعلم المزيد عن الدماغ يتطلب من العلماء انجاز دراسات معقدة توفر معلومات موثوقة عن اغلب عملياته الأساسية– الأداءات العادية وغير العادية للخلية العصبية المنفردة، والأداءات المتزامنة لشبكة الخلايا العصبية، والعوامل التي تثير الفعالية العصبية.ومن الواضح انه لا يوجد دماغان متشابهان. وتعمل كلية الخلية العصبية (نيورون) كمحطة ترحيل (relay system). وتعالج الخلية العصبية الإشارات (Signals) وترسلها إلى بقية الخلايا خلال فجوات بالغة الصغر تسمى (الاشتباكات العصبية) (Synapses). وهنالك الناقلات العصبية (وهي مواد كيماوية) والتي يوجد منها المئات مسببة الإشارات التي تتدفق من خلية عصبية لأخرى. وهذه العملية الالكتروكيمياوية هي الأساس لكل سلوك بشري ففي كل وقت يمكننا التكلم أو التحرك أو التفكير. وتثار الخلية العصبية بالخبرة الجديدة وتتكشف للمعلومات الداخلة من الحواس. وتنمو لها تشعبات تسمى التشعبات العصبية (Dendrites). وهذه التشعبات العصبية تعتبر اكبر مسطح من الخلايا العصبية تنفتح بسرعة لتلقي المعلومات. ويمكن للخلية العصبية أن تستلم مدخلات بما يقارب (20000) من الخلايا العصبية الأخرى. وإذا كان في الدماغ البشري (100) بليون من الخلايا العصبية، يمكنك أن تتصور درجة التعقيد!وبالاستخدام يمكن للفرد أن يزيد من عدد التشعبات، وعند عدم الاستخدام سوف يفقدها. والدماغ دائما في حالة نشطة، فهو باستمرار يقوم المعلومات ويفسر بيئاتها. ويتفاعل الدماغ باستمرار بما يحيط به (ليتعلم)

كيف يعمل بشكل ملائم في البيئة التي يجد نفسه بها. ويستلم الدماغ المعلومة من خلال الحواس (النظر، السمع اللمس، الشم والتذوق) ويترجم تلك المعلومة على شكل استجابة. وأحيانا تكون تلك الاستجابة ملائمة، وأحيانا أخرى غير ملائمة.ولا ينام الدماغ أبدا، ولكنه يحتاج للراحة ووصفه بأنه "لا ينام" لا يعني أنه لا يحتاج لراحة عميقة تشبه النوم. ويتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسة هي المخ (cerebrum) والمخيخ (cerebellum) وجذع المخ (brain stem) والتي تقسم إلى نصفين (hemisphere) يرتبطان بجسر يسمى الجسم الثفني (corpus callosum)، والمخ هو الجزء المعرفي (cognitive brain). وهو الجزء الذي يحدث فيه التفكير والتعلم. والمخيخ (في اللوزتين amygdale وقرن آمون hippocampus) مخزن الذاكرة memory (الذاكرة طويلة الأمد long term وقصيرة الأمد short term) ومنه تصدر استجاباتنا العاطفية (الغضب والخوف والأسف والحب). ويجهز جذع المخ الوظائف الآلية (الأوتوماتيكية) التي تحافظ على الجسم وتدير شؤونه. ويحفظ جذع المخ للقلب وظيفته في استمرار ضرباته. ويخبر الجسم ليتنفس، وينظم البرودة والحرارة والسيطرة على الصوت.ويساعدنا النصف الأيسر من الدماغ على تذكر الحقائق، والنصف الأيمن يعطي المعنى لتلك الحقائق. والنصف الأيسر هو نصف التحليل والمنطق. ويهتم بالتعامل مع المعلومات المجردة. والنصف الأيمن عشوائي وكلي (شامل). ويهتم بالمعلومات التي توصف أنها محددة.وبصورة أساسية، فالمخ عضو يماثل المستطيل شكلا، وزنه يقارب(3) باوند، وله فصوص (lobes) كل فص منها ينجز وظائف عدة. وتوجد خلف الدماغ فص مؤخرة الرأس (الفص الخلفي– ألمؤخري) (occipital lobe) والذي يعالج المثير البصري. وفي الجانب بالقرب من الآذن يوجد

الفص (السمعي– الصدغي) والذي يعالج المثير السمعيlobe (temporal)، والى الأعلى بقليل وباتجاه خلف الدماغ يوجد الفص الجانبي (ألجداري) lobe (partial) وفيه يتم تفسير وتكامل المثير الحسي الحادث. وخلف جبهتك الأمامية يوجد الفص الجبهي (frontal lobe) وفيه تعالج مستويات التفكير العليا ،وحل المشاكل والتخطيط للمستقبل. وفي مكان ما في القشرة المخية تتواجد قدرتك لأن تكون واعيا لما تفكر فيه وتعمل. ولا يعرف الباحثون حاليا ما هو الوعي، وذلك محور اهتمام الباحثين حاليا.هنالك بعض المبادئ تقود التعلم. وتسعى كل الكائنات الحية للبحث عن معنى. ونحن نبتكر الأنماط السلوكية من بيئتنا، ونتعلم بعض المدى (extent) من خلال التفاعل مع الآخرين. ولأن دماغنا اجتماعيا، فمن الضروري بناء علاقات اجتماعية في الصفوف الدراسية وما بعد هذه الصفوف. والتعلم يمكن دعمه بالتحدي ووقف التهديد. ويجب على المربين والتدريسيين دفع المتعلمين للانغماس كليا بأهدافهم وقيمهم ورغباتهم. الدماغ هو مركز التعلم. والكل يعرف ذلك. والدماغ اجتماعي في حقيقته. فهو يرغب باستمرار للتفاعل موضعيا (typically) مع الأدمغة الأخرى. ولهذا السبب، فمن الأهمية أن يتعرف التربويون إلى الطريقة التي يؤدي بها الوظائف كدماغ والأسلوب الذي يستخدمه في التعامل مع مختلف المعلومات (bits) وقطع المعلومات (pieces of information) التي ينشغل بها.

ولابد من التذكر عندما نفكر في الدماغ حقيقة مفادها أن كل دماغ فريد بنوعه، وسبب فرادته فأنه يعالج المعلومات بطرائق يجعلها محسوسة له. والمثيرات التي يحس بها دماغ

مـا، قـد لا يحـس بهـا دمـاغ آخـر، أو علـى الأقـل لـيس بالطريقـة نفسـها التـي يحـس بهـا الدماغان. وتميز الدماغ بفرادته هو محور التعلم المسند بالدماغ.

ويستقبل كل دماغ المعلومات ويعالجها عشوائيا، أي يجعلها محسوسة له، وله فقط. ويبني كل دماغ المعلومات التي يستقبلها من بيئته بطريقة يجعلها محسوسة له فقط. وبذلك يكون المنهج الصفي المتمركز حول الدماغ (the curriculum of brain – based classroom) هو الأساس في تكامل فاعل لكل النشاطات.

تستند نظرية التعلم المسند بالدماغ على بنية الدماغ ووظيفته. وطالما أن الدماغ لا يتوقف عن انجاز عملياته الاعتيادية، فالتعلم سوف يحدث. وغالبا ما يقال أن كل فرد بإمكانه أن يتعلم. والحقيقة هي أن كل فرد يقوم بالتعلم. ويولد كل فرد بدماغ يعمل كمعالج ذا قدرة استيعابية هائلة. وعلى النقيض من ذلك يسود اليوم المدرسي أحيانا بعض الممارسات التي تمنع التعلم المتمثلة بعدم التشجيع أو الإهمال أو العقاب، أو بالحد من العمليات العقلية اللازمة للتعلم.

ويوفر التعلم المسند بالدماغ إطارا بيولوجيا شاملا للتعليم والتعلم، ويساعد في توضيح سلوكيات التعلم، انه مفهوم تغييري (meta_ concept) يتضمن مزيجا من أساليب منتقاة وهذه الأساليب تتيح للتدريسيين ربط تعلم الطلبة بالخبرات الحياتية الحقيقية. ويشمل هذا النوع من التعلم أفكارا اشتقت من الأبحاث التي تستند إلى الدماغ مثل:

- ✓ التعلم المتقن (Mastery learning) .

- ✓ أنماط التعلم (Learning styles).
- ✓ الذكاءات المتعددة (Multiple intelligences).
- ✓ التعلم التعاوني (Cooperative learning).
- ✓ المحاكاة التطبيقية (practical simulation).
- ✓ التعلم التجريبي (Experimental learning).
- ✓ التربية الحركية (Movement education).
- ✓ التعلم بالدماغ الكلي (whole brain learning) .
- ✓ التعلم الطبيعي (natural learning).
- ✓ تسريع التعلم (accelerated learning).
- ✓ الذكاء العاطفي (emotional intelligence).

وكل هذه الأفكار تتفق في رسائلها في أن العقل البشري (يجب) أن يتعلم، وإنها تؤكد استمرار يته للبقاء والصحة اللذان يعتمدان على التعلم بطرائق تصل بالمبادئ الإجرائية الطبيعية إلى أقصى مدى ممكن. و إذا ما رغبنا في تطوير التعلم والتحصيل الإنساني يجب علينا معرفة وجهات النظر المتعددة والشاملة للذكاء وللتأكيد أن الاستراتيجيات

التعليمية التعلمية لا تخضع كليا للنماذج التدريسية الجاهزة وتأخذ بنظر الاعتبار كلية الأفراد (whole persons) ودوافعهم ونماذج التعلم المفضلة لديهم.

وأدناه بعض الرسائل المفتاحية عن الدماغ التي نحتاج للأخذ بها في التدريبات التعليمية التعلمية:

1) الترابط المنطقي بين الابتكار والقوة الفطرية للتفكير.

2) الحاجة لربط التعلم الجديد بما عرفه الفرد للتو.

3) الأفضلية لنمط التعلم الفردي والنشاط الفيزيائي.

4) الاعتماد المتوازن بين الاسترخاء والطاقة.

5) المثير يجب أن يكون قويا يستغل عدة حواس وفريدا ذو معنى للخبرة.

6) الحاجة إلى الفرص الكافية للمراجعة والانعكاس للتأكد من الاسترجاع وتجذر التعلم بعيد المدى.

7) مراعاة مستويات النشاطات الواعية وغير الواعية وتفضيلاتها المختلفة لتشعب والتنوع في التوصيف عند تمثيل الخبرة الجديدة.

8) ترتبط مستلزمات بقاء التعلم وثباته بالانفعالات والشعور الايجابي.

9) الحاجة للموقف الاجتماعي والتعاون _ يبنى التعلم الفعال من قبل المتعلم خلال التفاعل_.

10) تعمل الحواس كباحث عن الارتباطات والترابط والأنماط والنماذج ومخطط الأنظمة والتي من خلالها يتم "تأطير" التعلم الجديد.

إن الدماغ عضو تعلم معقد تماما، وله سعة غير محدودة في تخزين ومعالجة المعلومات والتعلم. ويجب أن لا يخصص فقط للبيئة الأكاديمية الرسمية التي يخصص معظم الوقت فيها للجلوس على المقاعد الدراسية، ويستغل فيها مدى محدود من القابليات معظمها لفظية/ لغوية ومنطقية/ تحليلية/ عددية. ولنا ككائنات بشرية افتراضات مسبقة لكي نفكر نقديا ونبحث لعمل الإحساسات اللازمة للعيش في هذا العالم التكنولوجي المتغير، وان تكون لنا خبراتنا الذاتية.

وللارتباط الوثيق بين الفسيولوجيا (علم وظائف الأعضاء) والعواطف والذاكرة الكثير من التضمينات المهمة لأي خبرة تعليمية وبالأخص التضمينات المفروضة عن عدم تعارض المعلومات بعضها مع البعض الأخر، وكذلك الصفوف الساندة للتعلم.

ولا يمكننا فصل التفكير عن عواطفنا. وهناك شواهد قوية لدور العواطف في تشكيل الفكرة، واتخاذ القرارات والنجاح طويل الأمد كما هو شائع. وتكون للعواطف دورا ايجابيا في اغلب التعلم الفاعل والنشط مثلما هو للتقدير الذاتي والتعلم التعاوني والإحساس

بالانتماء وتحصيل غايات وأهداف ذات معنى وتحقيق النجاح. وتعتبر الدافعية ضرورية للتعلم والتي تدمج العواطف بايجابية مما يزيد من الانتباه والفهم والمعنى والذاكرة.

ويبحث الدماغ عما يثيره للتعلم، وأدناه ما تتضمنه بعض المحركات الأساسية:

1) يجب أن تكون العملية ممتعة.

2) أن يكون هناك رغبة ما في الموضوع.

3) أن تكون الخبرات ملائمة وذات معنى.

4) يجب أن تتضح القيمة الجوهرية للموضوع.

5) التقدير والاعتراف بتطور الكفاية والتحصيل.

6) إمكانية التعميم إلى مجالات أخرى من الخبرة.

إن المبادئ الأساسية للتعلم المسند بالدماغ تتمثل في:

1) يعمل الدماغ كمعالج موازي (parallel processor)، بمعنى إن الدماغ بإمكانه انجاز عدة فعاليات في آن واحد مثل التذوق والشم.

2) يعمل الدماغ بشكل كلي وجزئي.

3) تخزن المعلومات في الدماغ بمساحات متعددة منه، وتسترجع من خلال الذاكرة.

4) التعلم عملية فسيولوجية كلية ؛إذ يتم التعلم بشمولية الجسم وكليته (whole body). وكل تعلم هو دماغ_ جسم (mind_ body): الحركة والطعام ودوائر الانتباه (attention cycles) والمواد الكيميائية التي تغير التعلم.

5) البحث البشري عن المعنى فطريا.

6) البحث عن المعنى يتم من خلال النماذج.

7) صعوبة نمذجة الميول والعواطف.

8) فهم المعنى أكثر أهمية من المعلومات ذاتها.

9) يستلزم التعلم انتباها مركزا وإدراكا خارجيا.

10) يستلزم التعلم عمليات واعية وغير واعية.

11) هناك نوعان من الذاكرة: المكانية (spatial) والآلية الصماء (rote).

12) يفهم الفرد بشكل أفضل عندما تكون الحقائق متضمنة في الطبيعة والذاكرة المكانية.

13) المديح يعزز التعلم والوعيد يمنعه.

14) كل دماغ فريد بذاته.

15) التعلم تطوري.

وهناك ثلاثة أساليب تعليمية ترتبط بالتعلم المسند بالدماغ هي:

1) الانغمار المنسق (orchestrated immersion): ابتكار بيئة التعلم التي ينغمر الطلبة فيها كليا بالخبرة التربوية.

2) النشاط المريح (relaxed alertness): محاولة إبعاد الخوف عن المتعلمين بينما يتم الحفاظ على بيئة تعلم تحدي عالي، ويتم قبول كل الطلبة بأنماط تعلمهم وقدراتهم وإمكانياتهم المختلفة.

3) المعالجة الفاعلة (active processing): السماح للمتعلم لتثبيت المعلومات بالمعالجة الفاعلة لهذه المعلومات.

ما هي مقترحات التعلم المسند بالدماغ ؟

لكيفية عمل الدماغ أثرا علميا في كل أنواع نشاطات التعلم لكي تكون أكثر فاعلية. والتربويون بحاجة لمساعدة الطلبة لأن يكتسبوا خبرات ملائمة وأن يستفيدوا منها. وكما أوضح (رينيه شاين Renate Caine) في كتابه "عمل الارتباطات (Making Connect) أن هنالك ثلاثة عناصر فاعلة أساسية في هذه العملية هي:

- ✓ على التدريسيين مساعدة طلبتهم على الانغمار في خبرات معقدة فاعلة غنية وحقيقية. والمثال الجيد على ذلك هو غمر الطلبة في ثقافة أجنبية ليتعلموا لغة ثانية. وعلى التدريسيين الاستفادة من قدرة الدماغ على توازي العمليات.

- ✓ يجب أن يكون الطلبة في موقع التحدي الحقيقي. والتحدي هذا يثير عقولهم ليقرروا ويختاروا النشاطات المرغوبة عندهم.

- ✓ لكي يحيط كل طالب بالجوانب المختلفة لمشكلة ما يجب أن يكون هناك تحليل مكثف لمختلف الطرائق الممكنة لحلها وللتعلم عموما، وذلك ما يعرف (بالمعالجة الفاعلة للخبرات).

ويستند التعلم المسند بالدماغ على عدد من المعتقدات منها:

- ✓ التغذية الراجعة تكون أفضل عندما تأتي من الواقع، بدلا من صدورها بشكل رسمي.

- ✓ يتعلم الناس أفضل عندما يحلون مشكلات واقعية تجابههم.

- ✓ لا يمكن فصل الصورة الكلية عن الأجزاء المكونة لها.

- ✓ ولأن كل دماغ فريد بذاته، فان على التربويين أن يسمحوا للمتعلمين لتكوين بيئاتهم الخاصة.

- ✓ مصممصوا الأدوات التربوية يجب أن يكونوا فنانين في ابتكارهم للبيئات التي تسند التفكير بالدماغ.

- ✓ أفضل طريقة للتعلم ليست هي المحاضرات فقط، ولكن أيضا من خلال المشاركة في البيئات الحقيقية التي تمكن المتعلمين من تجربة الأشياء الجديدة بأمان.

تضمينات لتدريبات تعليمية أفضل وتعلم أمثل:

يمكن اشتقاق عناصر تعليمية فاعلة من المبادئ السابقة بالشكل الآتي:

- ✓ بيئة ثرية غنية بالمثيرات توفر للطلبة إمكانية استخدام مواد مبتكرة ومنتجات ومجلات علمية ومساحات للعروض حرية استخدام أجهزة العرض المتوافرة في تلك البيئة.

- ✓ أماكن تعلم المجموعات مزودة بأثاث يرتب بشكل يسمح فيه بتكوين مهارات اجتماعية وعمل تعاوني بين مجموعات التعلم، ومساحات كافية تجمع جميع المحاورين والمناقشين، فضلا عن تغطية أرضية تلك الأماكن بغطاء مناسب لا يتضايق منه من يريد أن يجلس على الأرض.

- ✓ توفر التهوية الجيدة في أماكن عمل المتدربين يسمح لأدمغتهم الحصول على الأوكسجين الكافي واللازم لعملها.

- ✓ آماكن آمنة للطلبة لا يوجد فيها تهديد بالعقاب.

- ✓ التنوع في الأماكن وتوفر إضاءة مختلفة، ومعظم الأطفال يفضلون العمل على الأرض وتحت المناضد للعمل مع الشركاء.

- ✓ تغيير العروض في الصفوف بانتظام لتوفير مواقف لإثارة الدماغ وتطوره.

- ✓ توفير مواد متعددة للتعلم في مختلف الأوضاع الفيزياوية داخل الصفوف لكي تتكامل النشاطات التعليمية بسهولة ويجب أن تكون أماكن الحاسوب وإجراء التجارب متجاورة وذلك للسماح للمتعلمين من القيام بنشاطات تعليمية متعددة.

- ✓ المرونة ولحظة التعلم يجب تشخيصها والتوكيد عليها.

- ✓ أماكن نشطة وايجابية لحاجة الطلبة لمساحات هادئة للانعكاس (reflect) والاعتكاف لغرض استخدام الذكاءات الشخصية (Intrapersonal intelligence).

- ✓ المكان الشخصي (Personal pace) لحاجة الطلبة إلى أثاث شخصي، وبذلك تتوفر الفرصة للمتعلمين للتعبير عن هوياتهم الفردية الذاتية.

- ✓ المجتمع بيئة تعلم مثالية كبيرة إذ يحتاج التدريسيون إلى إيجاد طرائق لإشغال الأماكن العامة والطبيعية لاستخدامها كمواقف تعلم إضافية، لذلك على المؤسسات التربوية الاهتمام بالتكنولوجيا والتعلم عن بعد، والمشاركة في الأعمال المجتمعية وتوسيع اهتمامها بهذه المجالات.

- ✓ الإثراء (Enrichment) يمكن للدماغ من عمل ارتباطات جديدة في أي عمر. وأفضل الخبرات هي تحدي المواقف الصعبة والمشكلات مع التغذية الراجعة الملائمة .وتتطور المهارات المعرفية (cognitive skills) بشكل أفضل مع الموسيقى والمهارات الحركية.

- ✓ المنهج (curriculum):

على التدريسي أن يصمم التعلم حول رغبات الطلبة وجعل التعلم قريني (Contextual)

- ✓ التدريس (Instruction):

على التدريسيين أن يفسحوا المجال للطلبة ليتعلموا في فريق، وكذلك ليتعلموا من المحيط الخارجي. ويبنى التدريسيون التعلم على مسائل حقيقية ويشجعوا طلبتهم في بيئات خارج القاعات الدراسية وجدران الأبنية المدرسية.

- ✓ التقويم (Assessment):

طالما أن الطلبة يقومون بالتعلم ؛فان تقويمهم يجب أن يتيح لهم فهم نمط تعلمهم وما يفضلون. وفي هذه الطريقة يتعرف الطلبة إلى عملية تعلمهم ويعززونها. ومن الأهمية الاحتفاظ بالوثائق والأوراق الامتحانيه لغرض التطور والتقويم الذاتي. وهذا يساعد التدريسيين والآباء والطلبة في ملاحظة واستعراض نمو وتطور الطلبة عبر الوقت. وكذلك

التدريسيين بحاجة لأن يحتفظوا ببرامجهم الاختيارية. وكلا التقويمين الشفهي والتحريري ضروريان للتطور الأكاديمي، والطلبة بحاجة لتكليفهم بواجبات متعددة.

وماذا بعد؟

لا يستطيع العاملون في بحوث الدماغ القول بأن بحوث الدماغ قد برهنت... لأن تلك البحوث لم تبرهن أي شيء. ولكنها على كل حال تقترح قيمة مسار محدد.وهناك الكثير من الشكاوي عن هذه البحوث كونها مبالغ فيها ويصعب تفسيرها وتتطلب مسارا طويلا، ولا يوجد شيء جديد في هذا الأسلوب. ووصفها البعض بأنها غامضة ومتغيرة وسرعان ما تتغير قيمتها.

والجواب على كل هذه الشكاوي وغيرها يمكن إن يكون بالشكل الآتي:

إن بحوث الدماغ المسند بالدماغ مازالت في بداياتها، وهناك الكثير مما يجب تعلمه عن الذي لا نعرفه!. وإهمالها أو عدم استغلال الفرصة المتاحة يعتبر تهربا، وربما يكون إهمالها أكثر خطورة على المتعلمين أنفسهم.

وربما تبدو بحوث التعلم المسند بالدماغ متضاربة ومربكة وغامضة، فهي جديدة، ويجب توقع ذلك، ولا يمنع ذلك من نقدها!

مصادر تمت الاستفادة منها:

1) البعلبكي، منير (2006)، المورد (قاموس انكليزي_عربي)، دار العلم للملايين، بيروت.

2) حتي، يوسف والخطيب احمد (2006)، قاموس حتي الطبي للجيب (انكليزي_عربي)، ط1، قلم الشرق، بيروت

3) مواضيع مختارة من الشبكة العالمية للمعلومات(الانترنيت):

- Brain Facts _ introduction, mind friendly learning.
- Funderstanding _ Brain _ Based Learning .htm
- Spears, Andea & Wilson, Lesie, Brain _Based Learning Height Light.
- Weiss, Ruth Paloma, Brain_Based Learning, the wave of the brain.

تعتبر المواقع أدناه من المواقع المهمة على الانترنيت التي توفر معلومات عن الدماغ:

- http://www.geocities.com/educationplace/theory.htm
- http://www.cainelearning.com/

إدارة الحكم والتنمية في البلدان العربية

د.أحمد باهض تقي*

بشرى محمد رضا*

نغم كاظم شنيور*

تطرح قضية إدارة الحكم بقوة اليوم في الأدبيات السياسية والاقتصادية باعتبارها مفهوما واصطلاحا جديدا من الممكن أن يتصدى إلى الكثير من المتغيرات ويحاول تبوبها وتحليلها تحليلا علميا أصيلا بعيدا عن الانحياز، وتأتي عملية قياس مدى إمكانية نجاح أو عدم نجاح إدارة الحكم في التأثير في التنمية في عموم البلدان العربية امرأ ليس بعيدا عن ما يحصل في العالم من متغيرات وتطورات أدت بطبيعة الحال إلى تسليط الضوء على العديد من المعوقات والمشاكل التي تقف حائلا عن تحقيق التنمية المنشودة في البلدان النامية والعربية منها على وجه الخصوص.

إدارة الحكم

أولاً: المفهوم

إدارة الحكم من المؤشرات الحديثة التي ترصد أثر المتغيرات السياسية في المتغيرات الأخرى ومنها التنمية والأمن الاقتصاديين، حيث يأخذ دلالات مختلفة، ويقيس كل ما يتعلق بالحكم وإدارته،

وبالرغم من بعض الاختلافات في تسمية هذا الاصطلاح بين المراكز والمؤسسات الأكاديمية التي تهتم بهذه القضايا، إلا أن المحصلة واحدة، وحيث إن إدارة الحكم (Governance) هو تعبير استخدمه بيت الحرية (Freedom house) في العديد من دراساته وتقاريره السنوية([1])، إلا إن تقرير التنمية الإنسانية العربية استخدم اصطلاح (الحكم الصالح) حيث عرفه بأنه ذلك الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر و خيارا تهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية([2])، فهو إذن (نسق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيرا سليما تربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمسائلة بواسطة المؤسسات وفي النهاية بواسطة الناس([3]) حيث يوصف الحكم الجيد أو الصالح بأنه يتسم بالشفافية والمساءلة والمشاركة ويكون عادلا وفعالا ويعمل على تعزيز سيادة القانون.

ثانيا: إدارة الحكم في البلدان العربية

إذا كان الحكم الجيد أو الصالح يتسم بالشفافية والمشاركة والمساءلة، فانه ينظر إليه على انه ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، ويتم ذلك عبر آليات وعمليات ومؤسسات يتم التعبير بواسطتها من قبل المواطنين عن مصالحهم ويمارسون من خلالها حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم، إذن الحكم ينحصر في جوانب ثلاث هي([4]):

1. العملية التي بواسطتها يتم اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها.
2. قدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة ومن ثم تنفيذها بفعالية.
3. احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعل الاقتصادي والاجتماعي.

وتنقسم الأبعاد الأنفة الذكر إلى ستة مؤشرات تمثل كل منها متغيرا أساسيا، حيث يتضمن كل جانب أو بعد من الأبعاد الثلاثة مؤشرين رئيسين، وكل هذه المؤشرات تتكون من مجموعة من المؤشرات الفرعية، ولذلك يمكن تناول إدارة الحكم من خلال تلك الأبعاد أو الجوانب الثلاثة:

البعد الأول

ويتضمن متغيرين رئيسين هما التعبير والمساءلة (Voice and Accountability)، والثاني الاستقرار السياسي (Political Stability)، وهذان المتغيران يقيسان العملية التي يتم بواسطتها اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها، حيث يشمل المتغير الأول مجموعة من المؤشرات ذات العلاقة بالعملية السياسية والحريات المدنية والحقوق السياسية ومدى استقلالية وسائل الإعلام ودورها في مراقبة القائمين على السلطة، فهو إذن يعبر عن مدى قدرة المواطنين في المشاركة لاختيار حكوماتهم ومراقبتها ومساءلتها وفقا لأسس موضوعية وظروف تستدعي ذلك([5])، أما المتغير الثاني فهو يعبر عن حالة الاستقرار السياسي أو عدمه، أي احتمالية وقوع العنف السياسي واهتزاز مكانة الحكومة ومدى تعرضها للتغير بالقوة وليس عن طريق الإجراءات الدستورية أو مدى قدرة الأفراد على تغير الحكومة بشكل سلمي([6])، وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها جميع أبعاد إدارة الحكم إلا أن أهمية هذا البعد من خلال المتغيرين آنفي الذكر تتجسد في انه يكشف بوضوح عن مدى الاستبداد السياسي الذي تتمتع به الأنظمة السياسية العربية الحاكمة([7])، على اختلاف أشكالها سواء كانت ملكية أم جمهورية، بالرغم من التفاوت النسبي ببعض الممارسات الديمقراطية هنا أو هناك والتي غالبا ما تكون مقيدة إلى حد كبير، وحتى البلدان العربية التي حققت معدلات عالية في مؤشرات التنمية البشرية مثل البلدان الخليجية الستة لم تكن بحال أفضل من باقي البلدان العربية في هذا الجانب, وبالنظر إلى الجدول(1) نجد أن مؤشر التعبير والمساءلة قد حصل على درجة سالبة من بين جميع

مؤشرات إدارة الحكم حيث بلغ (−0.73) في عام (2001/2000) بعد أن كان (−0.84) في عام (1998/1997).

الجدول رقم(1)

مؤشرات قياس إدارة الحكم في البلدان العربية(*) (1997– 1998– 2000–2001)

	التعبير والمسائلة Voice Accountability		الاستقرار السياسي Political Stability		فعالية الحكومة Government Effectiveness		الجودة التنظيمية Regulatory Quality		سيادة القانون Rule of Law		السيطرة على الفساد Control of Corruption		المتوسط	
	97-98	2000-2001	97-98	2000-2001	97-98	2000-2001	97-98	2000-2001	97-98	2000-2001	97-98	2000-2001	97-98	2000-2001
الجزائر	-1.31	0.00	-2.42	-1.27	-1.09	-0.81	-1.17	-0.79	-1.10	-0.97	-0.88	-0.62	-1.33	-0.74
البحرين	-1.04	0.96-	-0.08	-0.04	0.24	0.62	0.75	0.78	0.66	0.42	-0.21	0.04	0.05	0.14
جيبوتي	-0.60	0.44-	...	...	...	...	-0.52	-0.41	-0.23	-0.19	...	...	-0.45	-0.35
مصر	-0.67	0.65-	-0.07	0.21	-0.14	0.27	0.12	0.13	0.13	0.21	-0.27	-0.16	-0.15	0.00
العراق	-1.75	1.93-	-2.24	-1.57	-1.88	-1.41	-3.14	-2.78	-1.84	-1.64	-1.26	-1.15	-2.02	-1.75
الأردن	-0.15	0.10	-0.06	0.13	0.63	0.42	0.42	0.73	0.71	0.66	0.14	0.09	0.33	0.36
الكويت	0.00	0.08	-0.68	0.64	-0.06	0.13	-0.09	-0.13	0.91	1.10	0.62	0.59	0.34	0.40
لبنان	-0.40	0.32-	-0.25	-0.55	0.17	-0.02	0.10	0.30	0.26	-0.05	-0.40	-0.63	-0.09	-0.21
ليبيا	-1.35	1.35-	-1.17	-0.38	-1.32	-1.12	-2.28	-1.64	-1.11	-0.89	-0.88	-0.90	-1.37	-1.05
موريتانيا	-0.97	0.59-	...	-0.87	...	-0.66	-0.85	-0.75	-0.56	-0.57	...	-0.97	-0.79	-0.71
المغرب	-0.24	0.23-	0.09	0.16	0.27	0.10	0.22	0.45	0.68	0.46	0.13	0.44	0.19	0.25
عمان	-0.57	0.50-	0.91	1.00	0.90	0.85	0.30	0.60	1.08	1.06	0.48	0.44	0.52	0.58

قطر	-0.78	-0.54	1.38	1.40	0.51	0.48	0.82	0.32	0.38	0.27	1.00	0.57	0.57	0.54	0.61
السعودية	-1.10	-1.07	0.24	0.51	-0.35	0.35-	0.00	-0.15	-0.11	0.49	0.19	-0.58	-0.35	-0.24	-0.14
الصومال	-1.69	-1.45	-1.71	-1.55	-1.70	-2.34	-1.77	-1.50	-1.50	-1.50	-1.29	-1.05	-1.16	-1.57	-1.55
السودان	-1.50	-1.53	-1.73	-2.01	-1.70	-1.34	-0.83	-0.41	-0.41	-1.35	-1.04	-1.02	-1.24	-1.26	-1.26
سوريا	-1.26	-1.40	0.08	-0.28	-1.18	-0.81	-0.92	-0.66	-0.66	0.29	-0.52	-0.79	-0.83	-0.65	-0.75
تونس	-0.59	-0.61	0.66	0.82	0.63	1.30	0.43	0.81	0.81	0.65	0.81	0.02	0.86	0.30	0.67
الإمارات	-0.54	-0.51	0.82	1.09	0.14	0.60	0.30	0.39	0.39	0.77	1.12	-0.03	0.13	0.24	0.47
اليمن	-0.41	-0.63	-1.47	-1.07	-0.62	-0.77	-0.52	-0.30	-0.30	-1.01	-1.12	-0.85	-0.70	-0.81	-0.77
المتوسط	-0.84	-0.73	-0.35	-0.19	-0.37	-0.22	-0.47	-0.23	-0.23	-0.04	-0.06	-0.35	-0.29	-0.41	-0.29

المصدر:علي الصادق وعلي بلبل ومحمد عمران، الاقتصاد العربي بين الواقع والآمال، مجلة المستقبل العربي (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 299، 2004/1)ص58.

*تتراوح مؤشرات إدارة الحكم بين –2.5 و 2.5 وكلما ازدادت القيمة عكس ذلك جودة إدارة الحكم.

وهذا ما يؤكد حقيقة عدم قدرة الأفراد في التعبير عن آرائهم بالنظام السياسي والسلطة التي تمثله بسبب الممارسات القسرية، وإذا ما نظرنا إلى البلدان العربية بشكل منفرد، نجد إن الأردن حسب هذا المعيار قد احتلت المرتبة الأولى بقيمة موجبة مقدارها (0.10) في عام (2001/2000) وهي أعلى من المتوسط العالمي، تلتها الكويت بمقدار (0.08) ثم الجزائر (0.000) ولنفس العام المذكور وهو الأمر الذي يتضح منه وجود بعض التجارب الديمقراطية في هذه البلدان وهو واقع موجود فيها، أما باقي البلدان العربية فقد كانت علاماتها سالبة، وقد حصل العراق على أعلى علامة سالبة وهي (1.930) في عام (2001/2000)، إن هذا المؤشر يؤكد حالة كبت الحريات وبالذات السياسية منها.

أما فيما يتعلق بمؤشر الاستقرار السياسي فان البلدان العربية تعيش حالة من عدم الاستقرار السياسي نسبيا، وتتباين الأسباب من بلد لآخر فالنزاعات العرقية والحرب الأهلية تعصف ببعضها مثل السودان والى حد ما الجزائر([8]) التي تعاني من ممارسات الحركات المتطرفة ومشكلة القبائل، يضاف لذلك تأجج حالة الصراع الديني والطائفي والقومي في العديد من البلدان العربية، مثل مصر– سوريا– دول الخليج العربي فضلا عن ما يجتاح المنطقة برمتها موجه من الإرهاب واستهداف المؤسسات المدنية، وأضحت التهديدات الأمنية تعبر عن إشكالية كبيرة تواجهها البلدان العربية، كما إن الرغبة في إشاعة الممارسات الديمقراطية لدى المواطنين في جميع البلدان العربية سبب ضغطا على بنية الأنظمة السياسية فيها، مما دفع باتجاه المزيد من الإجراءات القسرية والاستبدادية، كما إن وجود ظاهرة العنف الرسمي قد عمل على بروز ظاهرة العنف غير الرسمي كرد فعل، وحيث أن العنف الرسمي يمتلك وسائل وأساليب القمع التقليدية والمتطورة فقد أدى إلى تعدد أساليب العنف غير الرسمي في الوقت ذاته([9])، وهذه الحالة لا تفضي إلى الاستقرار الذي هو مهم جدا للتنمية والأمن الاقتصاديين([10]). وعند الحديث عن العنف السياسي غير الرسمي يتبين أن له أسبابا متعددة تتعلق بشكل كبير بأسلوب وإدارة الحكم، حيث تتراوح هذه الأسباب بين سياسية مثل (محدودية المشاركة السياسية وضعف الوجود الحزبي وانتشار الأساليب الأمنية وشيوع الفساد بأنواعه)، وأخرى اقتصادية مثل (البطالة وتدهور الأحوال المعيشية والفوارق بين الأفراد والجماعات وعدم وجود العدل في توزيع الدخل)، وأخرى فكرية ثقافية مثل (الفراغ الفكري والسياسي وانتشار عقيدة الثار وتسلط المؤسسات الدينية).

يضاف إلى ذلك إن المعاناة الناجمة عن الاحتلال في كل من العراق وفلسطين والذي سبب تصدعا خطيرا في جدار الاستقرار السياسي والاجتماعي، ناهيك عن الصراعات الأيديولوجية التي تتمثل بالكثير من التيارات المتطرفة سواء كانت دينية أم غير دينية([11]). ومن خلال الجدول(1) نجد إن المتوسط العام لمؤشر الاستقرار السياسي لجميع البلدان العربية كان سالبا بمقدار (0.19) لعام (2001/2000) بعد أن كان (0.35) لعام (1998/1997)، وهو اقل من المتوسط العالمي، وقد حققت تسعة من البلدان العربية علامات موجبة، حيث جاءت قطر في الصدارة بمقدار (1.40) عام (2001/2000) فيما احتل السودان أعلى علامة سالبة بمقدار (2.10) لنفس العام، وتراوحت علامات باقي البلدان العربية بين هذين المقدارين، مما يعني أن هنالك تباينا واضحا بين البلدان العربية في الاستقرار السياسي، لكن ذلك قد لا يعني بطبيعة الحال أن البلدان العربية التي حصلت على علامات موجبة تتمتع بقدر عال من الاستقرار السياسي بل انه قد يعكس طبيعة النظم السياسية الحاكمة فيها والتي تتميز بقدر من الاستبداد في السلطة.

البعد الثاني

وهو يتعلق بقدرة الحكومة على صياغة قرارات سليمة وكفؤة والقدرة على تنفيذها، ويتضمن هذا البعد متغيرين رئيسيين هما فعالية الحكومة (Government Effectiveness) والجودة التنظيمية (Regulatory Quality)، ويتضمن المتغير الأول مجموعة من المقاييس مثل كفاءة أو جودة النظام الإداري (البيروقراطية) المتبع في

المؤسسات العامة، وكذلك مدى ارتباط الخدمات العامة بالقرارات السياسية التي تشكل بدورها ضغوطا سياسية على استقلالية تلك الخدمات في العديد من البلدان، وهذا المتغير يعبر عن أهم المدخلات التي يجب توفرها لتكون الحكومة قادرة على تصميم وتنفيذ سياسات جيدة وتقديم خدمات عامة للمجتمع ذات جودة عالية، المتغير الثاني يتعلق بتلك السياسات المتخذة في المتغير الأول حيث يركز تركيزا مكثفا مثل سياسات الأسعار في السوق، مدى وجود إشراف كاف على النظام المصرفي، هيكل المنافسة، كذلك يشتمل على مدى التعقيد الإداري الذي يحكم النشاط الاقتصادي([12]). وبتطبيق هذين المؤشرين فانه يتبين من خلال الجدول(4) إن المتوسط العام لمؤشر فعالية الحكومة لجميع البلدان العربية قد بلغ علامة سالبة مقدارها (0.22) عام (2001/2000) بعد أن كان يساوي (0.37) عام (1998/1997). كما حصلت تسعة بلدان عربية على علامات موجبة حيث جاءت تونس بالصدارة بمقدار (0.30) عام (2001/2000) بعد إن كانت (0.63) عام (1998/1997).

فيما احتلت الصومال الترتيب الأخير بمقدار سالب قدره (2.34) عام (2001/2000) بعد أن كانت مقداراً سالباً (1.70) لعام (1998/1997)، أما بالنسبة للمؤشر الثاني (الجودة التنظيمية) فان المتوسط العام لهذا المؤشر ولجميع البلدان العربية فقد كان سالبا بمقدار (0.23) في عام (2001/2000). بعد أن كان (0.47) عام (1998/1997). وحصلت تسعة بلدان عربية على علامات موجبة حيث جاءت تونس أيضا بالترتيب الأول بمقدار (0.81) لعام (2001/2000) بعد أن كان (0.43) في عام (1998/1997)،

بينما جاء العراق بالمركز الأخير بمقدار (2.78) لعام (2001/2000) بعد أن كان (3.14) في عام (1998/1997). أن ذلك يوضح إن البلدان العربية(ومن خلال هذين المؤشرين) بحاجة إلى جهد كبير فيما يتعلق باختيار حكومات قادرة على أداء أفضل وذات قدرات تنفيذية كفوءة مما ينعكس على مسيرة التنمية العربية بشكل عام.

البعد الثالث

وهذا البعد يتعلق باحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعل الاقتصادي والاجتماعي فانه يتكون أيضا من متغيرين اثنين، أولهما سيادة القانون (Rule of Law) والذي يقصد به مدى الثقة الممنوحة لتلك القواعد من قبل المتعاملين والتي تحكم نظم العمل والتعامل داخل المجتمع، ويشمل مجموعة من المؤشرات مثل فعالية النظام القضائي ومدى وجود أو وقوع الجرائم (شيوع الجريمة)، ومدى الالتزام بتنفيذ التعاقدات، وهذه المؤشرات تعطي انطباعا عن مدى النجاح الذي يحقق المجتمع في خلق بيئة مناسبة تتميز بالعدل وإقرار الحق وبالتالي زيادة الانسجام والتفاعل الاجتماعي والاقتصادي بين الأفراد بعضهم البعض، وبينهم وبين الحكومة، أما المتغير الثاني فهو السيطرة على الفساد (Control of Corruption) حيث يتضمن الفساد هنا مقدار الدفع الإضافي اللازم من الأموال لإتمام المعاملات وتأثير الفساد على البيئة الاقتصادية([13]) والاجتماعية وبالذات بيئة الأعمال، وكذلك الفساد الكبير الذي يتمثل في فساد الدولة أي فساد النظام السياسي الحاكم.

وبتطبيق هذين المؤشرين على البلدان العربية يتضح إن المتوسط العام للمؤشر الأول كان سالبا بمقدار (– 0.06) عام (2001/2000) بعد إن كان (– 0.04) عام 1997– 1998، وجاءت علامات عشر دول عربية موجبة إذ احتلت الإمارات المرتبة الأولى بمقدار (1.12) عام (2001/2000) بعد إن كانت (0.77) عام (1998/1997)، فيما جاء العراق بالتسلسل الأخير بين البلدان العربية جميعا بمقدار سالب (– 1.64) في عام (2001/2000)، بعد إن كان (– 1.84) عام (1998/1997).

أما المؤشر الثاني الذي يتعلق بالسيطرة على الفساد فقد كان المتوسط العام لجميع البلدان العربية سالبا بمقدار (– 0.29) عام (2001/2000) بعد أن كان (– 0.35) عام (1997/ 1998).

بينما حصلت ثمان دول عربية على علامات موجبة حيث جاءت تونس بالمرتبة الأولى بمقدار (0.86) لعام (2000/ 2001) بعد أن كانت (0.30) عام(1998/1997)، أما التسلسل الأخير فقد كان من حصة السودان بمقدار (– 1.24) عام (2001/2000) بعد أن كان (– 1.26) عام (1998/1997)، ولذلك فان هذين المؤشرين يعطيان صورة غير مشجعة عن سيادة القانون أو السيطرة على الفساد في البلدان العربية، إن عدم سيادة القانون على جميع الأفراد والمؤسسات سيكون له تأثيرا سلبيا كبيرا في الإبداع وبالتالي ضعف المشاركة في التنمية، حيث من شان ذلك أن يعمل على خفض الابتكار وبالتالي تراجع المستوى التكنولوجي والعلمي، فضلا عما يخلق ذلك من عدم حماية للحقوق الفكرية، أما شيوع الفساد الذي لا يقتصر على الأفراد والمؤسسات

الخاصة والذي يمتد إلى المؤسسات الحكومية إضافة إلى فساد الدولة والنخب السياسية المتباينة في البلدان العربية([14]) حيث يلقي بضلاله على كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية مما كانت له نتائج وخيمة على المجتمع بأسره.

ثالثا: إدارة الحكم والتنمية

لقد أظهرت هذه المؤشرات عمق المشكلة الموجودة في البلدان العربية والمتمثلة بعدم القدرة على اختيار الحكومات ومساءلتها ومراقبتها، كذلك تؤكد الترابط الوثيق بين إدارة الحكم ومستويات التنمية الأمر الذي يفسر تراجع التنمية في البلدان العربية إلى نوعية إدارة الحكم بها أي تردي نوعية المؤسسات، وفي دراسة قدمها تقرير التنمية الإنسانية العربية عن نوعية المؤسسات من خلال استخدامه المؤشرات الستة المشار إليها (انظر جدول (5)) وتقسيم البلدان العربية إلى ثلاث مستويات حسب التنمية البشرية (عالية– متوسطة– متدنية)، ومن ثم مقارنة هذه المستويات مع نوعية المؤسسات، فقد أظهرت النتائج وجود علاقة طر دية بين نوعية المؤسسات وإنجازات التنمية البشرية، وحيث انه كلما ارتفع أداء إدارة الحكم فان ذلك يعني اعتماد سياسات وبرامج توفر للسكان فرص العمل من خلال تعليمهم وتدريبهم وتطوير قدراتهم، ولا يتم ذلك إلا من خلال الدولة التي تعمل على تحقيق العدالة في التوزيع، ولا يقتصر هذا الهدف من خلال الحكومة بل يجب أن تشترك فيه كل المراكز الفاعلة في المجتمع مثل منظمات المجتمع المدني والتي يتطلب وجودها إطلاق الحريات والقيود على نشاط هذه المنظمات، إن ذلك كله سيؤدي بالتأكيد إلى القضاء على

المشاكل الاجتماعية مثل الفقر والبطالة وبالتالي زيادة المشاركة في التنمية من جهة، وتعزيزها من جهة أخرى، من هنا يتضح أن إدارة الحكم باعتبارها المسؤول عن التنمية في البلدان العربية قد أخفقت في العديد من حلقات التنمية، كونها قد تأثرت كثيرا بالدوافع والغايات السياسية مما عمق من مشكلة إمكانية تحقيق أمن اقتصادي عربي.

جدول (5)

نوعية المؤسسات في البلدان العربية(مؤشرات موحدة)

فئة مؤشر التنمية البشرية القطرية	التمثيل والمساءلة	عدم الاستقرار السياسي	فعالية الحكومة	عبئ الضبط	حكم القانون	الكسب غير المشروع	نوعية المؤسسات
عالية	– 0.589	0.704	0.198	0.321	0.902	0.237	0.296
متوسطة	– 0.761	– 0.385	– 0.305	– 0.561	– 0.032	– 0.317	– 0.394
متدنية	– 0.872	– 1.602	– 1.159	– 0.680	– 0.787	– 0.953	– 1.009
جميع الفئات	– 0.749	– 0.749	– 0.272	– 0.400	0.006	– 0.262	– 0.329

المصدر: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002(نيويورك: الأمم المتحدة)، ص107.

([1]) لمزيد من التفاصيل انظر: http://www.freedomhouse.org

([2]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002،ص18.

([3]) نفس المصدر السابق، ص106.

([4]) علي توفيق الصادق آخرون, الاقتصاد العربي بين الواقع والآمال,مجلة المستقبل العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد299 ,2004) ص34.

([5]) لمزيد من التفاصيل انظر:-

1. ماهر اليوسف، ممارسة الديمقراطية، مجلة البصائر (بيروت: مركز الدراسات والبحوث الإسلامية,السنة التاسعة ,العدد 20، صيف1996) ص115–ص119.
2. فالح عبد الجبار، الديمقراطية المستحيلة والديمقراطية الممكنة (دمشق، المدى للثقافة والنشر والتوزيع، ط1، 1998) ص10– ص15.
3. رو برت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عباس مظفر (دمشق: دار الفارس للنشر والتوزيع، 1995).

([6]) لطفي حاتم، التداول السلمي للسلطة السياسية، مجلة النهج (دمشق :مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي , العدد ,صيف 2001) ص158– ص176.

([7]) حول الاستبداد السياسي في البلدان العربية انظر:

- مالك حسين، في الديمقراطية، من الدول التعبوية إلى الدول التسلطية، مجلة النهج(دمشق : مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي, العدد 19 ,صيف 1999)ص18–ص32.

- محمد جمال طحان، بدائل الاستبداد في فكر الكواكبي، مجلة الاجتهاد (0 بيروت : دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر, السنة 15, العدد 55–56 , صيف وخريف 2002) ص205–ص234.

([8]) حول العنف السياسي في الجزائر انظر:سرحان بن دبيل العتيبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر, دراسة تحليلية مقارنة1998/1976, مجلة العلوم الاجتماعية (الكويت: جامعة الكويت, المجلد28, عدد شتاء 2000) ص23–ص36.

([9]) لمزيد من التفاصيل انظر:

1- د. حسن بكر، أسباب العنف السياسي ودوافعه، مجلة الكلمة (منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث, السنة التاسعة عشر,العدد 93، صيف 1998) ص24.

2- عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية (الرباط : منشورات الزمن، 1999).

3- عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني (الدار البيضاء : دار أفريقيا الشرق، 2001).

([10]) انظر: ناجي أبى عاد وميشيل جرينون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط(الناس، النفط, التهديدات الأمنية) (عمان : الأهلية للنشر والتوزيع، 1999) ص35.

([11]) لمزيد من التفاصيل انظر:-

1- د.فيصل دراج، التطرف الأصلي والتطرف الثانوي ,مجلة النهج(دمشق: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي, العدد20,خريف 1999) ص116–125.

2- د. احمد برقاوي ،التطرف يبدأ فكرا، المصدر السابق ، ص126– ص134.

3- د. احمد برقاوي، التطرف متعدد الأوجه ومرتبط بتعيين الثقافة ,نفس المصدر السابق، ص136– ص139.

4- السيد يسين، أزمة المشروع الإسلامي المعاصر، المصدر السابق، ص159– ص169.

5- محمد سيد رصاص، السلطة السياسية والتطرف الديني، المصدر السابق، ص151– ص159.

([12]) علي توفيق الصادق وآخرون،مصدر سبق ذكره، ص54.

([13]) لمزيد من التفاصيل انظر: المرسي السيد مجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية , العدد 226، 2001) ص17– 37.

[14]() د.علي الدين هلال ود. نيفين مسعد، الأنظمة السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير(بيروت: مركز الوحدة العربية, 2000) ص161– 167.

مدير مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية/ كربلاء

*** تدريسي المعهد التقني/ كربلاء**

*** المعهد التقني كربلاء**

*** ديوان هيئة التعلم التقني/ قسم شؤون الطلبة**

مدى مطابقة تشريعات الاحزاب السياسية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

***خالد عليوي العرداوي**

المقدمة

يثير موضوع الأحزاب السياسية اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني والسياسي المتعلق ببناء الدولة ومؤسساتها، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم أي العلاقة بين الفرد والدولة. لذا فأن بناء عراق ديمقراطي متكامل المؤسسات، يحتاج إلى فهم دقيق لمعنى الحزب السياسي ودوره في الحياة السياسية للدولة، بحيث تكون الأحزاب مؤسسات لرفع وعي المواطن، والارتقاء ببناء الدولة في كافة المجالات، لا أن تكون عبارة عن قيادات سياسية تتصارع فيما بينها، وهذا يتطلب بدرجة أساس أن يكون التنظيم القانوني للاحزاب صحيحا ومنسجما مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

وعليه فان موضوع الأحزاب السياسية وما يرتبط بها تكوينا، وانتماءا، ونشاطا...، في المعايير الدولية، والمعايير الوطنية (العراقية) سوف تكون موضوع اهتمام هذا البحث في الصفحات القادمة.

الحزب السياسي: مفهومه وأهمية دراسته؟

يشير الفقيه الفرنسي (موريس دوفرجيه) إلى أن الأحزاب السياسية تعد (مؤسسة الأساسية في الأنظمة الليبرالية التي لم يخطط لها النمط الليبرالي، وإنما هي ولدت وتطورت مع الانتخابات والتمثيل، إذ ظهرت في البداية بشكل لجان انتخابية مكلفة في آن

واحد بتوفير رعاية وجهاء المرشح وجمع الاموال الضرورية للحملة الانتخابية..)، ثم تطورت هذه اللجان الى أحزاب (كوادر موظفين)، فأحزاب جماهيرية في وقت لاحق.

أن أعطاء تعريف واضح للحزب الساسي يعد أمرا فائق الأهمية لتمييزه عن الكتل والأجنحة السياسية والجماعات التي تمارس تأثيرها في اعضاء البرلمانات والسلطات التشريعية وشهد تعريف الحزب الساسي اختلافات كثيرة بين الباحثين بأختلاف مشاربهم وانتماءاتهم، لكن التعريف الذي نجده مختصراً ودقيقا هو ان الحزب السياسي يراد به: (تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدلوجية واحدة هدفه الاخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها)، وتلعب الأحزاب السياسية دوراً مزدوجا في التمثيل السياسي أذ أنها تؤطر (تؤهل) أولا الناخبين، ثم تؤطر المنتخبين، كما هي – أيضا– نوع من حلقة الوسط بين المنتخبين والناخبين. بل أنه بدون الاحزاب يستحيل الحديث عن نظام سياسي ديمقراطي لأنها تساعد على نموالوعي السياسي عند المواطنين فهي تسمح بخيار أكثر وضوحا عند الانتخابات، ودون أحزاب لا يسع الناخبين أن يطلعوا على معلومات دقيقة عن توجه مختلف المرشحين، فهم سيتوجهون لدعم الوجهاء التقليديين الذين يعرفونهم بعض الشيء، أن هذه الأهمية المعطاة للأحزاب السياسية سوف تزداد خطورتها عند ادراك حقيقة أن الأحزاب في بلد ما سوف تأخذ بعد فترة تطول أو تقصر بالاستقرار من حيث (عددها، بناها الداخلية، أيديولوجيتها، اتساعها، تحالفها، أنماط المعارضة، هذا المجموع الثابت يكون منظومة أحزاب، أن منظومة الاحزاب.... في بلد ما هي عنصر أساسي من مؤساساته السياسية...)، لأنها هي التي تحدد طبيعة نظامه السياسي من حيث كونه نظاما سياسيا قائما على التعددية أو الثنائية الحزبية، الحزب المهيمن أو الحزب الواحد، وهل هو نظام ديمقراطي أم نظام شمولي –هذا من جانب– ومن جانب آخر تحدد منظومة الأحزاب المنظومة الانتخابية في البلد، فنظام الانتخاب بدورة واحدة يطبق مع نظام الثنائية الحزبية غالبا، أما نظام التمثيل النسبي فيمارس مع منظومة الأحزاب المتعددة والمستقلة الواحد عن الآخر، في حين أن نظام الانتخاب بدورتين ينزع الى التعددية الحزبية المعدلة بفعل التحالفات

هدف البحث

أن أهمية الأحزاب السياسية في عالمنا المعاصر تجعل منها عنصرا مهما في منظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن تبذل جهود تشريعية كبيرة من أجل جعل وجودها تكوينا (تشكيلا) ونشاطا منسجما مع دورها في الارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وطالما أن الرغبة المعلن عنها لدى صناع القرار في عراق ما بعد 2003 هي بناء نظام سياسي ديمقراطي يكون مصدراً للإلهام في محيطه، فأن التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في هذا النظام بشكل يتفق مع معايير الشرعة الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية يعد أمرا بالغ الاهمية لضمان هذه الحقوق والحريات للإنسان العراقي، لذا يجب معرفة تناول حق التجمع والاجتماع في الشرعة الدولية وبعض مصاديقها في الاتفاقيات الإقليمية البارزة أولاً، ثم معرفة هذا التأطير القانوني لهذا الحق في أطار التشريع العراقي ثانياً، وأجراء مقارنة بين معايير الشرعة الدولية وواقع التشريع العراقي لأدراك نقاط التلاقي والافتراق ثالثاً للخروج بجملة من الاستنتاجات والتوصيات نضعها امام المشرع العراقي.

المبحث الأول:

الأحزاب السياسية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

على الرغم من أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق للانسان الصادر في عام (1948)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة في عام (1966)، والبرتوكولين الاختياريين الإضافيين فأن هذا الإعلان وهذين العهدين وما يلحق بهما تستند شرعية صدورها إلى ما ورد في ميثاق الامم المتحدة من فقرات بشأن حقوق الإنسان، فيكون بذلك الميثاق مصدر ألهام للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ ورد في ميثاق الامم المتحدة بشأن مقاصد هذه المنظمة الدولية في المادة 1/الفقرة الثالثة ما يلي: (تحقيق التعاون

الدولي على حل المسائل ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء). أما تحقيق الاستقرار الدولي وقيام علاقات سلمية بين الأمم فأنه يقتضي أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا أذ أكدت على ذلك المادة 55/ الفقرة/ ج من ميثاق الامم المتحدة. ويلاحظ بأن التأكيد على قضية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بنود الامم المتحدة يجعل من صدور الإعلانات والمواثيق الدولية متمما ومنسجما مع التوجه الذي سارت عليه المنظمة الدولية، كما إن الاعتراف بشرعية وجود الأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها أو الانسحاب منها (حق التجمع والاجتماع) يعدا واحدا من هذه الحقوق التي يجب أن يعترف بها للبشر بدون أي تمييز– أيضا– وسنجد تفصيلات هذا الحق في بنود الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، كما سنجد أن هذا الاعلان والعهد انعكست تأثيراتهما في بنود اتفاقيات إقليمية بارزة تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لاسيما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950)، فضلا عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، ومن ثم سنحاول تلمس المعايير التي أطرت حق التجمع والاجتماع السياسي في هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

1. الأحزاب السياسية في بنود الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:–

الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)

لقد خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين 1/20 و2 منه لتنظيم تشكيل الجمعيات والجماعات دون فرض أي قيد أو ارغام على الانتماء اليها أو الانسحاب منه

تعسفاً إذ جعل من هذا التنظيم حقا ملازما لكل انسان فلا يجوز حرمانه منه تعسفا ولا يجوز التضييق من هذا الحق بشرط أن يكون تشكيل تلك الجماعات والجمعيات لأغراض سلمية، بعبارة أخرى أن حق التجمع والاجتماع يعترف به أذا كان يرمي إلى تحقيق أهداف سلمية. علما بأن تمتع الإنسان بهذا الحق سوف ينمي تبادل الآراء والأفكار بالشكل الذي يتجاوز كل الحدود والقيود محققا ما رمى أليه الإعلان في المادة 19، وفي نفس الوقت يرفع الشعور بالمسؤولية للمواطن فيحفزه على ممارسة دوره في الانتخاب والتصدي للوظائف العامة الذي نصت عليه المادة 21/ أولا، ثانيا، ثالثاً. أما المادة 8 من الإعلان فقد نصت على (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)، فجعلت أي شكوى في مجال حقوق الإنسان يمكن اللجوء فيها الى المحاكم الوطنية

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة المرقم 2200 في كانون الأول 1966، وفيه جرى التأكيد على جملة من الحقوق والحريات العامة ومنها تشكيل الأحزاب والانتماء إليها بشروط، إذ جاء في المادة 21 الاشارة الى حق التجمع السلمي بنصها (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)، وعلى الرغم من حسن النية في معقولية هذه الشروط وضرورتها لاسيما في الفترات الاستثنائية، ولكن عمومية النص وعدم توضيح المقصود بالتدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي قد يجعل الحكومات الوطنية الدكتاتورية تستغل النص في انتهاك حقوق الإنسان بدلا من صيانتها. بالإضافة إلى ما تقدم فأن هناك شروط أخرى حددها العهد في ممارسة التنظيم الحزبي وهو ما تم الإشارة إليه في المادة 20/ أولا، ثانيا عندما جرى التأكيد على منع أية دعاية

للحرب وحظر كل نشاط يدعو الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بالشكل الذي يؤدي إلى التحريض على التمييز أو المعاداة أو العنف وهذا القيد يبدو جيدا حتى لا يستغل الحق في التجمع والاجتماع بشكل يقود إلى بروز أحزاب وأفكار ورؤى تعادي العمل الديمقراطي وتنتهك حقوق الانسان وحرياته بالجملة.

2. الأحزاب السياسية في ابرز الاتفاقيات الإقليمية:-

لقد جرى التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الاتفاقيات الإقليمية والتي من ابرازها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (1950)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 21/ أولاُ وثانيا على حق التجمع السلمي بصورة خاصة وذلك بقولها: (1- لكل شخص الحق في ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع آخرين... 2- لا تفرض على ممارسة هذا الحق أي قيود سوى ما ينص عليه القانون ويكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو سلامة الجمهور ومنع نشوء الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم أو لحماية المصلحة والآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ولا تحول هذه المادة دون فرض قيود مشروعة على ممارسة هذه الحقوق من جانب افراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأشخاص القائمين على إدارة شؤون الدولة).

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 1969/11/22 الى حق التجمع والاجتماع في المواد13، 15، 16، إذ نصت المادة 13/ خامسا على (حق الاجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا

الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي آو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم)، أما المادة 16 فقد نصت على حق التجمع بقولها (1- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو سياسية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها 2- لا تخضع ممارسة هذا الحق الا إلى تلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الامن القومي والسلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الآداب العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم 3- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على افراد القوات المسلحة والشرطة). ومن القيود الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية في هذا المجال ما جاء في المادة 13/ خامسا بقولها: (أن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية أو العرقية أو الدينية والذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة اشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون).

يتبين مما تقدم ان المعايير الدولية المتفق عليها في الاتفاقيات والمواثيق المذكورة آنفا فيما يتعلق بحق التجمع والاجتماع السياسي هي:

1. الاعتراف للأفراد بالحق في التجمع والاجتماع السياسي.

2. إن يكون هدف التجمع والاجتماع سلمي.

3. حظر كل تجمع أو اجتماع يحرض على العنف او الكراهية اوالتمييز الديني والعرقي والقومي...

4. حظر مشاركة أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن والشرطة ومن في فئتهم من المشاركة في التجمعات السياسية دون أن يكون هذا انتهاكا لحق التجمع والاجتماع السياسي.

5. الإشارة إلى إمكانية فرض تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي صيانة للأمن القومي والأخلاق العامة والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم دون تحديد نطاق تطبيق هذه التدابير الضرورية.

6. الإقرار بحرية الأفراد في الانتماء الى التجمعات السياسية وحرية بقائهم وانسحابهم منها.

المبحث الثاني:

التنظيم القانوني للاحزاب السياسية في التشريع العراقي النافذ

يمكن أن نبين التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في العراق من خلال بنود الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ومن خلال الامر 97 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة لعام 2004 وكالاتي:

الدستور العراقي النافذ

نص الدستور العراقي النافذ في المادة 38/ ثالثا على أن (الدولة تكفل بما لا يخل بالنظام العام وآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم ذلك بقانون)، أما المادة 39 فقد أشارت إلى تأسيس الأحزاب السياسية بنصها على: (أولاً–حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون ثانيا– لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها). بالإضافة إلى أن الدستور العراقي حث على التوجه السلمي للتجمع والتظاهر من اجل الاعتراف به قانونا وعدم الاكراه على الانتماء الى الحزب أو التجمع

السياسي أو الانسحاب منه كما ان المشرع العراقي حرص على وضع قيد آخر تمثل في نص المادة 7/أولا بقوله: (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو يمجد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون).

ولا توجد ضرورة لأي تكرار لما تم ذكره بشأن هذه المادة عند مناقشتها كما ورد في المعايير الدولية (راجع ص6 من المبحث الأول) عندما أشرنا الى انها مادة ضرورية في المحتوى مع تحفظ على الصياغة لمنع استغلال الحرية والديمقراطية للقيام بأعمال بعيدة عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

قانون الأحزاب والهيئات السياسية (رقم 97 لعام 2004)

إن أمر سلطة الائتلاف ذي الرقم 97 الذي اشير اليه بقانون الاحزاب والهيئات السياسية وجرت في ضوئه الانتخابات العراقية الأخيرة، فلم يصدر لحد الآن (تاريخ كتابة هذا البحث) قانون جديد ينظم الاحزاب ليحل مكانه، فقد عرف في الفقرة الأولى من القسم الثاني منه الكيان السياسي بأنه (أي منظمة بما في ذلك أي حزب سياسي تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام شرط حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية العليا). كما يمكن أن تعني عبارة كيان سياسي شخصا واحدا بمفرده عندما ينوي ترشيح نفسه للانتخابات شرط حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية)، ثم حدد الامر 97 في القسم الثالث منه الوضع القانوني للكيانات السياسية بالشكل الاتي:

1. يصبح كل كيان سياسي بعد المصادقة عليه كيانا قائما بذاته ما لم يكن قد تمتع بهذا الوضع القانوني سابقا.

2. للكيانات السياسية الحق في امتلاك العقارات واستئجارها، وابرام العقود والمعاملات، والتمتع بأية استحقاقات قانونية إضافية تقرها اللوائح والأنظمة..

3. كل الكيانات السياسية متساوية أمام القانون.

4. لا يحق لأي كيان لم يحصل على المصادقة من قبل المفوضية الترشيح للانتخابات.

أما القسم الرابع من الأمر، فقد حدد المبادئ العامة التي يجب على الكيانات السياسية التقيد بها وهي:

1. تحديد الفوضية لأية أفعال غير قانونية تمارسها الكيانات السياسية واتخاذ الإجراءات العقابية بحقها والتي تصل إلى حد سحب المصادقة، إضافة إلى العقوبات الجنائية التي اقرها القانون العراقي.

2. يجب على الكيانات السياسية التقيد بالتعليمات الآتية:

- عدم الارتباط بأية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية.
- عدم الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية.
- عدم ترشيح أي مرشح لا تتوفر فيه المعايير القانونية النافذة.
- التقيد بالقوانين والأنظمة المنظمة لعمل الأحزاب في العراق.
- التقيد بقواعد السلوك التي تصدرها المفوضية.
- أن يكون لها نظام داخلي يحدد برامجها وعملها متاح للشعب ويستثنى من ذلك الأفراد الذين اكتسبوا صفة كيان سياسي.
- لها الحق في تشكيل ائتلافات مصالح للتنافس الانتخابي.

- أن تتمتع بشفافية عالية في معاملاتها المالية.

يتضح من خلال ما تقدم إن المعايير العراقية لتنظيم الأحزاب السياسية كما وردت في الدستور العراقي النافذ والأمر 97 هي كالآتي:

1. الاعتراف للأفراد بحق التجمع والاجتماع وحرية تكوين الأحزاب السياسية.

2. الهدف السلمي للتجمعات والأحزاب والاجتماعات السياسية.

3. حظر المشرع العراقي أي تجمع أو اجتماع يحرض على العنف والكراهية والتمييز العنصري او يروج او يمجد ذلك وخص البعث الصدامي بالذكر.

4. وضع المشرع العراقي قيود على مشاركة القوات المسلحة وقوى الامن والشرطة في العمل السياسي (المادة9/ أولا/ ج).

5. التأكيد على حرية الانتماء للتجمعات السياسية وحرية البقاء والانسحاب منها دون قيد أو إكراه.

المبحث الثالث:

تقييم الإطار التشريعي للأحزاب السياسية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان ونصوص التشريع العراقي النافذ.

بعد إن استعرضنا في المبحث السابق معايير الاعتراف بحق التجمع والاجتماع في اطار المواثيق الدولية والإقليمية وذلك في المادة20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 20 و21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمواد 5/13 و15 و16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومعايير هذا الحق في التشريع العراقي وذلك في المواد 38و39 من الدستور العراقي

بالإضافة إلى أمر سلطة الائتلاف ذي الرقم 97، فقد اتضح بان هنالك اتفاق في صياغة النص الذي تمت به الإشارة إلى حق التجمع والاجتماع في الاعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية البارزة التي تم ذكرها في هذا البحث ولم يبتعد التشريع العراقي كثيراً عنه فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للأحزاب السياسية، ولكن هنالك بعض الملاحظات التي سنبينها في جدول المقارنة المعتمد في هذا البحث.

جدول المقارنة:

معايير الاعتراف بحق التجمع والاجتماع في أطار المواثيق والاتفاقيات الدولية.	معايير الاعتراف بحق التجمع والاجتماع في أطار التشريع العراقي النافذ.
1- منحت المواثيق والاتفاقيات الدولية الأفراد الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية. المادة20/1و2 من الإعلان، والمادة 21 من العهد، والمادة21/أولاً وثانيا من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.	1- منح التشريع العراقي الأفراد الحق في تكوين الأحزاب السياسية على أن ينظم ذلك بقانون المادة رقم 39/ أولاً من الدستور العراقي النافذ.
2- هدف التجمع والاجتماع سلمي وفق المواد 20 من الإعلان و21 من العهد و11 من الاتفاقية الأوربية و15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.	2- أشار المشرع العراقي لمثل هذا الشرط للاعتراف بحق التجمع والاجتماع وفق المادة 38 الفقرة الثالثة وحدد تنظيم ذلك بقانون من الدستور النافذ.
3- منع أي تجمع او اجتماع يحرض على الكراهية والعنف والتمييز على	3- حظر التشريع العراقي تكوين أي كيان او تجمع يدعو الى الكراهية والعنف

أساس الجنس أو القومية أو العرق... وذلك في المواد20 و 21 من العهد و5/13 من الاتفاقية الأمريكية.	تحت أية مسميات وخص البعث الصدامي بالحظر في المادة 7/أولاً من الدستور العراقي النافذ.
4- منع أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن من الترشيح لأي تجمع سياسي سلمي وفق المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 11 من الاتفاقية الأوربية.	4- حظر على أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الترشيح لأي كيان سياسي سلمي في المادة 9/أولا/ من الدستور العراقي النافذ.
5- إمكانية فرض تدابير ضرورية لصيانة الأمن العام والأداب العامة وحماية حقوق الآخرين... م/21 من العهد والمادة 2/21 من الاتفاقية الاوربية والمادة 2/16 من الاتفاقية الامريكية .	5- خلا التشريع العراقي من إمكانية اتخاذ تدابير ضرورية على أي كيان سياسي لاغراضة صيانة الأمن والسلم والآداب العامة وحقوق الآخرين.
6- التأكيد على حرية الانتماء والانسحاب من الجماعات والجمعيات السلمية وفق المواد16 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان و 21 من الاتفاقية الأوربية.	6-أكد التشرع العراقي على حرية الانتماء والانسحاب من الكيانات السياسية وفق المادة 39/ثانيا من الدستور العراقي النافذ

إن الجدول أعلاه يبين الحقائق الآتية:

1. اتفق التشريعان الدولي والعراقي بالنص على اقرارالحرية الكاملة للافراد في الانتماء والانسحاب من التجمعات والاجتماعات السياسية، إذ إن وجود الإكراه في هذا الأمر يقود إلى مصادرة الحرية وهو ما لا يهدف اليه التشريع وهذا الامر دليل انسجام بينهما.

2. إن هناك انسجاما واضحا بين التشريعين أيضا في جعل الهدف السلمي هدفا جوهريا للاعتراف بالحق محل البحث لكن التشريع العراقي حسب مقتضى الظرف زاد بالتفصيل عندما قرن الاعتراف بصدور قانون لاحق (المادة38 /3 من الدستور العراقي النافذ).

3. لم يشر المشرع العراقي الى فقرة التدابير الضرورية التي أكدت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تضع قيوداً على عمل الاحزاب والتجمعات السياسية وفقا لمقتضيات الامن القومي والاداب العامة والاخلاق العامة.. وقد يكون قد قصد ذلك بغية منع استغلال هذه العبارة بالشكل الي يقود الى ممارسات تصادر هذا الحق وتشوهه.

4. إن التشريع العراقي والدولي حصل بينهما الانسجام –أيضا– في عدم الاعتراف بالأحزاب والتجمعات التي تحرض على العنف والكراهية بكافة صورها، لكن الدستور العراقي ذهب بعيدا وذلك من خلال التأكيد على حظر وجود البعث الصدامي.

5. اتفق التشريعان العراقي والدولي في نصهما على حرمان افراد القوات المسلحة والشرطة وقوى الامن من التمتع بحق التجمع والاجتماع السياسي اذ ان فتح الباب القانوني لهذه الفئات قد يقود إلى الإساءة إلى جوهر عملها واغراقها في الخصومات السياسية (الحزبية) الضيقة المتناقضة.

الاستنتاجات والتوصيات

لقد خلص هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالآتي:

أولا: الاستنتاجات

1. إن الأحزاب السياسية تعد مؤسسة مهمة من مؤسسات بناء الدولة الديمقراطية ولا يمكن النهوض بالعملية السياسية الديمقراطية في العراق من دون تنظيم الوضع القانوني للأحزاب السياسية العراقية بشكل صحيح.

2. هناك انسجام واتفاق بين المعايير الدولية لحقوق الانسان والمعايير العراقية في مجال الاقرار للافراد بحق التجمع والاجتماع السياسي في جوانب عديدة وهذا أمر حسن.

3. افتقر التشريع العراقي إلى الإشارة في نصوصه الى فقرة التدابير الضرورية التي وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

4. لقد ذهب المشرع العراقي بعيدا عندما أشار إلى عبارة البعث الصدامي لانه لا يوجد نظير لهذه العبارة في المعايير الدولية.

ثانيا: التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي بالاستمرار في التأكيد على المواد التي كانت موضع اتفاق مع المعايير الدولية في مجال الإقرار بحق التجمع والاجتماع السلمي وحرية تكوين الاحزاب السياسية وعدم جعلها موضوعا لتعديلات مستقبلية مخالفة لهذه المعايير.

2. إذا كان المشرع لم يشر الى فقرة التدابير الضرورية في فترات الازمات الوطنية فأن تحديد هذه التدابير بشكل دقيق يمنع اللبس والغموض وبعيدا عن المطاطية في الصياغة هو أمر حسن ويتفق مع المعايير الدولية.

3. إن تشكيل محكمة وطنية تعنى بحقوق الانسان في العراق يمكن اللجوء اليها لرفع دعوى تجاه أي انتهاك لحقوق الإنسان هو أمر حسن ويشكل مصدر حماية مهم لحق التجمع والاجتماع.

4. إن تعديل المادة 7/ الفقرة الأولى من الدستور العرقي النافذ بالشكل الآتي: (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي اوالعرقي يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له تحت أي مسمى كان وينظم ذلك بقانون)، ورفع عبارة (وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق) وذلك لان المشرع عندما يشرع نص قانوني عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار عمومية النص فمن شروط القاعدة القانونية ان تكون عامة والعبارة المطلوب حذفها من النص مرنة جدا وقد تستغل سياسيا بشكل يقود إلى انتهاك حق التجمع والاجتماع السياسي وحرية تكون الاحزاب السياسية.

5. تعديل نص المادة 9/أولا /ج من الدستور النافذ بحيث يمنع افراد القوات المسلحة والاجهزة الامنية العراقية من تأسيس الاحزاب السياسية والانتماء اليها ويمكن للمشرع الاستفادة من نص المادة 98/ ثانيا من الدستور النافذ والتي تحدد الشروط المفروضة على القضاة في هذا المجال.

المصادر المعتمدة

1. الدستور العراقي لعام 2005.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة عام 1966.
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969.
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950.

*** معاون مدير مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية/ تدريسي في كلية القانون/ جامعة كربلاء.**

تخطيط المدن الدينية في العراق

(مدينة كربلاء نموذجا)

***د.رياض كاظم سلمان ألجميلي**

مقدمة:

لعبت الصفات الجغرافية (الطبيعية) للعراق من التدفق المستمر لرافديه دجلة والفرات وسط سهله الرسوبي الواسع وصلاحية تربته من جانب، وما للعوامل التاريخية ومجمل الإحداث البشرية التي تعاقبت على أراضيه من جانب أخر جعلت منه موطنا قديما للإنسان والحضارة على حدا سواء، الأمر الذي مكنه أن يصبح الموطن الأول لظهور طلائع المستقرات البشرية الأولى وقيام الحياة الحضرية في العالم كما تشير الدلائل الآثارية والنصوص التاريخية التي تعود إلى العصر الحجري القديم[1].

فتعاقب الحضارات البشرية على أرضه بثقافاتها المختلفة وإبداعاتها المتنوعة لاسيما في مجال العمران وتشييد المدن والمستوطنات وإقامة الحصون والقلاع وخصوصا في الحضارة البابلية والسومرية والآشورية التي امتازت بفن تخطيط وتنظيم المدن بشكل بارز، لقد خلق الإسلام بكل ثقافتة وروحيته سلوكا عمرانيا تمثل في المدن الدينية التي تطغى

عليها معالم الحضارة الإسلامية برموزها المختلفة سميت فيما بعد بالمدن الدينية الإسلامية والتي يعد أساس نشأتها وقيامها المعالم

والآثار الدينية كأماكن العبادة في مكة والمدينة المنورة والقدس ومراقد الأولياء والصحابة والصالحين في بغداد وسامراء والنجف وكربلاء والبصرة في العراق ويحضى العراق بشكل خاص بين دول العالم الإسلامي بمكانة مرموقة لاحتوائه على الكثير من هذه المدن الدينية البارزة والتي شكلت فيما بعد أرثه الحضاري والإنساني على مختلف إبعاد تاريخه القديم والمعاصر.

شكلت هذه المدن في العراق أماكن للسكن والعبادة معا وتنشط فيها الحركة السياحية للسواح والزائرين من مختلف أنحاء العالم، إذ لعب العامل الديني دوره الكبير والمباشر في هذه المدن من خلال استقطاب السكان إليها بشكل كبير، الأمر الذي جعل معظمها تعاني من ظاهرة التضخم السكاني المستمر فضلا عن التضخم الموسمي للسكان خلال فترات معينة من السنة "المناسبات الدينية" والذين يشكلون عبئاً أضافيا على هذه المدن وخدماتها المختلفة من الناحية التخطيطية، لذا برزت أهمية التخطيط في مجال الحياة الحضرية باعتباره الوسيلة العلمية

المنظمة لسلسلة من العمليات المترابطة والمتعاقبة لبلوغ غايات وأهداف معينة ضمن إستراتيجية مقررة وخلال

فترات زمنية محددة[2]. والذي يساهم في تحسين بيئة الحياة الحضرية ويخلق مناخا مناسب للسكن والخدمات

الذي ينعكس بصورة ايجابية على حياة الساكنين أولا والسكان الوافدين للمدينة ثانيا، لان السكان في أي مكان هم

هدف التخطيط الأساسي لذلك المكان[3].

ويأتي دور التخطيط الحضري urban planning في تنظيم ترابط المدينة العضوي والوظيفي وتامين الشروط اللازمة للسكان لكي تتوفر لهم الإمكانية للعيش والعمل والراحة بأجواء يسودها الهدوء والأمان وفي محيط صحي

فضلا عن تامين الترابط الإقليمي للمدينة بالمراكز الحضرية الأخرى[4]. ولعل من جل اهتمام المخطط هو إبراز

المشاكل وفصلها وتشخيص خطورتها بالطريقة التي تمكنه من إيجاد الحلول الناجعة والمناسبة لها شكل (1).

شكل (1)

وظيفة المخطط

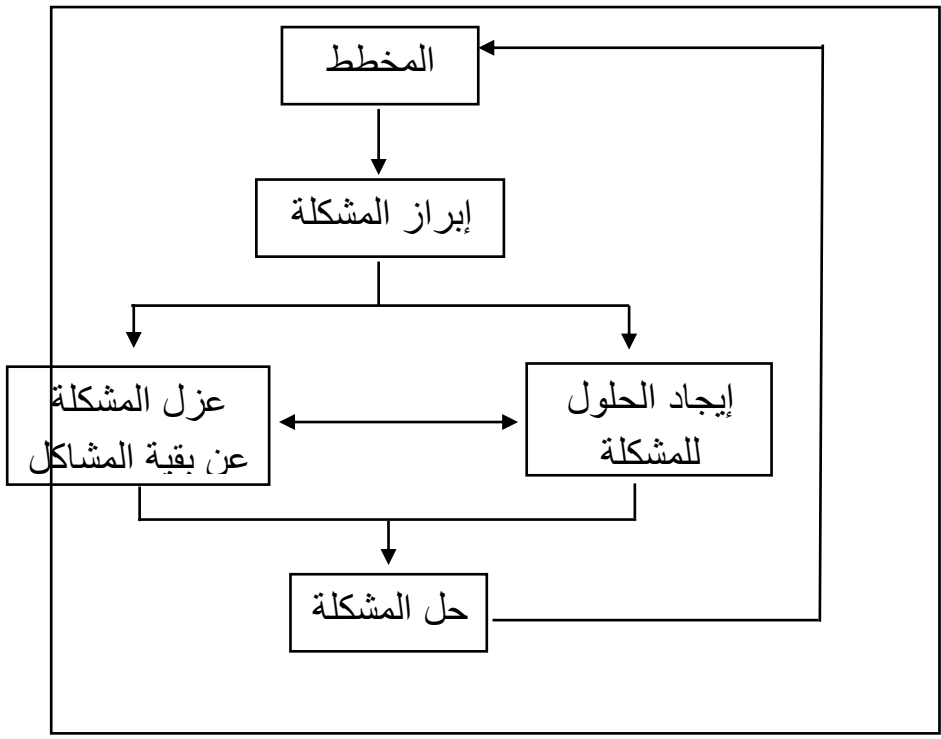

المصدر: فاروق عباس حيدر، تخطيط المدن والقرى، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1994،ص9 .

لقد ساهمت الجغرافية كعلم رئيسي ومهم في تطور الفكر التمديني والتعمق بدراسته منذ القرن الرابع الميلادي

من خلال مساهمات الجغرافيين بالمجال الحضري ودراسة مشاكل المدينة وتحديدها بالشكل الذي يجعل من أراء

الجغرافي إحدى الاستراتيجيات المعتمدة في عمليات تخطيط المدينة[5].

لذا تبرز أهمية دور الجغرافي كونه يمثل على الصعيد التطبيقي مهندس المكان لما توفره المعرفة الجغرافية من فهم للعلاقات المكانية للظواهر الطبيعية والبشرية فالجغرافية من الناحية النظرية تمثل فلسفة المكان وعمليا هندسة المكان[6] وتحضى عمليات التخطيط في المدن الدينية بشكل خاص بأهمية بالغة كونها تضع المدينة ومنشاتها الحيوية والاقتصادية بالطريق الذي يؤمن للمدينة تأدية فعالياتها الحضرية بشكل سليم كما يوفر تنظيما لعمل منظومة الخدمات "المجتمعية والعامة" مما يجعلها قادرة على تلبية احتياجات ساكنيها والسكان القادمين من الإقليم، بالإضافة إلى تنظيم عمل السياحة الدينية التي باتت سمة بارزة من سمات المدن الدينية المعاصرة.

ومن هذا المنطلق تم اختيار مدينة كربلاء كنموذج لدراسة تخطيط المدن الدينية في العراق لما تمتاز به المدينة من مكانة دينية كبيرة على الصعيدين الداخلي والإقليمي فضلا عن تعرض المدينة لوفود مئات الآلاف من الزائرين لعتباتها الدينية على مدار أيام السنة نموذجا يدرس من خلاله عمليات تخطيط المدينة ويساهم في كشف مكامن الخلل التخطيطي والسكاني الذي تعانيه معظم مدن العراق الدينية.

أولا: إستراتيجيات تخطيط البيئة الحضرية للمدن الدينية

تعد عملية المحافظة على البيئة الحضرية وصيانتها من أهم القضايا العالمية المعاصرة وبالخصوص بعد التدهور في الوضع البيئي العالمي بشكل عام بما ينعكس سلبا

على نوعية الحياة وتهديد مقوماتها الأساسية، إذ إن عملية التخطيط البيئي للمدن باتت عملية يعول عليها للخلاص من المشاكل والمعوقات التي تجابه المدينة في الحاضر والمستقبل، وتسعى إستراتيجية تخطيط البيئات الحضرية المعاصرة إلى توفر الترابط العضوي بين تخطيط البيئة العمرانية "الكتلة السكنية" بما تحتويه من أنماط تخطيط الشوارع والمساكن والخدمات والذي تعنيه بصورة أوضح خطة المدينة "plan city" وبين عمليات التقييم والمتابعة المتواصلة آنيا ومستقبلا والوصول بالجانبين إلى إدارة بيئية حضرية سليمة والتي تستخدمها عمليات التخطيط الحضري بشكل مباشر[7]. وتكمن عملية وضع أي إستراتيجيه حضرية لأية مدينة في دراسة الواقع الفعلي للمخطط الأساسي " MASER PLAN" للمدينة للوقوف على حقيقة تفاعل العلاقات المكانية بين استعمالات الأرض المختلفة وبين ما رصد لها من مواقع تحاول استغلالها لفترات زمنية محدودة ولما كان التصميم الأساسي للمدينة يعني "إطار عمل يتعامل مع وحدتي الزمان والمكان معا بمتغيراتهما على شكل مراحل زمنية معين "[8]. لذا لابد أن يحقق التصميم الأساسي للمدينة تطلعاتها ويواكب مراحل نموها وتوسعها العمراني وبالخصوص المدن الدينية ذات الشهية المفتوحة لتوسع بشكل ملحوظ، إن عملية وضع تصميم أساسي للمدينة لابد وان ينسجم مع الأهداف التخطيطية من ناحية، ومع الجانب الطبيعي "الاند سكيب" للمدينة من ناحية أخرى.

1. مراحل وضع التصميم الأساسي لمدينة كربلاء

يمثل التصميم الأساسي احد أهم الوثائق أو سلسلة من الوثائق التي وضعت لتحديد الأطر العامة لنمو المستوطنة الحضرية والذي يتعامل مع وحدتي الزمان والمكان كبعدين لتحرك الإنسان وممارساته المختلفة[9]. إن وضع أول خطة عمرانية لمدينة كربلاء في تاريخها الحديث كان على يد الوالي العثماني مدحت باشا سنة 1868. بعد أن اتسعت المدينة ابعد من أسوارها التي تحيط بها والتي تعد سمة من سمات المدينة الإسلامية آنذاك لان السور يمثل الكيان المادي لها، لقد امتازت خطة مدحت باشا بالاتساع نحو الجهة الجنوبية للمدينة لكي تسمح بظهور محلات عمرانية جديدة كمحلة العباسية الشرقية، خارطة(1).

وما برحت المدينة إن تتعدى سورها الذي أتاح لها جانبا كبيرا من النمو والتوسع العمراني واخذ نسيجها الحضري يشق طريقة للتكامل في مطلع القرن العشرين فاخذ النظام العضوي "الحضري" يبتعد عن المركز التقليدي، وسرعان ما أخذت المدينة موضعها الحالي وفي محاولة جديدة ومتكاملة لتطوير وتنظيم نموها بالشكل الصحيح عام 1956 من قبل مؤسسة "doxiadis" الألمانية التي اقترحت تحويل مركز المدينة التقليدي إلى مكانا خاص باستعمالات الأرض الدينية دون سواها كما اقترحت إلغاء الملكيات الخاصة فيها تدريجيا ورصدت المؤسسة النمو الحضري والواقع السكني للمدينة لغاية عام 2000[10]. ركز هذا المخطط بشكل أساسي على الجهات الجنوبية والجنوبية الشرقية لتوسع المدينة المستقبلي، خارطة(2) إن عملية التكامل الحضري الذي تمارسه المدينة بشكل كبير بفعل عامل الدين جعلها بحاجة إلى تطوير تصميمها الأساسي الحالي وإعداد

مخططات جديدة تلبي حاجة المدينة المكانية والزمانية، إن الشكل الذي اتخذته المدينة في عمليات توسعها الحالي هو الشكل الشريطي الذي يحتاج إلى شبكة مخططة من الطرق لتامين اتصال جهاتها المختلفة إيصال الخدمات لساكنيها بشكل مناسب.

2.العامل الديني وأثرة في تخطيط مركز المدينة

عادة ما تحتل ألاماكن الدينية في اغلب التراكيب الداخلية للمدن العربية الإسلامية مركز المدينة لكونه يمثل قلبها النابض ومنطقة الثقل السكاني والخدمي ويسيطر على اغلب المؤسسات ذات الصبغة المركزية.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي يحضى بها مركز المدينة التقليدي بكونه المنطقة الأكثر ارتباطا بمجمل الفعاليات الاقتصادية من جانب بالإضافة لكونها المنطقة الأقدم عمرا في المدينة إلى جانب اعتباره نواة المدينة الأولى، كما تعد هذه المنطقة من أكثر المناطق ارتفاعا بالأسعار ومن حيث التشييد وعدد الطوابق كما تشهد تزايد وظائفها "المركزية" لذا يطلق عليها في العديد من الأحيان بمنطقة الخدمات المركزية[11]. ويمكن ملاحظة اثر العامل الديني في عملية تخطيط استعمالات الأرض في مركز المدينة من خلال سيطرته على بقية الاستعمالات الأخرى التجارية والسكنية والإدارية ويعني هذا في المفهوم الاقتصادي عملية عرض وطلب للسلع والخدمات، لذا نجد التركز الشديد للخدمات فيها بشكل واضح وتتصدر استعمالات الأرض فيه الخدمات الفندقية "السياحية" المرتبطة بشكل

وثيق بالأماكن الدينية إذ بلغ عددها في مدينة كربلاء (245) فندقا سياحيا عام 2006 بالإضافة إلى المحال التجارية ومخازن البضائع والسلع.

خارطة (1)

نمو مدينة كربلاء خارج أسوارها

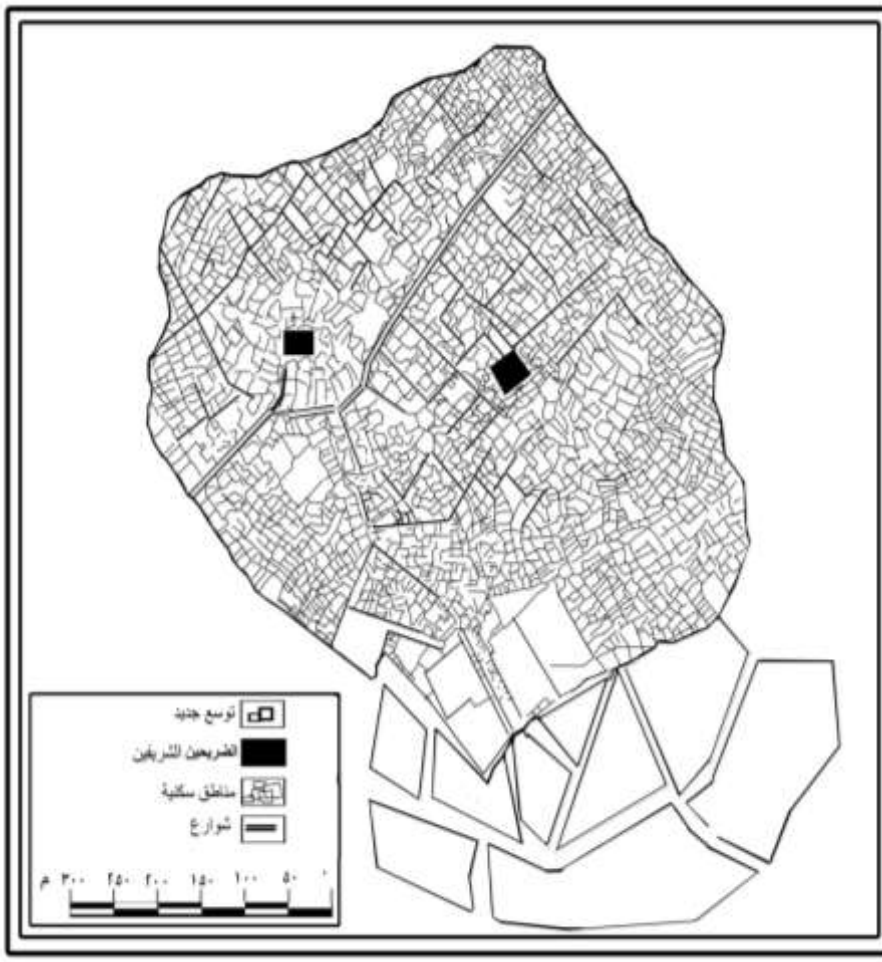

المصدر: رشا مالك محمد، أثر تغير أنظمة مسارات الحركة في استعمالات الأرض في المركز التقليدي لمدينة كربلاء، رسالة ماجستير، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، (غير منشورة)، 2001، ص42.

خارطة (2)

خارطة مدينة كربلاء الموضوعة من قبل شركة دكسايدس المقترحة لغاية عام 2000

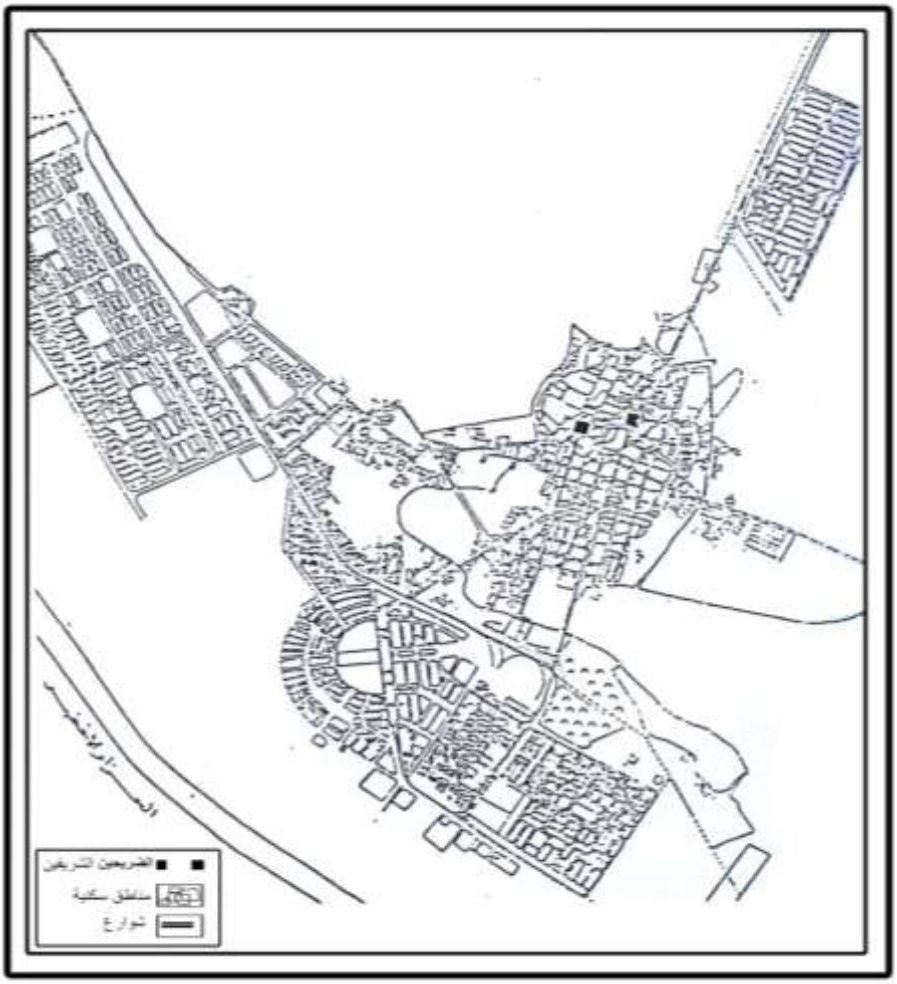

المصدر: Doxiadis, The future of Kerbala, Doxiadis Assaclates consuiting Engineers, Iraq, Minsitry of planning, Development Board, 1958, p. 138.

والأسواق المسيطرة على أغلب شوارع المركز كشارع قبلة الحسين وشارع العباس وشارع الإمام علي والمنطقة المتاخمة للمرقدين الطاهرين والعديد من التفرعات والأزقة التجارية، احتل الاستعمال التجاري مساحة من ارض المركز تقدر (28،2%)، شكل(2).

فيما شكل كل من الاستعمال الديني (7،7%) من ارض المركز، إن طبيعة التركيب الداخلي لاستعمالات الأرض في مركز المدينة تأتي وفقا لترتيب صيغ المنافسة وسعر الأرض والفعاليات الوظيفية[12].

أن عملية السيطرة التي يمارسها العامل الديني على بقية الاستعمالات في ارض المركز تتأتى من كونه المحرك الرئيسي لهذه النشاطات وتدل عملية الانجذاب الكلي لاستعمالات الأرض للدين مؤشرا واضحا على صعوبة أجراء أي تغيير مكاني في ارض

المركز الذي يلعب فيه سعر الأرض وقيمتها الاقتصادية دورا ملحوظا، شكلت نسبة السكن (42%) من ارض المركز والذي يضم (67608) نسمة شكلوا نسبة (14،8%) من سكان المدينة الكلي يتوزعون على(9) إحياء سكنية هي العباسية الشرقية والغربية وباب الطاق وباب النجف وباب بغداد وباب السلالمة وباب طويريج والمخيم.

شكل (2)

نسب استعمالات الأرض الحضرية في المركز التقليدي لمدينة كربلاء لعام 2006

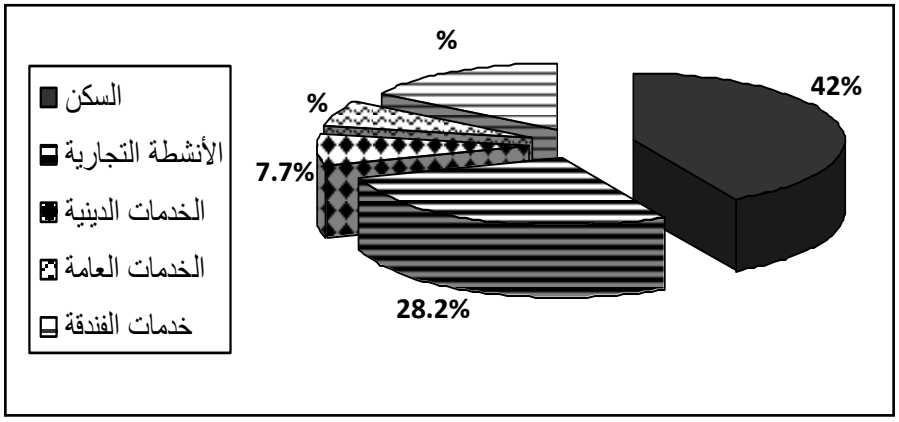

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على الدراسة الميدانية لعام 2006 .

إن الإجراءات التخطيطية المراد لها أن تجد طريقها لخدمة المدينة، لابد إن تبدأ بالمنطقة المركزية لأهميتها البالغة كونها المفصل الحيوي الذي تدور حوله جميع أنشطة المدينة وفعالياتها وهو البداية الصحيحة لأي عملية تخطيطية ناجحة، إن الصورة التي ترسمها استعمالات الأرض في المركز تعد مؤشرا ينم على السيادة المطلقة للاستعمال الديني على بقية الاستعمالات رغم صغر مساحته وهذا يحتم على المخطط أن يعطي للاستعمالات المرافقة (المكملة) توزيعا مكانيا مناسبا ينسجم ومتطلبات السكان المحليين وحركة السياحة الدينية التي تشهدها المنطقة بشكل عام.

ثانيا: تخطيط الكثافات السكانية ومستقبل النمو السكاني

يعد مفهوم الكثافات السكانية (population density) أو ما يسمى بالاكتظاظ السكاني من ابرز المفاهيم التخطيطية التي لفتت أنظار الجغرافيين والمخططين على حدا سواء، ويقصد بالكثافة السكانية نسبة عدد السكان إلى المساحة التي يعيشون عليها[13]. ويزداد سكان المدن الدينية بشكل عام زيادة سكانية تفوق معدلاتها في المدن الأخرى بفعل عامل الهجرة وزيادة نسبة المهاجرين، إذ بلغ عدد سكان مدينة كربلاء (454726) نسمة لعام 2005[14]. وبمعدل نمو سكاني بلغ لعامي (1997 – 2005) نسبة (4،2%) وبذلك بلغت نسبة السكان الحضريين (65%) من سكان المحافظة لعام 2005 شكل سكان مدينة

كربلاء الحضريين منهم (82،4%) وهذه النسبة المرتفعة في معدلات السكان الحضريين أدت إلى ارتفاع معدل الكثافات السكانية العامة في المدينة ليصل إلى (85،4 شخص/ هكتار) إذا ما علمنا بان مساحة المدينة بلغت (5322 هكتارا) يتوزع سكان المدينة فيها على ثلاثة قطاعات سكنية تضم (57) حيا، جدول(1) وخارطة(3).

جدول(1)

القطاعات السكنية الرئيسية وعدد أحيائها في مدينة كربلاء لعام 2005

القطاع السكاني	عدد الأحياء	عدد السكان	%	المساحة/ هكتار
المدينة القديمة	9	67608	8.14	497
الحيدري	31	282970	62.3	2752
الجزيرة	17	104148	22.9	2073
المجموع	57	454726	100	5322

المصدر: مديرية بلدية كربلاء، خارطة القطاعات السكنية، قسم تصميم الخرائط، لعام 2005

إن أهم القضايا الناجمة عن الزيادة السريعة لسكان مدينة كربلاء وإثرها على إبعاد التنمية والتخطيط السكاني مشاكل عدة أهمها:

1.زيادة الهجرة الداخلية

شهدت مدينة كربلاء ومنذ نهاية سبعينات القرن الماضي هجرة وافدة من مختلف جهات القطر نتيجة عاملين أساسيين هما الديني والاقتصادي[15]. حتى بلغ عدد المهاجرين للمدينة عام 1997 (118336) نسمة شكلوا نسبة (15،4%) من معدل الهجرة الداخلية للقطر لنفس العام شكل (3).

خارطة (3) : القطاعات السكنية الرئيسة في مدينة كربلاء لعام 2006

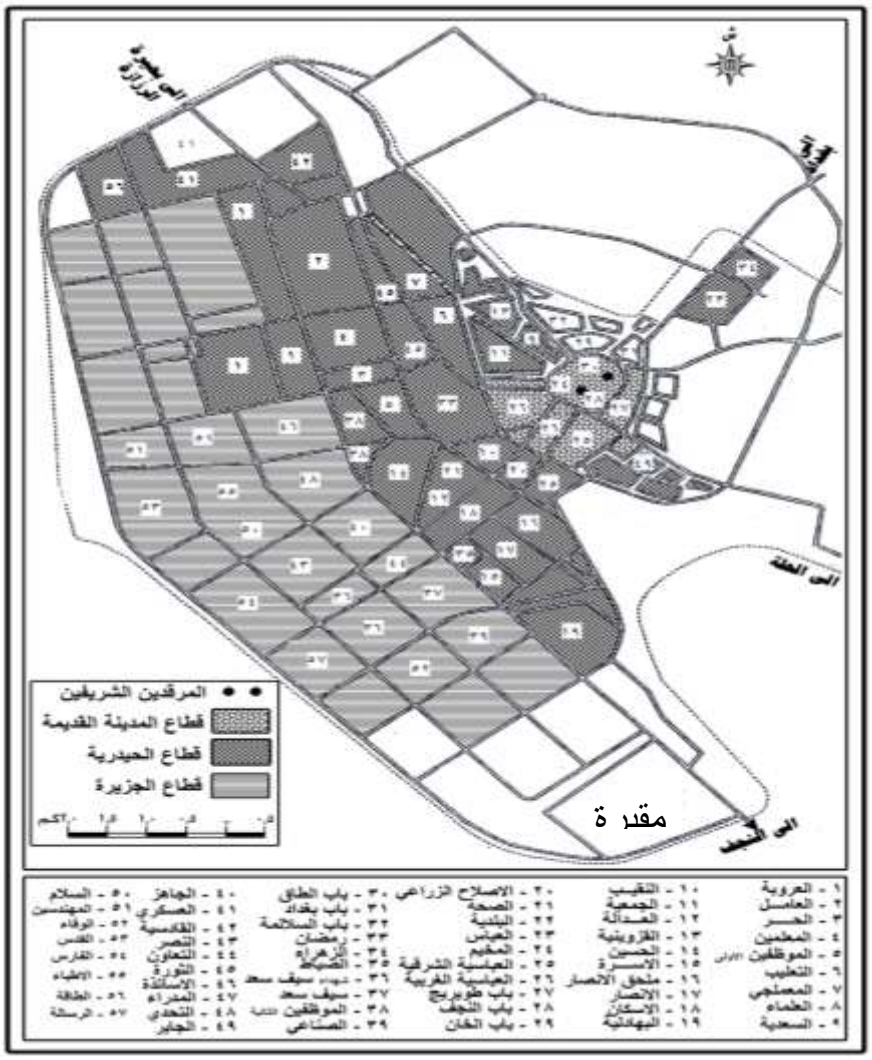

المصدر: مديرية بلدية كربلاء، قسم الخرائط، قطاعات المدينة السكنية لعام 2006

شكل (3)

السكان المهاجرين إلى مدينة كربلاء لعام 1997.

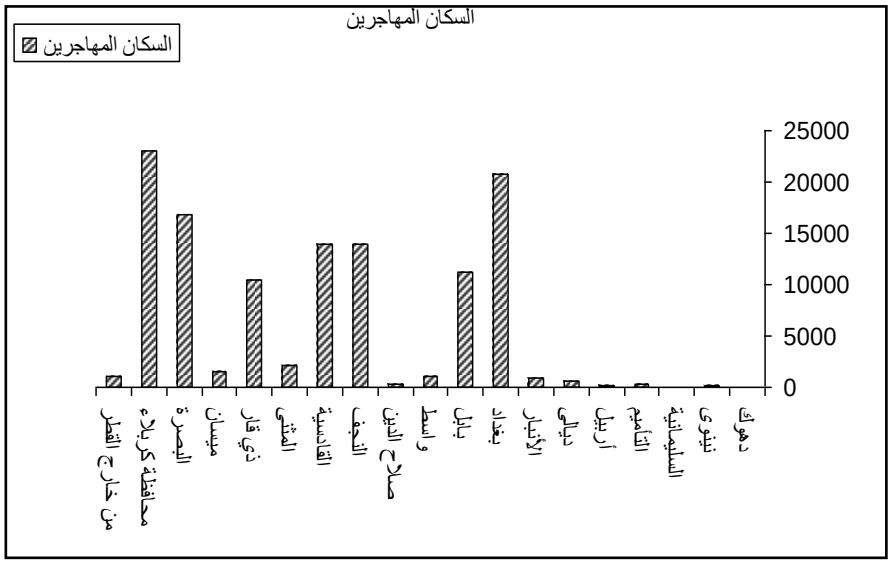

المصدر: هيئة التخطيط الإقليمي، الجهاز المركزي للإحصاء، نتائج التعداد العام للسكان، محافظة كربلاء، جدول (46).

إذ بلغ معدل صافي الهجرة للمدينة (+1102) ألف شخص لعام 1997وهو معدل مرتفع قياسا لمعدل صافي الهجرة لمدينة الحلة (+759) والنجف (+360) والديوانية البالغ (-3149)[16].

أدت هذه الزيادة إلى خلق مشكلات أهمها زيادة معدل أزمة السكن بشكل كبير فضلا عن زيادة في معدلات البطالة بالإضافة إلى مشكلات متعلقة بالجوانب الاقتصادية من

أهمها مشكلة العجز السكني[*]. إذ بلغت نسبة عجز المدينة من الوحدات السكنية لعام 1997 (8662) وحدة سكنية بنسبة عجز سكني بلغ (21،4%).[17] فضلا عن توفر الظروف البيئية غير الصحية المرافقة لهذه المشكلة.

2.الخلل في التوزيع الجغرافي للسكان

من ابرز المشكلات المصاحبة للزيادة السكانية كنتيجة مباشرة هو تركيز السكان في مساحات عمرانية محدودة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع معدل الكثافة السكانية العامة، لذا يحصل هذا النوع من الخلل في عملية التوزيع المكاني للكثافات والذي يخلق خللا مباشرا في توزيع الخدمات "services" بأنواعها المجتمعية والعامة مما يؤدي إلى صعوبة حصول الفرد على المقدار لائق من الخدمات[18]، وتختلف الكثافة العامة في المدينة من قطاع سكني لأخر بحسب العديد من المؤشرات الحضرية، لعل من أبرزها قدم المحلة السكنية ومعدل قربها من مراكز تقديم الخدمات بالإضافة إلى توفر شبكة مناسبة من الطرق فضلا عن معدل مسافة الوصول إلى مركز المدينة، بلغ معدل الكثافة السكانية في قطاع المدينة القديمة (136 شخص/هكتار) و(102 شخص/هكتار) في قطاع الحيدريه و(50،2 شخص/هكتار) في قطاع الجزيرة، فيما بلغت الكثافة العامة في المدينة (85،4 شخص/هكتار)، خارطة(4).

ويعطي هذا التوزيع المكاني للكثافات السكانية دلالات عدة أهمها الخلل الملحوظ في توزيع منظومة الخدمات على السكان الذي يؤثر بشكل مباشر في عملية التنمية إلى جانب انعكاسه السلبي على عملية تخطيط القوى العاملة في المدينة وتوزيعها النسبي[19].

3. الخلل في توزيع الخدمات على السكان

ينتج من التوزيع العادل للخدمات على السكان فوائد جمة للفرد والمجتمع داخل المدينة إذ يوفر بيئة سكنية صحية تنعكس أثارها على مختلف نشاطات الإنسان وحيويته مما يؤدي إلى زيادة إنتاجه وتحقيق رغباته[20]. إذ تنقسم خدمات المدينة إلى نوعين، الأولى إنتاجية خدمات سكانية موجهة بشكل مباشر لخدمة سكان القطاع السكني أو على مستوى الحي السكني وأخرى إنتاجية موجهة لخدمة المؤسسات الإنتاجية ضمن أو حول القطاع مثل خدمات الطرق وإمدادات الكهرباء والماء الصالح للشرب وغيرها، ويمكن تحديد مفهوم الخدمات جغرافيا "بأنها مجموعة من السلع الاستهلاكية موجهة بشكل مباشر لإشباع حاجات ورغبات السكان حسب أذواقهم وطلباتهم وقد تكون مادية أو غير مادية"[21]. وتعد المدينة مركزا مهما لتقديم الخدمات لسكانها من جانب وسكان الأقاليم من جانب آخر، فلولا وجود الخدمات فيها لما أصبحت منطقة ملائمة للسكن، تقدم مدينة كربلاء منظومة مختلفة من الخدمات تأتي في مقدمتها الخدمات الدينية مما جعل منها مكاناً مهماً لتركز الخدمات "concentration services" إن سوء التوزيع المكاني للسكان افرز تباينا واضحا في عدم كفاءة توزيع هذه الخدمات على السكان بالشكل الصحيح وتحديدا عندما توجد هناك أحياءا تعاني من نقص كبير في حجم الخدمات المقدمة وتظهر هذه الحالة في

إحياء العامل والعروبة والعسكري والبناء الجاهز وغيرها من الأحياء المكتظة بالسكان، بالإضافة إلى ظهور تجمعات سكانية غير صحية فاقدة لأبسط مقومات الحياة الحضرية وتظهر مثل هذه ألاماكن نتيجة للزيادة السكانية وارتفاع سعر الأرض ويتمثل هذا النوع من الأحياء في أحياء الجاير والبهادلية في الجهة الشرقية من المدينة والحي الصناعي في الجهات الجنوبية الشرقية وتشكل هذه ألاماكن شبكة من الأحياء الفقيرة تشبه في حياتها بما يعرف بمدن الصفيح التي تبرز بشكل كبير في اغلب مدن العراق الدينية.

خارطة (4)

الكثافة السكانية العامة لمدينة كربلاء لعام 2006م

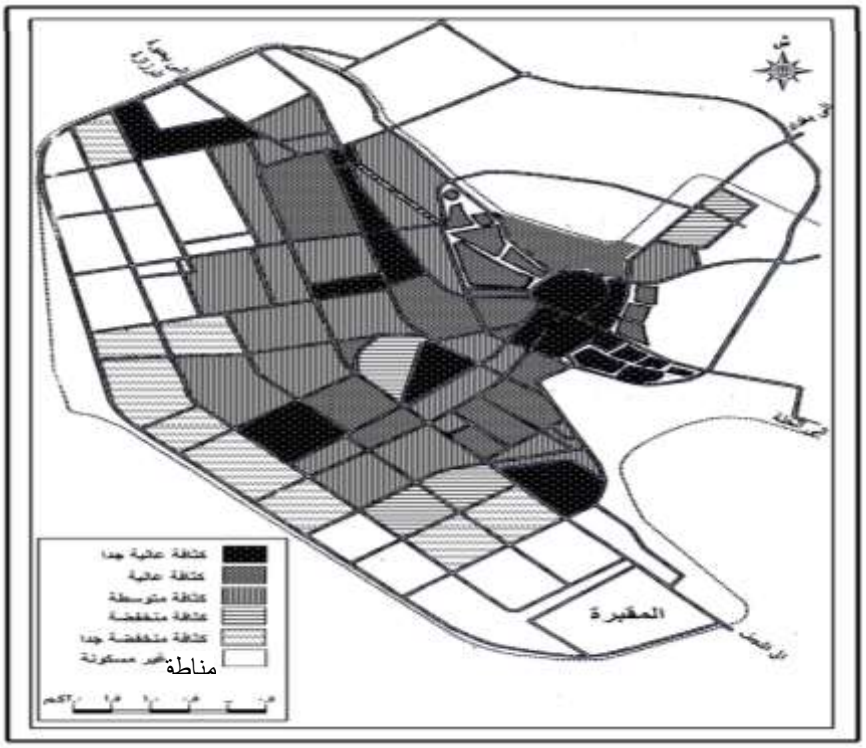

المصدر : 1- من عمل الباحث بالاعتماد على وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، نتائج التعداد العام لسكان محافظة كربلاء لعام 1997. 2- الدراسة الميدانية لعام 2006.

ومن هنا يتضح بان السيطرة على الزيادة السكانية أولا وتوزيع الكثافات السكانية بالطريقة التي تحقق للفرد الحصول على القدر اللائق من الخدمات الأساسية ثانيا أمران في غاية الأهمية يجب أخذهما في جميع الإجراءات التخطيطية الآنية والمستقبلية.

4. مستقبل النمو السكاني لمدينة كربلاء

سوف يضل نمو السكان في العالم محط خلاف وجدل واسع بين الأيدلوجيات المؤيدة والمناهضة له وسيبقى مفهومي النظرية المالثوسية القديم والمعاصر تنظر للنمو السكاني والعلاقة السببية بين العوامل السكانية والعوامل الاقتصادية نظرة تشاؤمية منذ 1798 وحتى يومنا هذا معتبرتا متغير السكان متغيرا مستقل والإنتاج الاقتصادي ومردوداته متغيرات تابعة في قراءة تحليل العلاقة بينهما، تقابلها أطروحة التفاؤل التي ينادي بها تيار المتفائلون في النظر إلى النمو السكاني المتزايد ومتفائلين في تحليل العلاقة السببية تحليلا مغايرا للتحليل المالثوسي(22).

إلا إن ظاهرة النمو السكاني في غالبية الدول النامية تدعو للقلق فعلا، وهذا القلق متأتي من الارتفاع في معدلات السكان في ظل اقتصاديات تتسم بالكساد والركود

الاقتصادي النسبي، لذا تبلورت المشكلة الحقيقية بين السكان القادرون على العمل "النشطين اقتصاديا" وبين السكان العاملين فعلا وبعبارة أخرى حجم الفجوة الفعلية بين الفعالية الديموغرافية والفعالية الاقتصادية، إن المصدر الأساسي للزيادة السكانية في مدينة كربلاء هي الهجرة الدينية الوافدة والتي وضحناها سلفا، والتي تلعب دورا مباشرا في زيادة سكان المدينة، ويبقى عامل زيادة السكان في المدينة عامل قلق مستمر مرهونا بعامل التخطيط السكاني فإذا ما حصل هناك تخطيطا سكانيا وعمرانيا كتنمية وتطوير مراكز حضرية جديدة وبالخصوص في جهات المدينة الجنوبية والغربية تلبي حاجة السياسة السكانية للمدينة، وبخلافه تبقى المسالة مصدر قلق مستمر وعاملا رئيسيا من عوامل التخطيط، إن عملية استشراف الحجم السكاني المستقبلي للمدينة أو الإقليم يعد مؤشراً ديموغرافيا في غاية الأهمية فمن خلاله يتمكن المخطط من كشف خصائص السكان ومعرفة متطلباتهم الاقتصادية والاجتماعية والخدمية بالشكل الذي لا يخلق إرباكا في قدرات الدولة وإمكانياتها الاقتصادية[23]. ومن خلال جدول(2) يتضح طبيعة الزيادة السكانية المتوقعة للمدينة حتى عام (2017).

جدول (2)

تقديرات سكان مدينة كربلاء لغاية عام 2017

عدد السكان المتوقع	السنة	السنة	عدد السكان المتوقع
471152	2006	2012	569707
487578	2007	2013	586134
504004	2008	2014	602560
520430	2009	2015	618986

635412	2016	2010	536856
651838	2017	2011	553282

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على معادلة المتوالية الهندسية.

حيث سيصل عدد سكان المدينة عام 2017م إلى (651838) نسمة[**] وهذه الزيادة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار معدلات الهجرة السكانية الوافدة للمدينة سوف تفوق عدد سكان المدينة الحالي بزيادة نسبتها (30،2%) وهذا الحجم السكاني المستقبلي بحاجة كبيرة إلى خدمات عامة ومجتمعية[***] بالشكل الذي يتلاءم مع الحجم السكاني المتوقع.

ثالثا: تنمية السياحة الدينية

أضحت حركة السياحة الدينية في الآونة الأخيرة ظاهرة دولية ضخمة ترتبط ارتباطا وثيقا بمعدل تقدم الإنسان وقدرته على استغلال وقت فراغه لزيادة إنتاجه وبما يعود عليه بالتقدم والرخاء فضلا عن اعتبارها معيارا مهما لتقدم العلاقات الدولية في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة لكونها توفر مقدارا من التفاعل بين الشعوب والحضارات وتبادل المعرفة وتحقيق التسامح، وإشاعة مفهوم السلام العالمي، وتعد السياحة من ابرز القطاعات الحيوية الداخلة في برامج التنمية القومية لكثير من بلدان العالم.

فقد ساهم قطاع السياحة بأشكالها المختلفة بما مقداره (10%) من إجمالي الناتج العالمي أي ما يعادل3.4 تريليون دولار تقريبا نهاية القرن العشرين وتحديدا عام 1995،

كما وفر ما يقارب (7%) من الوظائف المحلية وكذلك اتسعت مشاركته بحوالي (7) تريليون دولار في استثمار البنية الأساسية المرتبطة بصناعة السياحة والسفر العالمي[24]. ويكاد يتفق الكثير من الباحثين على مفهوم السياحة (بأنها مجموعة من الظواهر والعلاقات التي تنشأ نتيجة السفر أو إقامة الشخص بصورة مؤقتة بحيث لا تتحول إلى إقامة دائمة أو ترتبط بعمل مأجور)[25].

إما ما يخص مفهوم السياحة الدينية "relegional tourlsm" فهي أهم أنواع السياحة في نظر الكثير كونها تقوم بنقل السائحين من أماكن أقامتهم إلى أماكن مختلفة للقيام بزيارات ورحلات دينية داخل وخارج الدولة ولفترات محدودة من الوقت[26]. لقد بات مفهوم السياحة الدينية كمورد اقتصادي يدعم البنية الاقتصادية العراقية من خلال ما يوفره من وفورات وعملات اقتصادية صعبة أمرا لا يتعدى الأطر النظرية فقط ولم يدخل حيز التنفيذ في سياسة الدولة الاقتصادية بشكل فعال لحد ألان لتأهيل موارد القطر البشرية والحضارية والشروع الحقيقي في تنمية واستغلال هذا المفصل الحيوي الهام، فالعراق موطن الثقافات الدينية المتنوعة وبالخصوص الثقافة العربية الإسلامية ويعد من ابرز أقطاب المراكز الإسلامية في العالم، فمدينة كربلاء بإرثها الديني والإنساني الخالد تشهد حركة سياحية واسعة النطاق على مختلف مواسم السنة وتستقبل مئات الآلاف من الوافدين والسواح الدينيين من مختلف بقاع العالم الإسلامي وغيره، لزيارة عتباتها الدينية وأماكنها الأثرية والسياحية وفقا لمناسبات دينية تختلف من حيث الأهمية وعدد الزوار.

إن معظم المتطلبات الموضعية والموقعية للمدينة من سهولة الانبساط وبعض المقومات الحضارية كإحاطتها بالعديد من المراكز الحضارية المهمة التي تشكل جزءا كبيرا من حضارة العراق ومعالمه الإنسانية كمدينة بغداد في شمالها الشرقي وبمسافة (105كم) ومن جنوبها الغربي مدينة النجف بمسافة (87كم) ومن جانبها الشرقي مدينة الحلة ومعالمها الآثارية الشهيرة بمسافة (42كم) فضلا عن كونها جزءا مهما من السهل الرسوبي العراقي الممتد من سامراء شمالا وحتى البصرة جنوبا، والذي شكل فيما بعد الإقليم الديني الكثيف والواسع للمدينة إذ يشكل السكان الوافدون من مدن السهل الرسوبي نسبة (86،1%) من زائريها، وتشير الإحصائيات الرسمية إن عدد الوافدين للمدينة يختلف من مناسبة إلى أخرى ويصل قرابة (216881) زائر في ليالي الجمع من كل أسبوع يرتفع إلى (380329) زائر في مناسبات دينية متفرقة[27] ويرتفع إلى (1288951) زائرا من مختلف محافظات القطر خلال المناسبات الدينية الكبرى[28].

لذا فان حركة السياحة الدينية تبدوا على مصراعيها في المدينة في ظل استمرار تدفق الزائرين بشكل مستمر، خارطة(5).

فضلا عن السواح الأجانب من مختلف الدول المجاورة الإسلامية منها وغير الإسلامية كإيران ودول الخليج العربي ولبنان وسوريا والهند وأصقاع عديدة من دول مختلفة والتي تساهم في تشكيل مردودات حركة السياحة في المدينة، خارطة(6)، أن تنمية السياحة الدينية في القطر بصورة عامة ومدينة كربلاء بصورة اكبر تحتاج إلى خطوات

جادة ومدروسة من لدن الدولة من خلال تخطيط منشئات هذا القطاع **وللوقوف على ابرز معوقاته والتي أوجزها الباحث بالمشاكل التالية:**

1. سوء التوزيع الجغرافي للخدمات الأساسية المقدمة للزوار بشكل خاص وإشراك السكان الوافدين للمدينة لأغراض سياحية بمنظومة الخدمات الأساسية المصممة أساسا للسكان المحليين، الآمر الذي يعكس النقص الحاد في طبيعة أداء هذه المنظومة مما يحمل المدينة وسكانها أعباءً خدمية كبيرة وضغطا أضافيا والذي ينعكس على إمكانية إيصال مستوى لائق من الخدمات الأمر الذي يعود بنتائج سلبية على بنية المدينة السياحية بشكل عام.

2. سوء التخطيط العمراني للمؤسسات الدينية في المدينة وما يحيط بها من منشات عمرانية مختلفة، لذا فان المراقد الدينية تعاني حدة التزاحم الوظيفي مع العديد من الاستعمالات الأخرى كالسكن والتجارة والمؤسسات الإدارية والمالية، وهذه التركيبة العمرانية لا توفر المتطلبات المكانية لهذه ألاماكن الدينية والسياحية ومكانتها الوظيفية والإقليمية الأمر الذي يعكس ضعف أداء الوظيفة الدينية للمدينة.

3. إهمال العديد من المجالات السياحية المرتبطة ارتباطا كبيرا بالمؤسسات والأماكن الدينية وتحجيم دورها الوظيفي والتخطيطي في الإسهام في عملية رفد السياحة الدينية كالاهتمام بالمناطق الخضراء وأماكن الراحة والترفيه وخدمات التسلية المتنوعة.

4. مشاكل شبكة الطرق الداخلية وما تعانيه من تداخل وظيفي وإهمال تخطيطي الذي يضع العقبات والمصاعب إمام وصول السواح إلى ألاماكن الدينية بسهولة وقضاء أوقات فراغهم فضلا عن المشاكل المترتبة في وسائل النقل والمواصلات والتي لا تزال محدودة الصلاحية.

5. ضعف الإمكانيات السياحية للمدينة وبالذات ما يتعلق بالشركات السياحية ومكاتب السياحة المتخصصة فضلا عن قلة الخدمات المالية والمصرفية بشكل خاص مما يفقد المدينة العديد من وسائل تنمية قطاع السياحة في نظر الوافدين وخصوصا الأجانب منهم الذين يتطلعون إلى خدمات سياحية عالية المستوى.

6. الإهمال الملحوظ والكبير في التعامل مع النشاطات السياحية على نطاق سياسة الدولة وخططها الاقتصادية ومحدودية التعامل معه كمورد اقتصادي مهم من موارد الدولة، والاعتماد الكامل على مردودات البترول في دعم اقتصاد البلد مع العلم إن مستقبل البترول آيل للنضوب بعكس السياحة التي تعد نفطاً لا ينضب.

خارطة (5)

أعداد الزائرين لمدينة كربلاء من محافظات القطر خلال أحدى المناسبات الدينية المتفرقة لعام 2006م

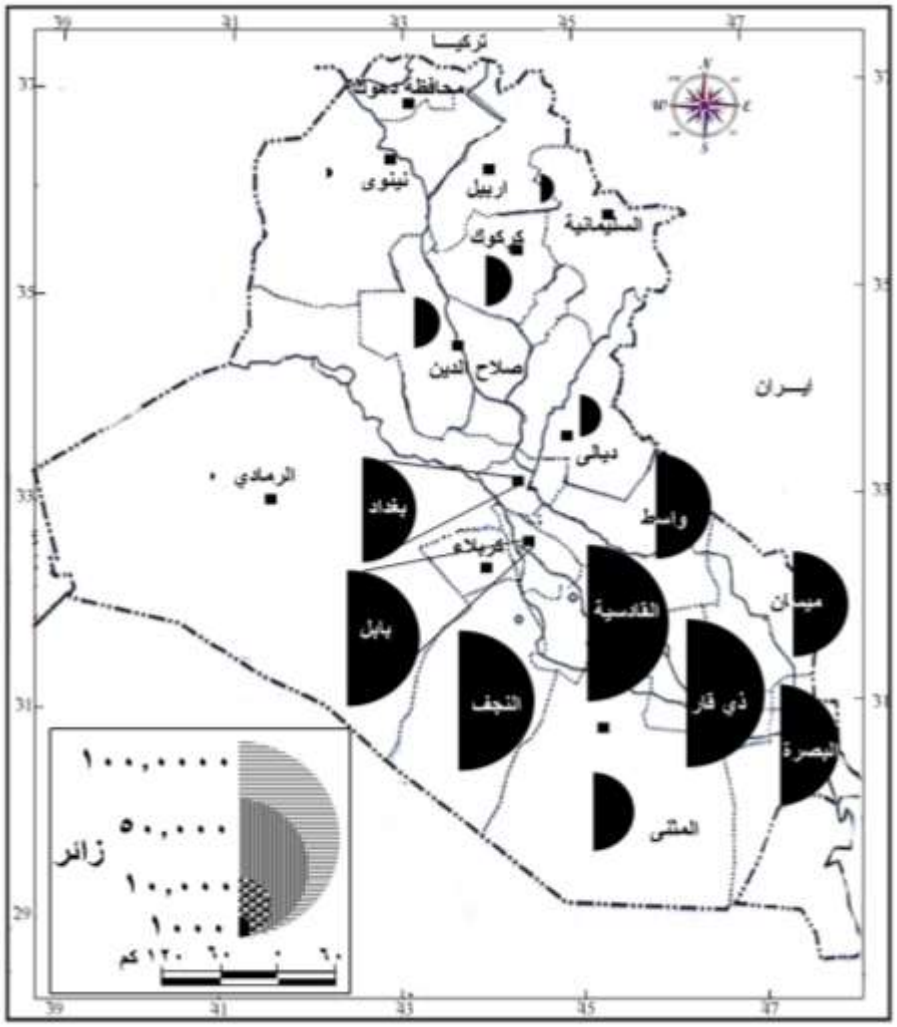

المصدر: سجلات الزائرين، لجنة إدارة العتبات المقدسة، قسم الإعلام، بيانات عام 2005.

خارطة (6)

أعداد الزائرين الأجانب لمدينة كربلاء لعام 2004م

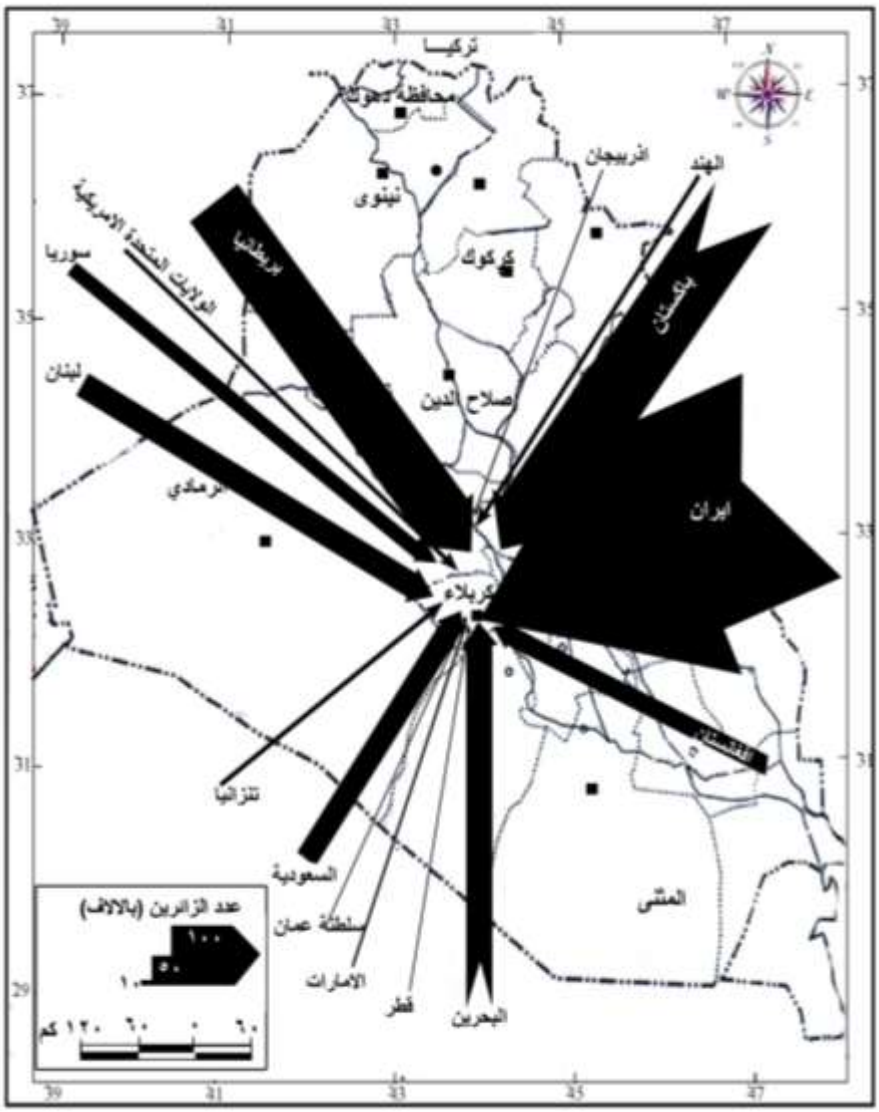

المصدر: سجلات الزائرين، لجنة إدارة العتبات المقدسة، قسم الإعلام، بيانات عام 2005.

رابعاً: مراحل تغيير أنظمة استعمالات الأرض في مركز المدينة

تتضمن مراحل تغير أنظمة استعمالات الأرض في المركز التقليدي للمدينة وضمن أطر زمنية مناسبة وهيكلية تخطيطية واضحة تتم عن إعادة توزيع بعض الاستعمالات المؤثرة في حركة الأنشطة الدينية مكانياً والتي تتمركز في المركز التقليدي لمدينة كربلاء ويرى الباحث بأن مثل هذه الخطوات التخطيطية تساهم في توسيع دائرة الفعاليات الدينية وتحافظ على خصوصيتها الوظيفية وأبعادها المكانية، ويعد الباحث استعمالات الأرض "الإدارية والسكنية والتجارية" من الخدمات المؤثرة على حركة السياحة الدينية في المركز بشكل سلبي لذا يرى الباحث ضرورة إعادة توزيعها ضمن مقترحات ثلاث وبفترات زمنية مناسبة، خارطة (7).

المقترح الأول:

إزالة المناطق السكنية المحاذية للمرقدين والمحيطة بهما بمسافة (1كم) من جميع الاتجاهات وضرورة المحافظة على بعض المعالم الأثرية والطرازات العمرانية القديمة وبذلك يكون قد توفره فضاءات مناسبة للاستعمال الديني، علماً إن ما يشكله الاستعمال السكني في المركز لوحده نسبة (42%)، إن هذه الإزالة تنتهي حتى تقاطع باب بغداد شمالاً وتقاطع باب القبلة جنوباً وتقاطع السعدية غرباً إلى تقاطع باب طويريج شرقاً، ويتم ذلك عبر إجراءات قانونية مدروسة يتم عن طريقها تعويض ساكني هذه المناطق بما

يتناسب مع اعتباراتها المادية ويتم تطبيق هذه النموذج بفترة زمنية لا تتجاوز العامين لكي يتسنى للمخطط وضع خطط خدمية وإستراتيجية لهذه المنطقة الحيوية من المدينة.

المقترح الثاني:

تحويل الأنشطة والخدمات التجارية المتمثلة بالأسواق والمحال التجارية ومخازن البضائع التي تشكل نسبة(28.2%) من أرض المركز إلى حدود المنطقة المقترحة في النموذج الأول وتنظم على شكل مجمعات تجارية "سوبر ماركت" تلبي حاجات السكان المحليين والوافدين إلى المدينة على حد سواء، وقد لاحظ الباحث هجرة العديد من الأنشطة التجارية من أرض المركز إلى المناطق المحيطة به في الآونة الأخيرة نتيجة لارتفاع أسعار الأرض والإيجارات وقد تمركز العديد منها في حي البلدية والنقيب والحسين ضمن إطار تخصص وظيفي والمتخصصة بعرض المنتوجات المحدودة كالأقمشة والمواد الغذائية وغيرها، ويرى الباحث تطبيق هذا النموذج عبر فترة زمنية لا تتجاوز الثلاثة أعوام تتم عبر قنوات قانونية سليمة.

خارطة (7)

النموذج المقترح لتطوير مركز مدينة كربلاء

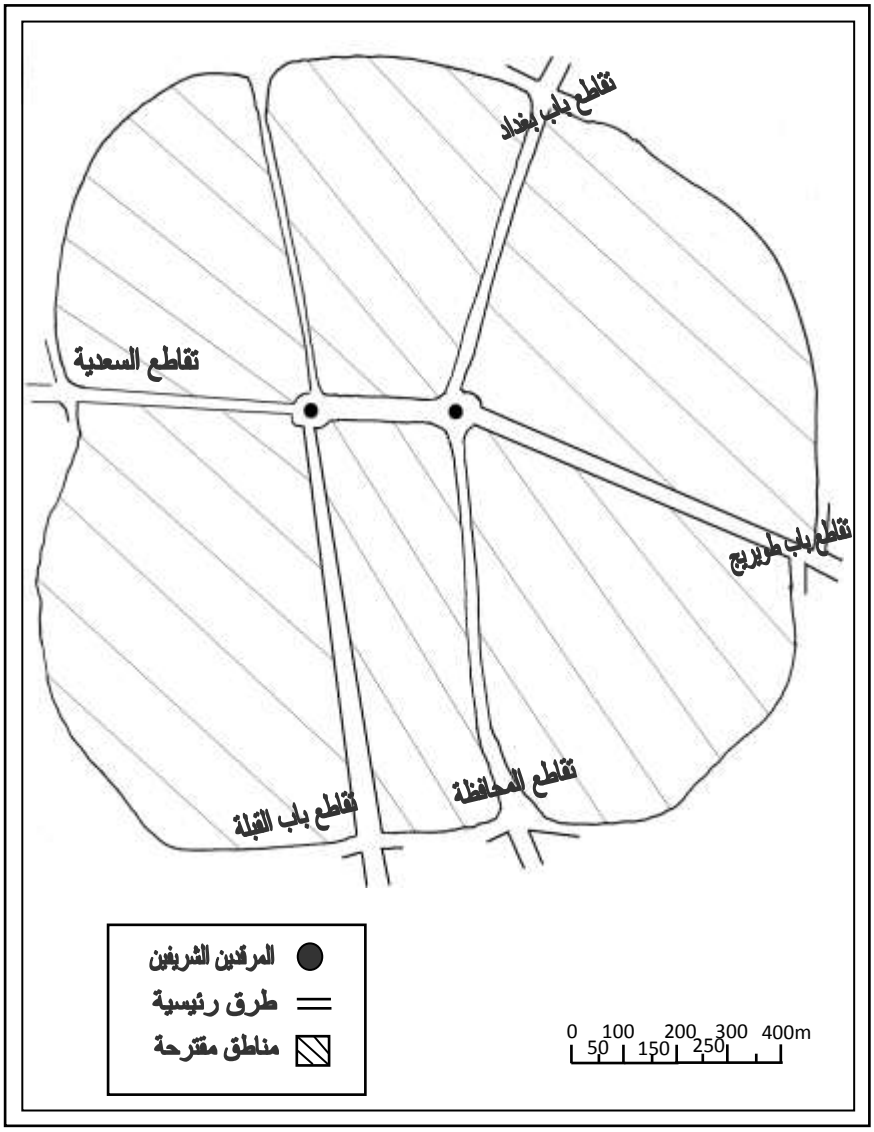

المصدر: من عمل الباحث.

المقترح الثالث:

وهو من أسهل المقترحات تطبيقاً في الواقع بالنسبة للدولة ويقضي بإبعاد الخدمات الإدارية وما يتعلق بها من مؤسسات ودوائر الدولة كدائرة البلدية والتخطيط العمراني وبقية الدوائر ذات النشاطات الخدمية الموجودة في المركز والتي تؤثر على حركة السياحة الدينية بشكل كبير وخصوصاً أيام الدوام الرسمي بفعل كثرة السكان المراجعين إليها والتي تخلق إرباكاً في كثافة سكان المركز وإرباكاً مرورياً عالياً، ويقترح الباحث تحويل هذه الدوائر إلى مناطق أقل ازدحاماً بالسكان وتبعد عن المركز الديني بمسافة لا تقل عن (2-3كم) ويعد كل من حي الحسين وحي البناء الجاهز أفضل المواقع المختارة لتوقيع مثل هذه الخدمات كونها تحتوي على فضاءات مفتوحة فضلاً عن ارتباطها بشبكة مناسبة من الطرق مع المركز وبقية جهات المدينة المختلفة ويحتاج تطبيق هذا النموذج إلى فترة لا تتجاوز العامين على الأقل.

ومن مزايا هذه المقترحات المطروحة من وجهة نظر الباحث إنها توفر مساحات مناسبة لاستعمالات الأرض الدينية في المركز التقليدي للمدينة وما يرافقها من نشاطات أخرى كالمكتبات والمتاحف والجوامع ودور العبادة وغيرها مما يساهم في جعل المركز متخصص بتقديم خدمات الدين والسياحة الدينية من ناحية كما يبقى بعيداً عن التأثر بحركة السكان غير الدينيين الذين يقصدون الخدمات الأخرى كالتجارية والإدارية وغيرها في حال قدومهم للمركز من ناحية أخرى، كما يسهل للزائرين والسواح فرصة التمتع بأجواء

أكثر روحية وإسلامية والتي يمتاز بها مركز المدينة، ويخلق تطبيق هذه النماذج مراكز خدمية جديدة في المدينة التي إذا ما شملت بالتنمية الحضرية فإنها سوف تصبح مراكز خدمية مهمة في المدينة من المرتبة الأولى تسهم في توسع المدينة نحو جهة الجنوب كما وتحقق الخصوصية الكاملة لمركز المدينة باعتباره مركزاً دينياً مهماً مقتصراً على تقديم الخدمات الدينية فحسب، وبذلك سوف تمتلك المدينة أكثر من مركز خدمي لتقديم الخدمات الحضرية (العامة والمجتمعية) تعمل بأسلوب التخصص الوظيفي وتجذب إليها السكان بشكل مباشر وتصبح بمثابة بؤر حضرية جديدة.

نتائج البحث

خلص البحث إلى نتائج مهمة يمكن أدراجها بالنقاط التالية:

1. المدن الدينية في العراق تعد ثروة جبارة وكنز ثمين لا يقدر بثمن نظرا لما تحويه من ارث حضاري وموروث اجتماعي ديني يشكل رصيدا حضاريا مهما في تاريخ حضارة العراق من الناحية الحضارية إضافة إلى كونه موردا اقتصاديا كبيرا إذا ما أريد لها ذلك.

2. يعترض تخطيط المدن الدينية في العراق بشكل عام ومنها منطقة الدراسة معوقات عدة لعل من أبرزها منطقة المركز التي تشهد تزاحما وظيفيا وسكانيا وخدميا ملحوظا الأمر الذي يؤدي إلى خلق إرباكا كبيرا في عمليات التخطيط الحضري لاستعمالات الأرض بالشكل الذي يحقق نقل وتوقيع بعض الاستعمالات من والى المنطقة المركزية.

3. تشهد مدينة كربلاء كنموذج ديني تزايد كبيرا في معدلات الزيادة السكانية والناتج بشكل رئيسي من تأثير عامل الهجرة الوافدة، ولعل من ابرز العوامل المشجعة على هذا النوع من الهجرة أو ما يسمى بالهجرة الدينية هو العامل الروحي الذي يمتاز به مناخ المدن الدينية وهو المسؤول أيضا عن أية زيادة مستقبلية فيها، فضلا عن مكانتها وشهرتها العالمية التي تمثل في نظر الجميع عامل اعتزاز وابتهاج دائمين.

4. تتعرض منظومة الخدمات (العامة والمجتمعية) في المدينة إلى عدة ضغوط إضافية من قبل السكان الوافدين إليها لأغراض سياحية وترفيهية، بحيث وتحديدا خلال المناسبات الدينية التي يتراوح إعداد السكان فيها إلى أكثر من مليون زائر، وتزايد الطلب على الخدمات بشكل كبير.

5. إما على الصعيد الداخلي لسكان المدينة فان درجة توفر الخدمات في المدينة وتوزيعها الجغرافي وهو العامل المسؤول عن توزيع الكثافات السكانية بين جهات المدينة وقطاعاتها السكنية المختلفة والذي يجب أخذه في الاعتبار في عملية تخطيط الخدمات والسكان معا.

6. تلعب حركة السياحة الدينية نشاطا بارزا في عمليات تخطيط الخدمات في اغلب المدن الدينية ومدينة كربلاء بشكل خاص، إذ لا يمكن تصميم منظومة خدمية قادرة على إعالة هذا الكم الواسع والكبير من السكان والسياح، لذا فان التأثير الذي تلعبه السياحة

فـي المدينـة يعـد مـؤثرا حيويـا فـي إسـتراتيجيات تخطـيط منظومـة الخـدمات الآنيـة والمستقبلية.

7. قدم البحث بعض المقترحات الخاصة بتطوير مركز المدينة التقليدي تضمنت ثلاثة مقترحـات مكانيـة مـن شـأنها الاحتفـاظ بخصوصـية المركـز الدينيـة وتطـوير حركـة استعمالات الأرض الخدمية الأخرى.

التوصيات

من خلال ما تم الحصول علية من نتائج مهمة يترتب عليها وضع بعض المقترحات والتوصيات التي نراها مناسبة في تطوير كفاءة وتنمية مدينة كربلاء وخصوصا في مجال وظيفتها الدينية نوجزها بما يلي:

1. إنشاء مركز علمي عراقي متخصص يعنى بإعداد دراسات ميدانية تخطيطية للمدن الدينية في العراق من شأنه دراسة بنية هذه المدن وتشخيص ابرز معوقات التنمية الحضـرية فيهـا وصـولا إلـى إعـداد تصـاميم أساسـية تسـتوعب فـي معالجاتهـا التخطيطية الموروث الديني والإرث الحضاري وكل ما يتعلق بالفلكلور الإسلامي الأصيل.

2. تحسين نوع وكم الخدمات "الصحية، الترفيهية، والسكنية..." المقدمة بشكل أساسي لسـكان المدينـة، والإسـراع فـي إنشـاء مراكـز خدميـة موجهـة بشـكل كبيـر لخدمـة

السواح والوافدين للمدينة وتوضع بالقرب من المنشات الدينية لضمان تحقيق الاستفادة الكاملة منها للسكان الوافدين.

3. تركيز عناية الدولة بالأماكن الدينية المتمثلة بالمراقد والمقامات والأضرحة وغيرها، وإدخال قطاع السياحة الدينية في حسابات الدولة وخططها الاقتصادية واستغلال هذا المورد الاقتصادي الهام في دعم أسس اقتصاديات الدولة بشكل يليق بهذا النشاط.

4. التركيز المباشر على إنشاء وفتح العديد من ألاماكن المخصصة للترويح كالساحات العامة والمساحات الخضراء والخدمات المصرفية والاتصالات العامة فضلا عن المقاهي والفنادق السياحية المناسبة.

5. تخطيط قطاع النقل بالشكل الذي ينسجم مع وظيفته الحيوية الأساسية لضمان درجة عالية من الاتصال بين إحياء المدينة والمركز التقليدي من جانب وتحقيق سهولة اتصال اكبر بين المدينة والمراكز الحضرية والدينية المجاورة الأمر الذي يحقق انسيابية كبيرة للسواح القادمين للمدينة.

هوامش البحث

(1) عبد الرزاق عباس حسين، نشأة مدن العراق وتطورها، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، 1973، ص4.

(2) محمد صالح عبد القادر، المدخل إلى التخطيط الحضري والإقليمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة البصرة، 1986، ص9.

(3) سعدي محمد صالح السعدي، التخطيط الإقليمي نظرية وتوجيه وتطبيق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1989، ص90.

(4) جورج داغر، تنظيم المدن، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1965، ص7.

(5) شاكر مصطفى، المدن في السلام حتى العصر العثماني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت، 1988، ص142.

(6) محمد السامرائي، دور الجغرافي في تخطيط المدن، مجلة الموقف الثقافي، العدد18، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1998، ص62-63.

(7) زين الدين عبد المقصود، نحو تخطيط حضري بيئي (دراسة حالة لدول مجلس التعاون الخليجي)، الندوة الجغرافية الأولى، الجمهورية العربية السورية، جامعة دمشق، 1995، ص101–102.

(8) خالص الاشعب، المقومات الضرورية للتصميم الأساسي، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، المجلد الحادي عشر، مطبعة الحوادث، بغداد، 1980، ص133.

(9) خالص الاشعب، التخطيط الطبيعي ضرورة دائمة لتطوير مستوطناتنا البشرية، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد التاسع عشر، 1984، ص177.

(10) Doxiadis, The future of Kerbala, doxiadis associates consulting engineer, lraq ministry of planning, 1958 .p.9.

(11)خالص الاشعب، مظفر الجابري، دراسة في تخطيط مركز مدينة الموصل مع التأكيد على جزئها التقليدي، ندوة دور الموصل في التراث العربي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالتعاون مع جامعة الموصل، 1988، ص375.

(12)صلاح حميد الجنابي، مركز المدينة وأثرة في المركب الحضري، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، المجلد السادس عشر، 1985، ص46.

(13)فتحي محمد ابو عيانة، جغرافية السكان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1968، ص44.

(14)جمهورية العراق، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، تقديرات سكان العراق لسنة 2005، مديرية الإحصاء السكاني، بغداد، 2005، ص13.

(15)وزارة التخطيط، دائرة التخطيط الهندسي، مدينة كربلاء (دراسة ميدانية تحليلية لواقع الحال)، قسم المعلومات والدراسات، 1978، ص31.

(16)حسين جعاز ناصر، التحليل المكاني لحركة الهجرة الداخلية واتجاهها في محافظات الفرات الأوسط للمدة 1977–1997، أطروحة كتوراة (غير منشورة) كلية الآداب، جامعة بغداد، 2003، ص57.

(*) العجز السكني: يقصد به عدم التكافؤ الوظيفي بين عدد الأسر والوحدات السكنية التي تشغلها ولفترة محددة من الوقت.

(17)سمير فليح حسن، الوظيفة السكنية لمدينة كربلاء، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، 2005، ص151.

(18)احمد كمال الدين عفيفي، دراسات في التخطيط العمراني، الطبعة الأولى، العين، 1988، ص102.

(19)سمير مراد، العلاقة بين السكان والتنمية المستدامة في الجمهورية العربية السورية، الندوة الجغرافية الأولى، المصدر السابق، ص134.

(20)ثومسون وارين، ديفيد لويس، مشكلات السكان، ترجمة راشد الراوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969، ص1965.

(21)محمد صوفيتا، عدنان عطية، جغرافية العمران، منشورات جامعة دمشق، 2004، ص328.

(22)منصور الراوي، سكان الوطن العربي (دراسة تحليلية في المشكلات الديمغرافية)، الجزء الأول، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص17-35.

(23)فتحي أبو عيانة، المصدر السابق، ص272.

(**) تم استخراج تقديرات السكان اعتمادا على معادلة المتوالية الهندسية التالية: ك1 = ك2 (1+ر)ن.

(***) يقصد بالخدمات المجتمعية (community facilies) هي استعمالات الأرض أو الخدمات التي يلتقي عندها كل أو بعض من مجتمع المدينة أو الإقليم لممارسة نشاطات اجتماعية أو تأدية وظائف معينة بانتظام مما يجعل المؤسسات التي تقوم بهذه الخدمات ذات أهمية كبيرة في تحقيق العلاقات الاجتماعية.

(24)عبيد سرور العتيبي، السياحة والترويح في دولة الكويت (دراسة جغرافية)، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 107، 2002، ص155.

(25) Dennison, Nush "Tourism As An, anthropological subject in current anthropology" The university of Chicago, Oct, 1981, p. 461.

(26)صبري عبد السميع، نظرية السياحة، الطبعة الثانية، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1993، ص76.

(27)تشهد المدينة مناسبات دينية مختلفة على طوال أيام السنة وهي على أنواع حسب أهمية المناسبة الدينية وعدد زوارها فزيارة 28 صفر والأول من ربيع الأول و27 رجب والأيام 19–21 من رمضان وغيرها تعد من ابرز المناسبات الدينية التي يقصد فيها المسلمين لزيارة العتبات الدينية في المدينة.

(28)تعد مناسبات العاشر من المحرم والعشرون من شهر صفر والنصف من شعبان من اكبر المناسبات والاحتفالات الدينية التي تقام في المدينة والتي يصل فيها عدد الوافدين للمدينة إلى أكثر من مليون زائر.

مصادر البحث

أولاً: المصادر العربية

1. أحمد الكمال الدين عفيفي، دراسات في التخطيط العمراني، الطبعة الأولى، العين، 1988.

2. حسين جعاز ناصر، التحليل المكاني لحركة الهجرة الداخلية واتجاهها في محافظات الفرات الأوسط للمدة (1977 – 1997)، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، (غير منشورة)، 2003.

3. ثومسون وارين، ديفيد لويس، مشكلات السكان، ترجمة راشد الراوي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969.

4. جورج داغر، تنظيم المدن، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1965.

5. خالص الأشعب، المقومات الضرورية للتصميم الأساسي، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، المجلد الحادي عشر، مطبعة الحوادث، بغداد، 1980.

6. _____، التخطيط الطبيعي ضرورة دائمة لتطوير مستوطناتنا البشرية، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد التاسع عشر، بغداد، 1984.

7. _____، مظفر الجابري، دراسة في تخطيط مركز مدينة الموصل مع التأكيد على جزئها التقليدي، ندوة (دور الموصل في التراث العربي) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالتعاون مع جامعة الموصل، 1988.

8. سعدي محمد صالح السعدي، التخطيط الإقليمي (نظرية توجيه، تطيق) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1989.

9. سمير مراد، العلاقة بين السكان والتنمية المستدامة في الجمهورية العربية السورية، الندوة الجغرافية الأولى، جامعة دمشق، 1995.

10. سمير فليح حسن، الوظيفة السكنية لمدينة كربلاء، رسالة ماجستير، كلية التربية – أبن رشد، جامعة بغداد، (غير منشورة)، 2005.

11. شاكر مصطفى، المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت، 1988.

12. عبد الرزاق عباس حسين، نشأة مدن العراق وتطورها، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، القاهرة، 1973.

13. عبير سرور العتيبي، السياحة والترويح في دولة الكويت (دراسة جغرافية)، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 107، الكويت، 2002.

14. صلاح حميد الجنابي، مركز المدينة في المركب الحضري، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، المجلد السادس عشر، بغداد، 1985.

15. صبري عبد السميع، نظرية السياحة، الطبعة الثانية، مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، 1993.

16. زين الدين عبد المقصود، نحو تخطيط حضري بيئي (دراسة حالة دول مجلس التعاون التعاون الخليجي)، الندوة الجغرافية الأولى، الجمهورية العربية السورية، جامعة دمشق، 1995.

17. فتحي محمد أبو عيانه، جغرافية السكان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1968.

18. فاروق عباس حيدر، تخطيط المدن والقرى، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1994.

19. محمد صالح عبد القادر، المدخل إلى التخطيط الحضري والإقليمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة البصرة، 1986.

20. محمد صافيتا، عدنان عطية، جغرافية العمران، منشورات جامعة دمشق، 2004.

21. محمد السامرائي، دور الجغرافي في تخطيط المدن، مجلة الموقف الثقافي، العدد 18، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1998.

22. منصور الراوي، سكان الوطن العربي (دراسة تحليلية في المشكلات الديمغرافية)، الجزء الأول، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

ثانياً: المطبوعات الحكومية

1. جمهورية العراق، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، تقديرات سكان العراق لسنة 2005، مديرية الإحصاء السكاني، بغداد، 2005.

2. وزارة التخطيط، دائرة التخطيط الهندسي، مدينة كربلاء (دراسة ميدانية تحليلية لواقع الحال) قسم المعلومات والدراسات، بغداد، 1978.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1. Doxiadis, The future of kerbala, doxiadis associates consuling engineer Iraq ministry of planning, 1958 .

2. Dennison, Nush, Tounsm As An, anthropological subject in current anthropology, the university of Chicago, Oct, 1981.

*** تدريسي كلية التربية/ جامعة كربلاء/ باحث في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية**

حقوق الإنسان في العراق في ضوء تقارير

منظمات حقوق الإنسان الدولية

(تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008 عن أحوال حقوق الإنسان في العراق)

تحرير: قسم الدراسات الإستراتيجية في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية *

يشكل الاعتراف بحقوق الانسان في الوقت الحاضر، دليلا على وعي الشعوب، ومؤشرا على رقي نظام الحكم فيها، حتى باتت التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية والاقليمية عن وضع حقوق الانسان في اي دولة من الدول ملفات قد تتضمن في ثناياها التأييد أو الاتهام للنظام السياسي الموجود في تلك الدولة، بحيث بدأت الانظمة السياسية تتسابق من اجل تحسين صورتها لتبدو محترمة لحقوق الانسان فيها، وهذا السباق قد يكون صادقا من بعضها او ينطوي على الخداع من البعض الاخر، لكن الحقيقة التي لايمكن انكارها هي انه ذهب الى غير رجعة الزمن الذي تكون فيه حدود الدول مقفلة امام العالم الخارجي، وتكون فيه حكوماتها مطلقة التصرف بشؤون مواطنيها دون ان تتوقع العقاب او المحاسبة او العزل من المجتمع الدولي على تصرفاتها الخاطئة، فقد فتح العالم ملف حقوق الانسان على مصراعيه ولن تتمكن اي قوة من غلقه مهما كانت قدرتها. وهذا الملف المخصص لحقوق الانسان في مجلة الفرات سيتضمن في عدده هذا، تقرير منظمة العفو

الدولية عن حقوق الانسان في العراق لعام 2008، وفيه يظهر انه على الرغم مما عاناه الشعب العراقي من انتهاكات بشعة وكارثية لحقوق الانسان فيه خلال عهد صدام حسين، ومجئ التغيير في 9 /4 /2003 بآمال عريضة ووعود كبيرة، لإنصاف الإنسان العراقي، واحترام حقوقه وحرياته الا انه بعد اكثر من خمس سنوات على التغيير، نجد إن هذه الوعود

الجمهورية العراقية	
رئيس الدولة	**جلال الطالباني**
رئيس الحكومة	**نوري المالكي**
عقوبة الإعدام	**مطبَّقة**
تعداد السكان	**30.3 مليون نسمة**
متوسط العمر المتوقع	**57.7 سنة**
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة	**109 (ذكور)/ 102 (إناث) لكل ألف**
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين	**74.1 بالمئة**

مازالت محض كلام، ولازال الإنسان العراقي يتعرض الى انتهاكات خطيرة لحقوقه وحرياته وتحت مسميات كثيرة، وهو ما يجب وضع حد له بسرعة، والخطوة الأولى إلى ذلك هو الوعي بهذه الانتهاكات ومعرفتها من قبل الافراد والمؤسسات التي يهمها احترام هذه الحقوق في العراق ، ولتحقيق هذا الهدف نضع أمام القراء التقرير الاخير الذي اصدرته منظمة العفو الدولية عن وضع حقوق الإنسان في العراق.

قُتل آلاف المدنيين أو أُصيبوا، ومن بينهم أطفال، مع استمرار العنف الطائفي وغيره من أشكال العنف. وارتكبت جميع الأطراف الضالعة في القتال انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبعضها يُعد بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولقي كثير من المدنيين مصرعهم نتيجة هجمات بالقنابل نفذتها جماعات تعارض الحكومة العراقية "والقوة المتعددة الجنسيات" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بينما سقط آخرون ضحايا لأعمال قتل طائفية على أيدي جماعات مسلحة شيعية وسُنِّية. واختُطف مئات الأشخاص وتعرضوا للتعذيب والقتل، وتُركت جثثهم في الشوارع أو عثر عليها أهالي الضحايا في المشرحة. وأدى تصاعد الطابع الطائفي للعنف فرار مئات الآلاف من الأشخاص من ديارهم، مما زاد من أعداد اللاجئين العراقيين في سوريا والأردن وغيرهما من البلدان، حيث بلغ عددهم نحو مليوني لاجئ، كما زاد من أعداد النازحين داخل العراق إلى ما يربو على مليوني شخص. وضاعف هذا الوضع من تفاقم الأزمة الإنسانية. كما ارتكبت قوات الأمن العراقية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل دون وجه حق، والاغتصاب وغيره من صنوف التعذيب، فضلاً عن القبض والاحتجاز بصورة تعسفية. وقتلت "القوة

المتعددة الجنسيات" عدداً من المدنيين واحتجزت ما يزيد عن 2500 شخص بدون تهمة أو محاكمة، وبعضهم محتجز على هذا النحو منذ عدة سنوات. كما قُتل عدد من المدنيين على أيدي حراس يعملون لدى شركات عسكرية أو أمنية خاصة، وظل هؤلاء الحراس يتمتعون بالحصانة من المقاضاة في العراق حتى أكتوبر/تشرين الأول. واستُخدمت عقوبة الإعدام بشكل كبير، وأُعدم 33 شخصاً، وبعضهم صدر الحكم عليهم بعد محاكمات فادحة الجور.

خلفية

أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش، في يناير/كانون الثاني، أنه سيتم نشر مزيد من القوات، قوامها 20 ألف جندي أمريكي، في "حملة" عسكرية لتحسين الوضع الأمني، ومساعدة الحكومة العراقية على إحكام سيطرتها بصورة أكبر. وصاحبت هذه "الحملة" مبادرات اقتصادية وسياسية، من بينها مبادرات لإعادة الإعمار وتوفير وظائف جديدة، وإجراء الانتخابات المحلية، والانتهاء من بعض التشريعات التي كانت مثار خلاف مثل مشروع قانون النفط. ومع ذلك، لم يتحقق سوى تقدم محدود في هذه المجالات.

وبالرغم من هذه "الحملة"، فقد ظل العنف متفشياً ومحتدماً، وإن كانت الأنباء قد أشارت إلى أن العنف انخفض مع نهاية العام. وواجه عمل الحكومة والبرلمان عراقيل من جراء الانقسامات السياسية ومقاطعة أعضاء في البرلمان يمثلون أحزاباً سياسية معارضة لرئيس الوزراء نوري المالكي.

وفي إبريل/ نيسان، عقدت "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة مؤتمراً دولياً في سويسرا لمواجهة الأزمة الإنسانية المتنامية الناجمة عن نزوح اللاجئين العراقيين إلى خارج البلاد فضلاً عن نزوح آخرين داخلها.

وفي أغسطس/آب، أعلن الزعيم الشيعي مقتدى الصدر أن "جيش المهدي"، المؤلف من أنصاره، سوف يوقف هجماته لمدة ستة أشهر ويتعاون مع قوات الأمن العراقية.

وفي الشهر نفسه، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1770، والذي ينص ضمن بنوده على منح "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق" الصلاحية في أن تقوم، بناء على طلب من الحكومة العراقية، بتشجيع المفاوضات السياسية بين الجماعات العرقية والدينية في البلاد، وكذلك المفاوضات مع الأطراف الإقليمية بخصوص القضايا المتعلقة بأمن الحدود العراقية، والطاقة، والأزمة الإنسانية. إلا إن القرار لم يتصد على نحو ملائم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد.

وفي ديسمبر/كانون الأول، سلمت قوات المملكة المتحدة الإشراف على محافظة البصرة إلى قوات الحكومة العراقية.

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

ارتُكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي جماعات مسلحة، من بينها جماعات إسلامية وقومية تقاتل القوات التي تقودها الولايات المتحدة وقوات الحكومة العراقية، ومن بين هذه الجماعات أيضاً تنظيم "القاعدة" وميليشيات تنتمي إلى جماعات

دينية شيعية. ووقع كثير من هذه الانتهاكات في سياق العنف الطائفي بين الجماعات المسلحة الشيعية والسُنية، التي سعى كل منها إلى إخلاء المناطق المختلطة من أبناء الطائفة الأخرى، وأقدمت هذه الجماعات على اختطاف أشخاص من منازلهم أو من الشوارع ثم قتلهم. وكثيراً ما كانت جثث الضحايا التي يُلقى بها تحمل آثار التشويه أو التعذيب. كما كان أفراد أقليات أخرى عرقية ودينية هدفاً لمثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك اليزيديون والمسيحيون والصابئة والفلسطينيون، بالإضافة إلى النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان والقضاة والأطباء وغيرهم من المهنيين.

▪ففي 18 إبريل/نيسان، قُتل ما لا يقل عن 140 شخصاً في انفجار سيارة ملغومة وُضعت في سوق في حي الصدرية في بغداد، وهو حي أغلب سكانه من الشيعة.

▪وفي 12 مايو/أيار، اغتيل د. أديب إبراهيم الجلبي، وهو طبيب ومن العناصر القيادية في "المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان" (الموصل)، على أيدي مسلحين يُعتقد أنهم ينتمون إلى تنظيم "القاعدة"، وذلك بعد أن غادر عيادته في الموصل.

▪وفي 3 يونيو/حزيران، قُتل القس الكلداني الأب رغيد كني وثلاثة شمامسة كانوا معه، عندما أطلق مسلحون مجهولون النار عليهم في الموصل.

▪وفي 7 يوليو/تموز، لقي نحو 150 شخصاً مصرعهم وأصيب أكثر من 265 آخرين في هجوم انتحاري بسيارة ملغومة في أحد الأسواق في قرية أمرلي في محافظة صلاح الدين، وهي قرية أغلب سكانها من الشيعة والتركمانيين.

▪وفي أغسطس/آب اختطف مسلحون من "جيش المهدي، على ما يبدو، مصطفى أحمد، وهو لاجئ فلسطيني ويعمل سائق أجرة. وبعد يومين استخدم الخاطفون الهاتف المحمول الخاص بمصطفى لإبلاغ أسرته بأن يتسلموا جثته من المشرحة، حيث تبين أنه تعرض لتعذيب شديد بمثقاب، ونُزعت أسنانه، وأُطلقت عليه ست طلقات نارية.

▪وفي 14 أغسطس/آب، قُتل ما يزيد عن 400 شخص وأُصيب 300 شخص على الأقل في أربعة تفجيرات انتحارية استهدفت خزانات الوقود في قرى القحطانية والجزيرة وتل عزير، الواقعة على الحدود مع سوريا، ومعظم سكانها من الطائفة اليزيدية. وكان بين الضحايا كثير من الأطفال.

▪وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، اختُطف شهاب محمد الهيتي، وهو سني وكان يرأس تحرير صحيفة "بغداد اليوم" الأسبوعية، وذلك في حي الجامعة في بغداد. وفيما بعد، عُثر على جثته وقد أُردي بالرصاص.

أعمال القتل على أيدي قوات الأمن العراقية

قتلت قوات الأمن العراقية عدداً من المدنيين دون وجه حق. وفي بعض الحالات، أُعلن عن إجراء تحقيقات ولكن لم تُعرف نتائجها.

▪ففي 27 مارس/آذار، قام مسلحون يرتدون زي الشرطة بقتل 70 من العرب السُنة في بلدة تلعفر بالقرب من الموصل، وذلك فيما يبدو على سبيل الانتقام رداً على هجوم انتحاري نفذه أحد المتمردين السُنة في حي يسكنه الشيعة في البلدة. ونقلت الأنباء عن

بعض الناجين قولهم إن المسلحين جرُّوا الضحايا من منازلهم وكبلوا أيديم بالأصفاد وعصبوا أعينهم ثم أمطروهم بالرصاص. وبعد يومين، أقرت الحكومة بأن أفراداً من الشرطة هم الذين نفذوا أعمال القتل، واحتُجز 13 منهم لفترة وجيزة، حسبما ورد. ولم يتضح ما إذا كان أي منهم قد قُدم إلى ساحة العدالة.

أعمال القتل والانتهاكات الأخرى على أيدي "القوة المتعددة الجنسيات"

ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل دون وجه حق، واعتقالات تعسفية، وحوادث تدمير للممتلكات وتفتيش للمنازل بصورة عنيفة. وحُوكم عدد قليل من الجنود الأمريكيين والبريطانيين، وأُدينوا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال السنوات السابقة.

- ففي 28 سبتمبر/أيلول، نفذت القوات الأمريكية عملية قصف جوي أثناء الليل، استهدفت أحد المباني في حي الصحة جنوب غرب بغداد، وهو حي أغلب سكانه من السُنة، مما أسفر عن مقتل 10 على الأقل من الرجال والنساء والأطفال.

- وفي أعقاب اشتباكات عنيفة بين القوات الأمريكية ومسلحين ينتمون إلى "جيش المهدي" في مدينة الصدر ببغداد، يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت القوات الأمريكية طائرات مروحية في غارة كانت تستهدف رجلاً يُشتبه أنه اختطف جنوداً من "القوة المتعددة الجنسيات"، حسبما ورد. وخلال الغارة، قُتل 13 مدنياً، بينهم طفلاً، كما أُصيب آخرون،

وفقاً لما ذكرته الشرطة العراقية. وقد صرح مسؤول عسكري أمريكي بأن لجنة تولت التحقيق في الحادث.

▪وفي أغسطس/آب، حُكم على جندي أمريكي بالسجن لمدة 110 سنوات، مع احتمال منحه إفراجاً مشروطاً، لإدانته باغتصاب وقتل عبير قاسم حمزة الجنابي، التي كانت تبلغ من العمر 14 عاماً، وقتل ثلاثة من أقاربها في منطقة المحمودية، في مارس/آذار 2006. وقد خلصت محكمة عسكرية في كنتاكي بالولايات المتحدة إلى إدانة الجندي بتهم "الاغتصاب، والتآمر لارتكاب الاغتصاب، واقتحام منزل بنيَّة ارتكاب الاغتصاب، وارتكاب أربع جرائم قتل". كما حُكم على جنديين آخرين بالسجن مدى الحياة، في فبراير/ شباط، وكانا قد اعترفا من قبل باغتصاب الفتاة.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

أفادت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بأن "القوة المتعددة الجنسيات" وقوات الأمن العراقية كانت تحتجز حوالي 60 ألف سجين، بحلول نوفمبر/تشرين الثاني. وكان معظم هؤلاء رهن الاحتجاز لأجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة باعتبارهم محتجزين أمنياً. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صرح قائد عمليات الاعتقال في "القوة المتعددة الجنسيات" بأن القوة تحتجز نحو 25 ألف شخص في معسكر بوكا في الجنوب، ومعسكري فيكتوري وكروبر بالقرب من مطار بغداد الدولي، وفي أماكن أخرى، وبأن من بين المحتجزين 840 من الأحداث و280 أجنبياً، معظمهم من بلدان عربية. وكانت "القوة المتعددة الجنسيات"

قد بدأت قبل ذلك بفترة وجيزة بالإفراج عن بعض المعتقلين. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان قد أُطلق سراح عدة آلاف من المعتقلين على أساس شرط بأنهم لن يشكلوا تهديداً أمنياً في المستقبل، وبعد تقديم تعهد من أسرهم بأن يلتزموا بحسن السلوك.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

شاعت الأنباء عن تعرض المعتقلين، بما في ذلك القُصَّر، للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن العراقية، وخاصة قوات وزارة الداخلية. وكان آلاف السجناء محتجزين في السجون ومراكز الشرطة ومعسكرات الاعتقال التي تديرها السلطات العراقية، وهي تتسم بالاكتظاظ الشديد، وكان كثير من المحتجزين محرومين من الاتصال بمحامين، ومن شأن هذه الظروف أن تسهل التعذيب. وفي مايو/أيار، ذكر معتقلون سابقون، كانوا محتجزين في منشأة في حي الكاظمية ذي الأغلبية الشيعية في بغداد، لأحد مسؤولي الأمم المتحدة إنهم كانوا يتعرضون "للضرب بصفة منتظمة، وللتعليق من الأطراف لفترات طويلة، ولتسليط صدمات كهربائية على أجزاء حساسة من الجسم، ولتهديدات بإساءة معاملة أقاربهم المقربين". وكما كان الحال في سنوات سابقة، فقد أعلنت الحكومة عن إجراء تحقيقات بخصوص ادعاءات محددة عن انتهاكات على أيدي قوات الأمن العراقي، إلا إنها لم تعلن عن نتائجها، وهو الأمر الذي يعزز القلق بشأن تفشي الإفلات من العقاب.

▪ففي 4 مارس/آذار، عثر جنود بريطانيون وعراقيون على حوالي 30 سجيناً، كانت على بعضهم أثار التعذيب، حسبما ورد، وذلك عندما داهم الجنود مقر أحد أجهزة الاستخبارات الحكومية في البصرة.

▪وفي أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت "جمعية العدالة للسجناء"، وهي منظمة عراقية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، إنها أجرت مقابلات مع خمسة أطفال، تتراوح أعمارهم بين 13 عاماً و17 عاماً، كانوا قد تعرضوا للتعذيب على أيدي قوات الأمن العراقية للاشتباه في أنهم يساعدون المتمردين وأفراد الميليشيات.

عقوبة الإعدام

استُخدمت عقوبة الإعدام بشكل كبير، بالرغم من أن وزير حقوق الإنسان في الحكومة العراقية أبلغ "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، في مارس/آذار، بأن الحكومة تسعى إلى إلغاء العقوبة.

وصدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 199 شخصاً، وأُعدم 33 سجيناً على الأقل. وصدرت معظم أحكام الإعدام إثر محاكمات جائرة أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. واشتكى متهمون من أن اعترافاتهم، التي انتُزعت تحت التعذيب، قد استُخدمت كأدلة ضدهم، وأنه لم يُسمح لهم بتوكيل محامين من اختيارهم.

▪وفي فبراير/شباط، أيدت محكمة التمييز حكمي الإعدام الصادرين على سيدتين، هما سمر سعد عبد الله ووسان طالب، اللتين أُدينتا بتهمة القتل. وكان الحكم قد صدر على

الأولى من المحكمة الجنائية في الكرخ، في أغسطس/آب 2005، وعلى الثانية من المحكمة الجنائية المركزية العراقية في بغداد، في أغسطس/آب 2006.

▪وفي مايو/أيار، أصدرت المحكمة الجنائية المركزية العراقية أحكاماً بالإعدام على سنة أشخاص، وهم معزي عبد الخزل، وحسين جهاد حسن، وعبد القادر قاسم جميل، ومصطفى محمود إسماعيل، وقيس حبيب أسلم، وإسلام مصطفى عبد الستار، وذلك لإدانتهم بتهمة اختطاف رجل وقتله في حي الأعظمية في بغداد. ولم يُعرف ما إذا كانوا قد أُعدموا.

الانتهاكات على أيدي حراس أمنيون وعسكريون خصوصيون

قُتل عدد من المدنيين على أيدي حراس أجانب مسلحين يعملون لدى شركات أمنية وعسكرية خاصة. وكانت الشركات الأمنية تتمتع بحصانة من المقاضاة بموجب الأمر رقم 17 الذي أصدره في عام 2004 بول بريمر، رئيس سلطة التحالف المؤقتة في ذلك الوقت. إلا إن الحكومة العراقية قدمت مشروع قانون من شأنه إلغاء الأمر رقم 71، وذلك في أعقاب حادثة كبرى وقعت في سبتمبر/أيلول وكانت شركة "بلاكووتر"، ومقرها في الولايات المتحدة، ضالعةً فيها.

▪ففي 16 سبتمبر/أيلول، قُتل 17 مدنياً عراقياً وجُرح 27، عندما أطلق حراس أمنيون من شركة "بلاكووتر" النار في مفترق طرق مزدحم في حي المنصور في بغداد. وقالت الشركة إن الحراس أطلقوا النار دفاعاً عن النفس، ولكن الحكومة العراقية وشهود عيان قالوا إن

الحراس بادروا بإطلاق النار. وأعلنت السلطات العراقية ووزارة الخارجية الأمريكية أنهما ستجريان تحقيقات في الواقعة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خلص "مكتب التحقيقات الفيدرالي" في الولايات المتحدة إلى أن إطلاق النار لم يكن مبرراً. وقالت الشركة إنه إذا ثبتت مسؤولية أي من حراسها عن ارتكاب أي خطأ فسوف يُحاسب. وطلبت الحكومة العراقية من الشركة دفع تعويض قدره ثمانية ملايين دولار أمريكي لعائلة كل من الأشخاص السبعة عشر الذين قُتلوا.

العنف ضد المرأة

تصاعد العنف ضد المرأة، واضطُرت الكثيرات لترك وظائفهن أو البحث عن ملجأ خارج البلاد بعد تلقيهن تهديدات بالقتل. ففي البصرة، قُتلت نحو 42 امرأة وفتاة خلال الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول، على أيدي جماعات مسلحة شيعية تتنافس من أجل السيطرة على المنطقة، حسبما ورد. وفي معظم المحافظات، كانت النساء يتعرضن بشكل متزيد لتهديدات من مسلحين إذا ما خالفن القواعد الصارمة المتعلقة بالزي. وأفادت الأنباء أن حوادث العنف في محيط الأسرة والقتل "بدافع الشرف" تتزايد، وأن تصاعد التوتر الطائفي يعرض النساء المتزوجات من رجال من طوائف أخرى للخطر.

▪وفي فبراير/شباط، اشتكى عدد من زعماء العشائر إثر قيام أربعة جنود عراقيين باغتصاب امرأة تنتمي إلى الأقلية التركمانية، بعد أن داهموا منزلها في تلعفر بالقرب من

الموصل، حسبما ورد. وصرَّح أحد كبار المسؤولين العسكريين العراقيين بأن الأشخاص الأربعة اعترفوا بواقعة الاغتصاب، ولكن لم يتضح ما إذا كان قد اتُخذ ضدهم أي إجراء.

▪وفي 7 إبريل/نيسان أو نحو ذلك، قُتلت دعاء خليل أسود، وهي من الطائفة اليزيدية وكانت تبلغ من العمر 17 عاماً، رجماً بالحجارة أمام حشد ضخم في بلدة بعشيقة بالقرب من الموصل، في واحدة من الجرائم "بدافع الشرف". وقد قُتلت الفتاة على أيدي مجموعة من ثمانية أو تسعة من الطائفة اليزيدية، وبينهم بعض أقاربها، حيث اتهموها بإقامة علاقة مع شاب سُني. واستغرقت عملية رجمها حتى الموت حوالي 30 دقيقة، وسُجلت بالفيديو وبُثت على الإنترنت. وكان أفراد من قوات الأمن في المنطقة متواجدين آنذاك، ولكنهم لم يتدخلوا.

اللاجئون والنازحون داخلياً

شُرد ما لا يقل عن 4.2 مليون عراقي من ديارهم. ومن بين هؤلاء نحو 2.2 مليون شخص نزحوا إلى مناطق أخرى في العراق، ونحو مليوني لاجئ، معظمهم في سوريا (حوالي 1.4 مليون) والأردن (حوالي نصف مليون). وفي غضون الشهور الأخيرة من العام، لجأت هاتان الدولتان، إزاء ما يواجهانه من مصاعب لتلبية احتياجات اللاجئين العراقيين المتواجدين فعلاً من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، إلى فرض شرط الحصول على تأشيرة بالنسبة للقادمين إليهما، وهو الأمر الذي أعاق دخول مزيد من

العراقيين الباحثين عن ملجأ. وفي داخل العراق، منعت معظم المحافظات دخول العراقيين الفارين من العنف الطائفي في مناطق أخرى.

محاكمات المسؤولين السابقين

واصلت "المحكمة الجنائية العراقية العليا" محاكمة عدد من كبار المسؤولين السابقين في "حزب البعث" والجيش وأجهزة الأمن والحكومة، ممن ارتبطوا بالنظام البعثي السابق بزعامة صدام حسين، وذلك عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال عهده. وصدرت أحكام بالإعدام على عدد من المتهمين بعد محاكمات فادحة الجور، وأُعدم ثلاثة مسؤولين صدر الحكم عليهم في عام 2006. وما برح التدخل السياسي يهدر استقلال "المحكمة الجنائية العراقية العليا" ونزاهتها.

▪ففي فبراير/شباط، قررت الهيئة التمييزية في "المحكمة الجنائية العراقية العليا" تغيير حكم السجن مدى الحياة، الذي سبق أن صدر على نائب رئيس الجمهورية السابق طه ياسين رمضان، إلى الإعدام، ونُفذ الحكم في 20 مارس/آذار. وكان المتهمان معه في القضية، وهما برزان إبراهيم التكريتي وعواد حمد البندر، قد أُعدما شنقاً يوم 15 يناير/كانون الثاني.

▪وانتهت في 24 يونيو/حزيران محاكمة من زُعم أنهم كانوا مسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت خلال ما سُمي "حملة الأنفال" في عام 1988، والتي أسفرت عن مصرع نحو 180 ألفاً من الأكراد العراقيين. وصدرت أحكام بالإعدام على ثلاثة من المتهمين، وهم علي حسن المجيد، وسلطان هاشم أحمد الطايع، وحسين رشيد التكريتي، لإدانتهم بارتكاب جرائم

حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أُدين علي حسن المجيد بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وأيدت الهيئة التمييزية في "المحكمة الجنائية العراقية العليا" أحكام الإعدام يوم 4 سبتمبر/أيلول، وكان من المتوقع إعدام الثلاثة في غضون 30 يوماً، إلا إن السلطات العسكرية الأمريكية رفضت نقل الثلاثة إلى حجز السلطات العراقية بسبب نزاع قانوني بين رئيس الوزراء نوري المالكي ومجلس الرئاسة.

شمال العراق

وردت أنباء عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام، في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الكردية الإقليمية في شمال العراق. وشاع العنف ضد المرأة على نطاق واسع.

▪ففي يناير/كانون الثاني، اعتُقل محمد سياسي أشكاني، وهو صحفي من السليمانية، على أيدي مسؤولين من قوات الأمن الكردية (المعروفة باسم "الأسايش")، واحتُجز بدون تهمة أومحاكمة لما يقرب من ستة أشهر. وقد ظل محتجزاً في زنزانة انفرادية لمدة 55 يوماً إثر القبض عليه، ثم سُمح له بتلقي زيارات من أسرته أسبوعياً، ولكنه حُرم من الاتصال بمحامين. وقد أُطلق سراحه يوم 19 يوليو/تموز.

▪وفي 29 مايو/أيار، أُعدم في أربيل كل من همان محمد، وعثمان عبد الكريم، وشروان أحمد، وقرامان رسول. وكانوا قد أُدينوا، في يونيو/حزيران 2006، بالمشاركة في هجوم بالقنابل في أربيل قبل عام.

▪وظل متير دمير ومصطفى إغلي وحسيب يوكوس، وهم أتراك ومن أعضاء منظمة غير حكومية في تركيا تُدعى "جمعية الحق في حرية الفكر والتعليم" وقُبض عليهم في يونيو/حزيران 2006، رهن الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة حتى 12 سبتمبر/أيلول، حيث أُعيدوا إلى تركيا. وأبلغ أحدهم منظمة العفو الدولية أنهم احتُجزوا في مبنى قوات الأمن الكردية (الأسايش) في أربيل، وحُرموا من الاتصال بالمحامين، وتعرض اثنان منهم للتعذيب واحتُجزا رهن الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر. وكان من بين أساليب التعذيب الضرب على الجسد وعلى باطن القدمين (بالفلقة) والصعق بصدمات كهربائية.

▪وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صرح وزير حقوق الإنسان في الحكومة الكردية الإقليمية بأن 27 امرأة وفتاة قد قُتلن في جرائم قتل "بدافع الشرف" خلال الفترة من أغسطس/آب إلى نوفمبر/تشرين الثاني، ولكنه لم يقدم معلومات عن القبض على أي أشخاص أو محاكمتهم بخصوص حالات القتل هذه.

استطلاع الرأي العام العراقي حول انتخابات

المجالس المحلية لعام 2009

يحتاج إدراك هذا الاستطلاع معرفة الفقرات الآتية:

طبيعة العينة الاستطلاعية: تم اختيار عينة عشوائية، تراوحت أعمارها بين 18 و50 سنة من كلا الجنسين، وبمستويات ثقافية مختلفة امتدت من الأنسان البسيط الذي تقتصر ثقافته على معرفة القراءة والكتابة فقط إلى صاحب الشهادة العليا (ماجستير ودكتوراه).

حجم العينة الاستطلاعية: بلغ عدد المشتركين في الاستطلاع 700 شخص تم توزيعهم بواقع 100 شخص لكل محافظة من المحافظات التي شملها الاستطلاع، وكانت نسبة الإهمال الكلية في الاستمارات أما بسبب خطأ ملئ الاستمارة أو عدم الاستجابة عليها هي 5,85%.

المناطق المستهدفة بالاستطلاع: شمل الاستطلاع سبع محافظات عراقية توزعت في وسط وجنوب العراق هي: ذي قار، الديوانية، بابل، النجف، كربلاء، بغداد، الكوت.

حول استمارة الاستطلاع: تضمنت الاستمارة الاستطلاعية، ستة أسئلة، مثل السؤالان الأول والرابع منها أسئلة أساسية يتطلب الإجابة عليهما من جميع العينة المشمولة بالاستطلاع، أما بقية الأسئلة، فهي أسئلة سوف تختلف العينة في الإجابة عليها حسب اهتمام كل فرد مشمول بالاستطلاع، وهي تتيح في الوقت نفسه اختبار صدق إجابة العينة وتناسب إجابتها مع إجابتها على السؤالين الأساسيين.

نتائج الاستطلاع: أظهرت نتائج الاستطلاع تحولاً في رأي الناخب العراقي من تأييد الأحزاب الدينية الى تأييد الأحزاب العلمانية، كما أظهرت خيبة أمله بعمل الأحزاب، وعمل مجالس المحافظات الحالية، وستتضح هذه الحقائق من خلال عرض نتائج الاستطلاع حسب ما ورد في كل سؤال.

السؤال (1)

هل أنت تؤيد انتخاب مجالس جديدة للمحافظات والأقاليم العراقية؟

لقد حاول السؤال الأول بيان ما إذا كان الناخب العراقي يؤيد انتخاب مجالس جديدة للمحافظات والأقاليم العراقية، فكانت النسب بصورة عامة في صالح إجراء انتخابات جديدة سواء كانت هذه النسب مؤيدة فقط أو مؤيدة بشدة، ويمكن ترتيب النسب المؤية للمحافظات في هذا الموضوع بالشكل الآتي:

ذي قار 89%

الديوانية 86%

النجف 86%

بابل 84%

كربلاء 83%

بغداد 56%

واسط 52%

أما النسب المؤية لعدم تأييد أجراء انتخابات جديدة سواء بصورتها الاعتيادية أو الشديدة، فقد كانت نتائجها بالشكل الآتي:

واسط 42%

كربلاء 13%

بابل 13%

النجف 12%

بغداد 8%

ذي قار 7%

الديوانية 7%

كما أظهرت نتائج الإجابة على هذا السؤال وجود نسبة من الناخبين الذين لا يمتلكون رأيا بخصوص الانتخابات القادمة، حيث إنهم لا مع عدم الانتخاب ولا مع الانتخاب لذا فضلوا الإجابة على هذا السؤال بلا أدري وتراوحت نسبتهم حسب المحافظات بين 1% إلى 7%، إذ كانت محافظة الديوانية هي صاحبة أعلى نسبة مئوية في الإجابة بهذا الشكل، بينما لم تظهر محافظة بغداد أي نتائج في هذا الباب، وكما هو موجود في الرسم البياني رقم (1–أ).

الرسم البياني رقم (1 – أ) إجابات العينة على السؤال (1) بحسب المحافظات

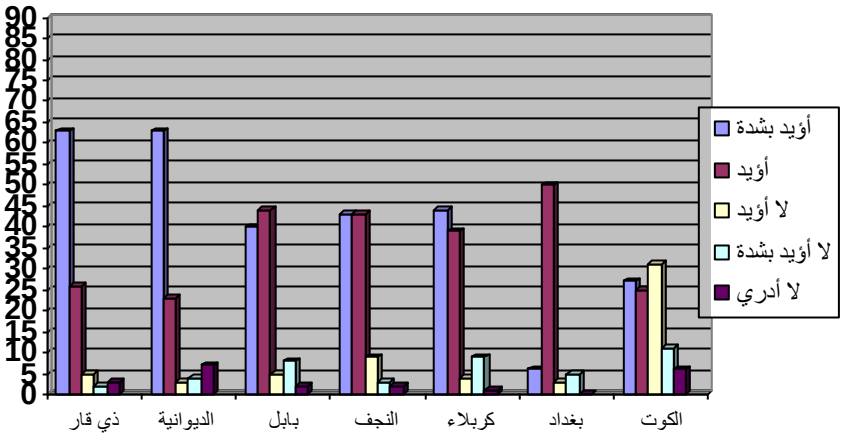

وكانت النسب المئوية الكلية (رأي كل العينة الاستطلاعية) في الإجابة على هذا السؤال بالشكل الآتي:

أؤيد بشدة	%40,85
أؤيد	%35,71
لا أؤيد بشدة	%8,57
لا أؤيد	%6
لا أدري	%3

وبجمع معدل من يؤيدون إجراء انتخابات جديدة ومعدل من يؤيدون إجراء هذه الانتخابات بشدة يظهر إن نسبة 76,56% من المشمولين بالاستطلاع هم إلى جانب إجراء أنتخابات جديدة مقابل 14,57% لا ترغب بهذه الانتخابات، إضافة إلى وجود نسبة 3% ليس لديها رأي في هذا الموضوع وكما يتضح في الرسم البياني رقم (1–ب)

الرسم البياني (1- ب) إجابات العينة على السؤال (1) بصورة عامة

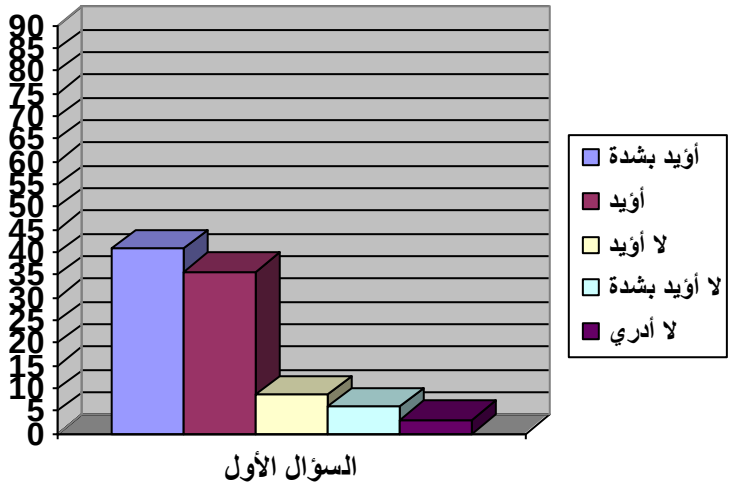

السؤال (2)

إذا كنت تؤيد انتخاب مجالس جديدة للمحافظات والأقاليم العراقية فهل ذلك يعود إلى: 1- فشل المجالس المحلية الحالية. 2- إعادة ترتيب التوازن السياسي. 3-الارتقاء بالعمل الديمقراطي. 4- لا أدري .؟

خاطب هذا السؤال من يؤيد إجراء انتخابات جديدة من العينة الاستطلاعية محاولاً معرفة أسباب هذا التأييد، فظهر ان ما بين 22% إلى 55% من العينة السبب لديها هو فشل المجالس المحلية الحالية، وهو السبب الرئيسي الذي حضي بأعلى نسبة من عموم العينة، بينما كانت الرغبة في إعادة ترتيب التوازن السياسي هو السبب لجزء من العينة وبنسب تراوحت من 6% إلى 9%، والارتقاء بالعمل الديمقراطي هو السبب الثالث وبنسب تراوحت بين 12% إلى 28%، في حين كان هناك جزء من العينة يرغب في إجراء انتخابات جديدة لكنه لم يحدد السبب وبنسب تراوحت بين 2% إلى 12%، وكما يظهر ذلك الرسم البياني رقم (2-أ)

الرسم البياني رقم (2 – أ) إجابات العينة على السؤال (2) بحسب المحافظات

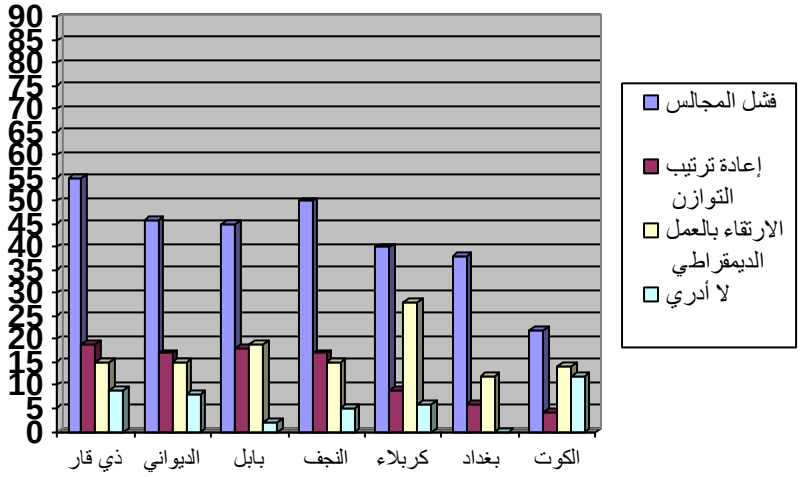

وقد أظهرت النسب الكلية لعموم العينة الاستطلاعية، 42,28% من العينة الاستطلاعية تذهب إلى إن السبب وراء إجراء انتخابات جديدة هو فشل مجالس المحافظات الحالية في أداء مهامها، و12,85% السبب لديها هو من أجل إعادة ترتيب التوازن السياسي، 16,71% من أجل الارتقاء بالعمل الديمقراطي، في حين كانت نسبة من العينة تؤيد إجراء انتخابات تقدر بـ 4,71 لكن لا علم لها بسبب هذا التأييد، وكما يبينه الرسم البياني رقم (2–ب)

الرسم البياني رقم (2 – ب) إجابات العينة على السؤال (2) بصورة عامة

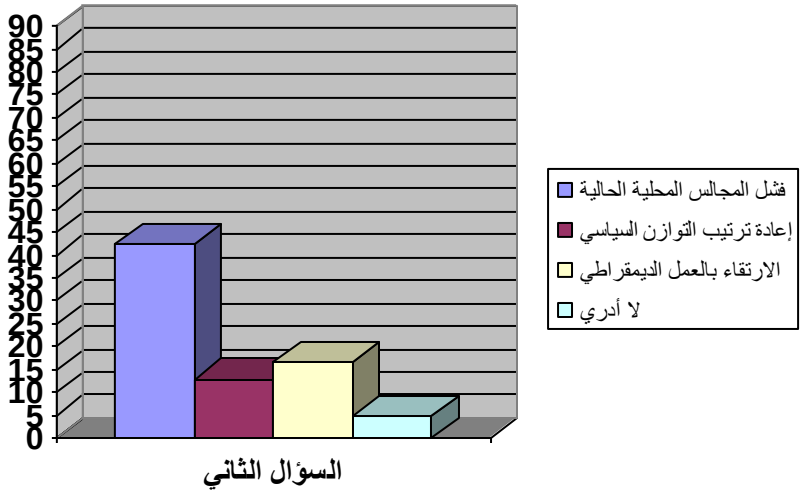

السؤال (3)

إذا كنت لا تؤيد انتخاب مجالس جديدة للمحافظات والأقاليم فهل ذلك يعود إلى: 1- رضاك بالمجالس المحلية الحالية. 2-الوقت غير مناسب لاجراء الانتخابات. 3- الانتخابات الجديدة لا تحقق شيء. 4- لا أدري؟.

إن هذا السؤال خاطب ذلك الجزء من العينة الذي لم يؤيد إجراء انتخابات جديدة، إذ حاول معرفة أسباب عدم التأييد هذا فظهر إن النسبة الأعلى ممن لا يؤيدون إجراء الانتخابات السبب لديهم هو اعتقادهم بأن الانتخابات الجديدة لا تحقق شيء وتراوحت هذه النسبة بين 4% إلى 19% في عموم المحافظات التي شملها الاستطلاع، ثم جاء بالترتيب الثاني عدم معرفة العينة بأسباب عدم تأييدها للانتخابات وبنسب تراوحت بين 3% إلى

15%، وفي الترتيب الثالث جاء الاعتقاد بالرضا عن مجالس المحفظات الحالية وبنسب تراوحت بين 1% إلى 11%، وكانت محافظة واسط هي الأعلى في هذه النسبة، وأخيراً جاء الاعتقاد بأن الوقت غير مناسب لأجراء هذه الانتخابات وبنسب تراوحت بين 1% إلى 3%، انظر الرسم البياني رقم (3–أ).

الرسم البياني رقم (3 – أ)إجابات العينة على السؤال (3) بحسب المحافظات

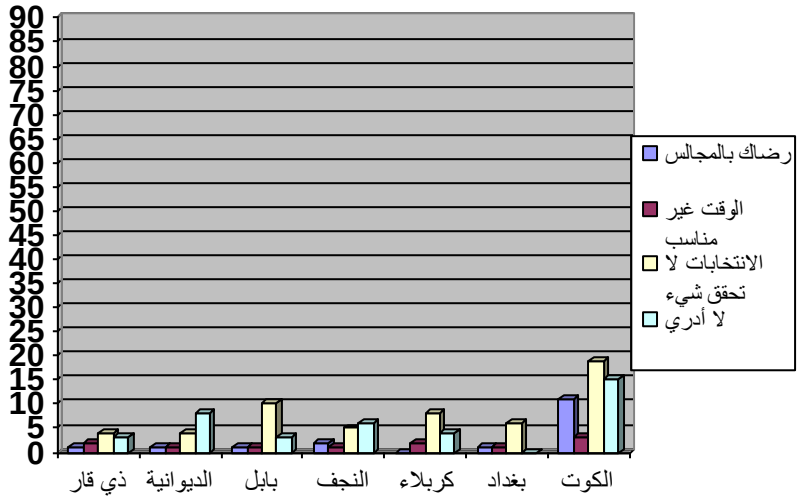

وعند الانتقال إلى النسب الكلية في الإجابة على هذا السؤال تبين الآتي:

الانتخابات الجديدة لا تحقق شيء 8%

لا أدري 5,57%

الرضا بالمجالس الحالية 2,42%

إن الوقت غير مناسب 1,57%

الرسم البياني رقم (3 – ب)إجابات العينة على السؤال (3) بصورة عامة

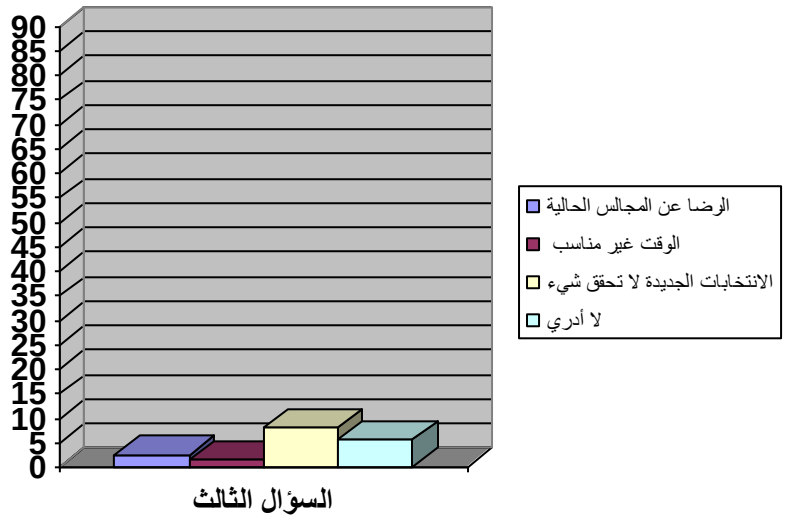

السؤال (4)

في حالة مشاركتك في انتخابات المجالس المحلية فهل يكون اختيارك للقائمة على أساس: 1–ديني. 2– علماني. 3– شخصي. 4– لا أدري؟.

حاول هذا السؤال معرفة الأساس الذي سوف يبني عليه الناخب اختياره للقوائم الانتخابية، وهل هو الأساس الديني، أو العلماني، أو الشخصي، أو إن الناخب ليس لديه تصور حول هذا الأمر، فجاءت النتائج بالنسبة للعينة الاستطلاعية وحسب المحافظات: الاتجاه العلماني في المرتبة الأولى وبنسب مؤية تراوحت بين28%و58%، وجاء الاتجاه

الديني في المرتبة الثانية بنسب تراوحت بين 13% و30%، بينما الاتجاه الشخصي، الذي يقصد به إن الناخب يختار القائمة على أساس معرفته الشخصية بالمرشحين، وليس على إي أساس أيديولوجي أو مبدئي، فقد جاء في المرتبة الثالثة وبنسب تراوحت بين 12% و36%، في حين كان هناك نسبة من العينة تراوحت بين 1% و13% لم تحدد الاتجاه الذي تختار على أساسه القائمة. ولتوضيح هذه النسب راجع الرسم البياني رقم (4-أ).

الرسم البياني رقم (4 – أ) إجابات العينة على السؤال (4) بحسب المحافظات

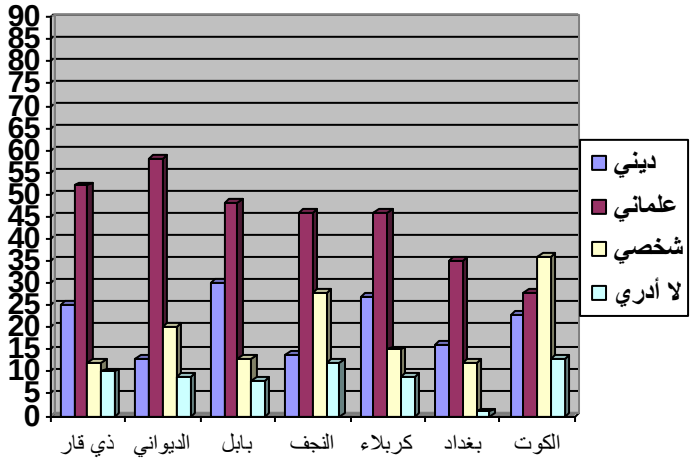

وعند الانتقال إلى النسبة المؤية الكلية للعينة الاستطلاعية، تتأكد النتائج الفرعية التي ظهرت في المحافظات السبع التي شملها الاستطلاع وبالشكل الآتي:

الاتجاه العلماني %44,71

الاتجاه الديني %21,14

الاتجاه الشخصي %19,42

لا أدري %8,85

الرسم البياني رقم (4 -ب) إجابات العينة على السؤال (4) بصورة عامة

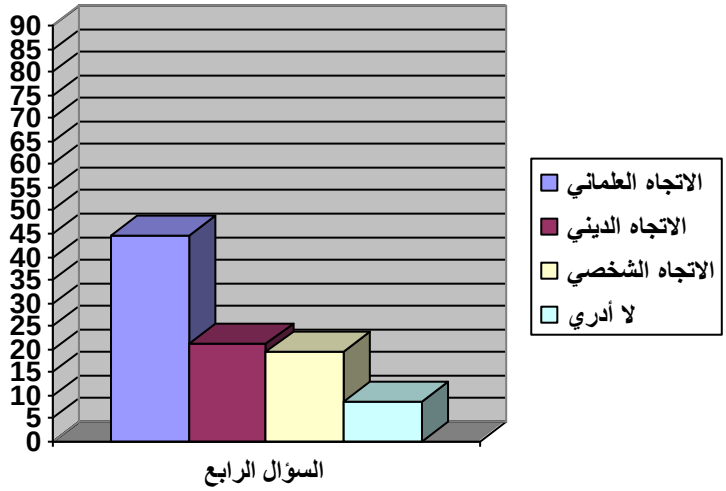

السؤال (5)

إذا كانت ميولك الانتخابية دينية فأي الأحزاب السياسية الدينية تختار:

وضح السؤال الرابع الاتجاهات التي يختار على أساسها الناخب في العينة قائمته الانتخابية، وقد تبين أن الاتجاه العلماني يأتي في المرتبة الأولى، بينما يأتي الاتجاه الديني في المرتبة الثانية، فحاول الاستطلاع من خلال السؤالين الخامس والسادس بيان تفضيلات العينة من بين الأحزاب والحركات الدينية والعلمانية، فذهب السؤال الخامس إلى

بيان التفضيلات من بين الأحزاب الدينية، وقد كانت النتائج الفرعية للمحافظات السبع بالشكل الآتي:

لا أدري بنسب تراوحت بين 5% و16%

تيار الإصلاح الوطني للجعفري بنسب تراوحت بين 1% و26%

التيار الصدري بنسب تراوحت بين 3% و8%

المجلس الاسلامي العراقي الأعلى بنسب تراوحت بين 3% و7%

حزب الدعوة العراقي بنسب تراوحت بين 3% و8%

حزب الفضيلة بنسب تراوحت بين 1% و 4%

الحزب الإسلامي بنسب تراوحت 1% و3%

حركة حزب الله في العراق بنسبة واحدة فقط هي 1%

انظر الرسم البياني رقم (5-أ)

الرسم البياني رقم (5 – أ) إجابات العينة على السؤال (5) بحسب المحافظات

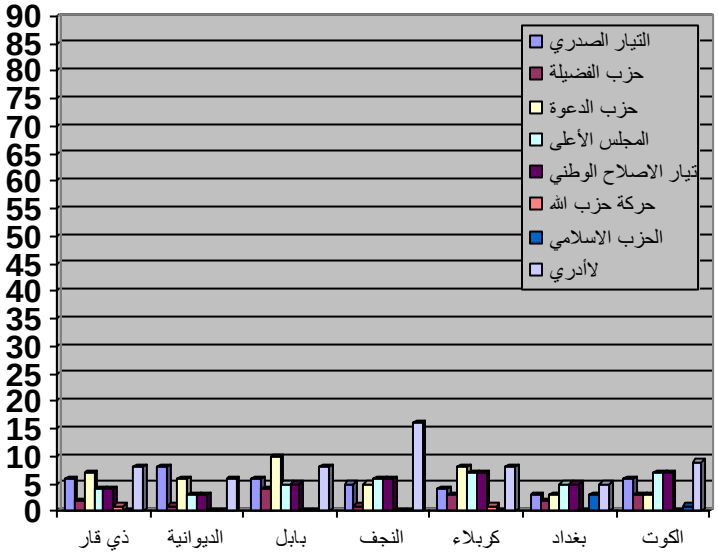

أما بالنسبة للنسب المؤية الكلية التي أظهرتها نتائج الاستطلاع، فقد كانت بالشكل الآتي:

لا أدري	%8,57
تيار الإصلاح	%7
التيار الصدري	%5,42
المجلس الأعلى	%5,28
حزب الدعوة	%5,14
حزب الفضيلة	%2,28
الحزب الإسلامي	%0,57

حركة حزب الله %0,28

وكانت النسبة الكلية للإجابة على هذا السؤال هي 34,54% من عموم العينة التي شملها الاستطلاع. انظر الرسم البياني رقم (1–ب)، وقد ظهر من خلال هذه النسب إن عدد الذين لم يحددوا اختيارهم من الاحزاب الدينية وصوتوا إلى جانب الاتجاه الديني كانت الاعلى في التصويت .

الرسم البياني رقم (5 – ب) إجابات العينة على السؤال (5) بصورة عامة

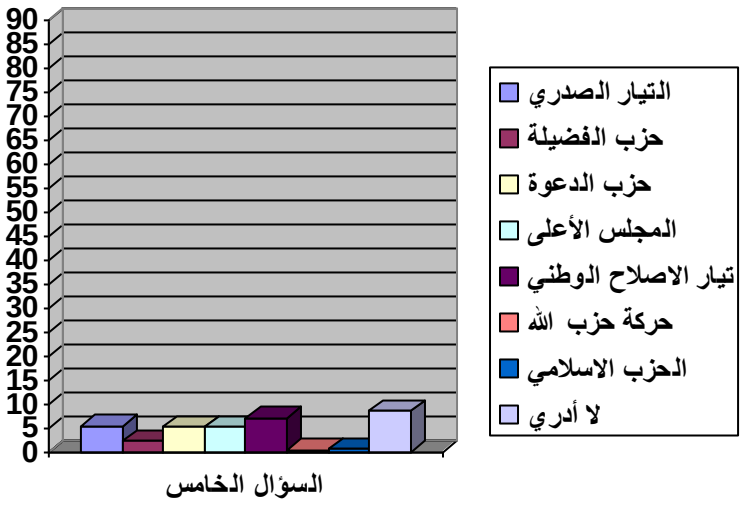

السؤال (6)

إذا كانت ميولك الانتخابية علمانية فأي التيارات والأحزاب العلمانية تختار:

جاء هذا السؤال لمعرفة تفضيلات العينة الاستطلاعية من الأحزاب العلمانية، اذ تم اختيار الأحزاب العلمانية الرئيسة في العراق، فظهرت النتائج الفرعية للمحافظات السبع بالشكل الآتي:

حركة الوفاق الوطني بنسب مئوية تراوحت بين 13% و38%.

حزب الأمة العراقي بنسب مئوية تراوحت بين 7% و15%.

حزب المؤتمر الوطني بنسب مئوية تراوحت بين 1% و8%.

الحزب لشيوعي العراقي بنسب مئوية تراوحت بين 1% و8%.

الجبهة العراقية للحوار الوطني بنسب مئوية تراوحت بين1%و5%.

حزب الاتحاد الوطني الكردستاني بنسب مئوية واحدة هي 3%.

الحزب الديمقراطي الكردستاني بنسبة مئوية واحدة هي 1%.

لا أدري بنسب مئوية تراوحت بين 7% و17%.

انظر للتوضيح الرسم البياني رقم (6-أ)

الرسم البياني رقم (6 – أ) إجابات العينة على السؤال (6) بحسب المحافظات

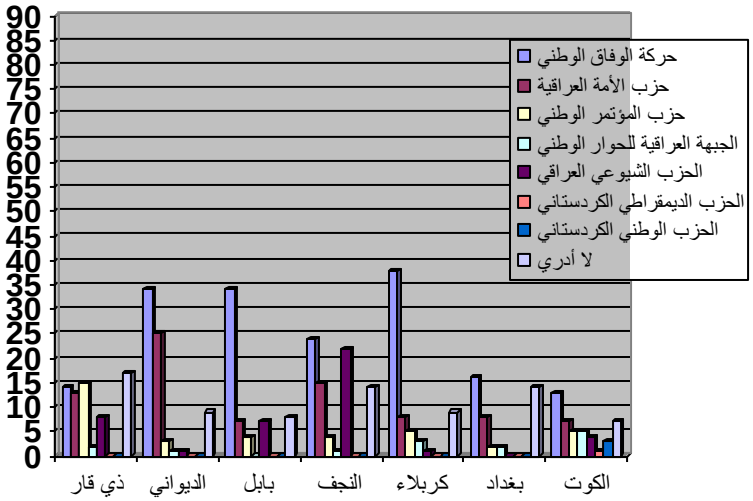

أما النتائج الكلية لاجابة العينة الاستطلاعية على هذا السؤال فقد ظهرت بالشكل الآتي:

حركة الوفاق الوطني	%24,71
حزب الأمة العراقي	%11,58
حزب المؤتمر الوطني	%5,42
الحزب الشيوعي	%3,28
الجبهة العراقية للحوار الوطني	%2
حزب الاتحاد الوطني الكردستاني	%0.42

الحزب الديمقراطي الكردستاني %0,14

لا أدري %11,14

وللاطلاع على هذه النسب، انظر الرسم البياني رقم (6–ب) وكانت السبة الكلية في الإجابة على هذا السؤال هي 58,96% مما يظهر –أيضاً– ميل جزء من العينة التي اختارت الاتجاه الشخصي أو التي لم تحدد اتجاهها بعد، أي جانب القوائم العلمانية في التصويت في الانتخابات القادمة.

الرسم البياني رقم (6 – ب) إجابات العينة على السؤال (6) بصورة عامة

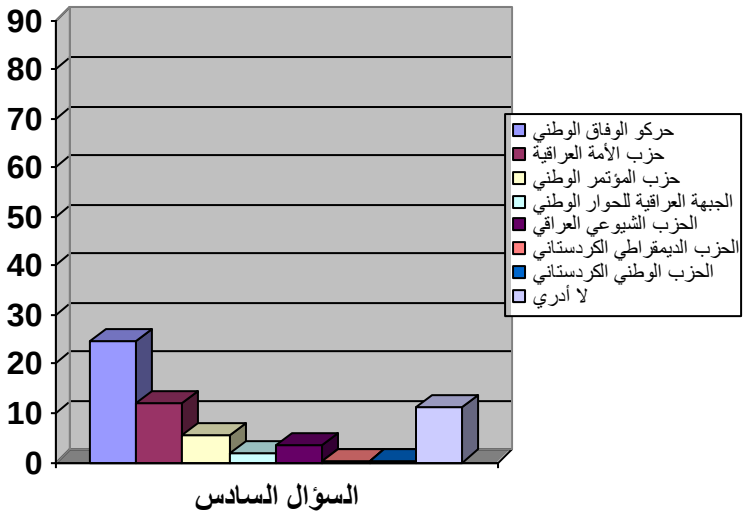

نتائج الاستطلاع

لقد افرز الاستطلاع النتائج الرئيسة الآتية:

1-وجود نسبة عالية من الرأي العام العراقي تؤيد اجراء انتخابات جديدة لمجالس المحافظات العراقية مما يدل على:

- رغبة العراقيين بالتغيير وهذا يعكس تنامي الفكر السياسي الراديكالي في العراق وانحسار او ضعف الفكر السياسي اليميني (المحافظ) .

- رفض الناخب العراقي وعدم رضاه بالوضع السياسي القائم لأنه لم يحقق له مايرغب فيه على الرغم من مرور اكثر من خمس سنوات على العملية السياسية الحالية .

2-ظهر من خلال الاستطلاع ان مجالس المحافظات الحالية فشلت في القيام بالمهام المناطة بها، وهذا يتطلب من المجالس التي سيتم انتخابها في نهاية كانون الثاني عام 2009 ان تكون اكثر كفاءة من المجالس الحالية بوجود عناصر جيدة قادرة على القيام بما هو مطلوب منها.

3-لقد بين الاستطلاع ان الاحباط وجد طريقه الى نفس الناخب العراقي بحيث جعل نسبة لابأس بها من الرأي العام العراقي تعتقد ان اجراء انتخابات جديدة لن يأتي

بجديد وهذه الحقيقة تتطلب الالتفات اليها بجدية من صانع القرار العراقي لبناء دولة ديمقراطية حقيقية يتفاعل فيها الحاكم مع المحكوم بايجابية.

4-ظهرت من خلال الاستطلاع حقيقة مهمة تمثلت بتراجع التأييد الشعبي للاحزاب الدينية وتقدم الاحزاب العلمانية عليها وقد تكون اسباب ذلك هي:

- تصدي الأحزاب الدينية للعمل السياسي وقيادتها لدفة السلطة في العراق خلال هذه الفترة، فحمل المواطن العراقي هذه الاحزاب مسؤولية الانتكاس والفشل الذي عانت منه العملية السياسية، بينما لم يحمله للاحزاب العلمانية كونها بعيدة عن السلطة.

- ارتكاب الأحزاب الدينية لأخطاء عديدة سواء في علاقتها ببعضها او في علاقتها مع جمهورها مما يتطلب منها مراجعة دقيقة لهذه الاخطاء لتجاوزها مستقبلا او انها تستمر في نهجها فيستمر معه انحدار شعبيتها.

- لم تستطع الأحزاب الدينية تقديم مشروع لبناء الدولة العراقية على اسس دينية فلم يميز المواطن بين شعاراتها السياسية وشعارات الاحزاب العلمانية الموجودة على الساحة.

- قد تكون الدعاية الخارجية والداخلية المضادة للاحزاب الدينية في العراق نجحت في الوصول الى العقل الجمعي العراقي وحرفته عن توجهه المناصر والمؤيد لهذه الأحزاب.

- وقد يكون السبب هو ان الناخب العراقي سريع التقلب في رأيه ولايحكمه موقف واحد بحيث يتعامل مع السياسة بظاهر نتائجها لابما تتطلبه من ثبات مبدئي او عقائدي ومثل هكذا ناخب يحتاج الى سياسيين اصحاب حنكة ودراية في العمل السياسي لا هواة يعجزون عن الوصول الى مواطنيهم بصرف النظر عما اذا كانوا اصحاب نزعة دينية او علمانية في منطلقاتهم الايديولوجية.

وأخيرا لابد من الاشارة إلى إن ما افرزه الاستطلاع من نتائج قد لاتكون نهائية لان الرأي العام تتحكم فية الظروف، إذ قد يكون لقرار ما او حدث ما تأثير على نتائج الانتخابات في حينها بحيث تقلب النتائج رأسا على عقب، وعلى سبيل المثال وجدنا من خلال الاستطلاع تأييدا كبيراً لحزب الأمة العراقية كحزب علماني يعمل في الساحة السياسية العراقية في وقت اجراء الاستطلاع، ولكن الزيارة غير المحسوبة التي قام بها زعيم هذا الحزب الى اسرائيل بعد الاستطلاع قد تجعل النتائج بشكل اخر لو اجريت اليوم، لذا ينبغي لكل سياسي ان يكون في منتهى الحذر والحكمة إذا أراد لرصيده الشعبي ان يزداد ويستمر في التصاعد.

أخبار المركز

في لقاء شبكة (أي – بي – سي – نيوز) الأمريكية

أنا سعيد بنتائج انتخابات مجالس المحافظات العراقية لأنها أعطت مؤشراً على تحول في رأي الناخب العراقي باتجاه بناء الدولة المدنية القائمة على أساس المعيار الوطني.

التقى الدكتور أحمد باهض تقي – مدير مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية في مدينة كربلاء المقدسة، فريق شبكة أي بي سي نيوز الأمريكية، والذي ترأسه مقدم البرامج الإخبارية الشهير (Terry)، وقد تضمن اللقاء جولة من مدينة كربلاء وشوارعها ومطاعمها الشعبية وحديث سياسي اقتصادي مهم سينشر على الشبكة الأمريكية المذكورة فضلاً عن شبكة mbc4 باللغة الإنكليزية.

* وابتداءً كان الاتصال من قبل السيد علي المشاخيل أحد كوادر الشبكة.

* وصل الفريق في تمام الساعة 12:00 ظهراً واستمر اللقاء إلى الساعة 3:30 عصراً.

بدأ اللقاء بكلمات ترحيب قدمها السيد مدير المركز للفريق الضيف، وبدأت الجولة والحوار في مدينة كربلاء المقدسة، وتوجهت السيارة التي تقل الفريق نحو شارع العباس (ع) أحد الشوارع الرئيسية في مدينة كربلاء. وقرر الجميع أن يتم الحديث والتصوير في

أحد المطاعم الشعبية القريبة من تقاطع العباس (ع) وتم نصب الكاميرات في المطعم أمام أنظار الزبائن في المطعم الذين دفعهم الفضول بالتساؤل حول ماهية اللقاء ودوافعه ومن هي القناة والشبكة التي تغطي هذا اللقاء.

*** الدكتور أحمد باهض:**

أهلاً وسهلاً بكم في مدينة العالم الإسلامي الأولى، الضيوف في العراق دائماً محترمون ويقدر جميع أفراد الشعب العراقي ضيوفهم أياً كان مستواهم، فقراء أم أغنياء، لذلك انتم مدعوّون هذه الدعوة على طعام الغداء على نفقتي.

*** المحاور الأمريكي:**

شكراً جزيلاً، نحن نعرفكم جيداً أنتم شعب عريق ذو حضارة، نحترمكم كثيراً، ولكن نحن عمليون كما يقولون دعوة الغداء هذه على نفقة الشبكة لذلك لا نريدكم أن تدفعوا ثمنها.

***المحاور الأمريكي:**

كم عمرك دكتور، وما هي هواياتك، واتجاهك؟

***الدكتور أحمد باهض:**

أنا من مواليد 1963، هوايتي القراءة والبحث العلمي والرياضة، أما اتجاهاتي وميولي تكاد تكون معتدلة إلى حد ما، أؤمن بأن الدين هو العقيدة الأولى بالنسبة لأفكاري وسلوكي وهذا لا يتناقض مع مهنتي وأخلاقي بل سيضفي عليها مسحة أكثر احتراماً، وأرجو أن لا

يعطيك انطباعاً بأني متطرفاً أو أدعم الآراء المتطرفة، فالرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش كان رجلاً متدنياً وسلوكه السياسي أثبت ذلك.

*** المحاور الأمريكي**

هل تنتمي إلى حزب أو تيار أو كتلة سياسية؟

***الدكتور احمد باهض:**

كلا أنا مستقل في تفكيري وسلوكي السياسي، ولا أنتمي إلى أي حزب أو كتلة أو تيار، ولكن هذا لا يعني إنني لا أؤمن بعقيدة معينة.

*** المحاور الأمريكي:**

ما هي هذه العقيدة؟

***الدكتور احمد باهض:**

عقيدتي التي تريد أن تعرف هي عقيدة الناس البسطاء والفقراء الذين يؤمنون دائماً بأن الوطن هو ملاذهم الأول والأخير والآمن، وإن التمسك بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف هي غاية لا تسموها غاية أخرى، ونحن نتمسك بهذا الشيء وتعتز به مثلما يعتز المسيحيون الكاثوليك أو البروتستانت أو اليهود بعقائدهم.

*** المحاور الأمريكي:**

كيف تنظر إلى نتائج الانتخابات التي جرت مؤخراً (انتخابات مجالس المحافظات العراقية)؟

***الدكتور احمد باهض:**

أنا أنظر إليها بأنها أعطت مؤشراً على تغيير في الفكر السياسي للناخب العراقي باتجاه الأحزاب الوطنية والليبرالية والعلمانية.

*** المحاور الأمريكي:**

ولكن قائمة رئيس الوزراء العراقي فازت في معظم المحافظات العراقية وهو ينتمي إلى حزب ديني.

***د. أحمد باهض:**

الذي فاز في الانتخابات هو السيد المالكي بخطابه الوطني وحركته وديناميكيته السياسية التي أدى إلى تحقيق الاستقرار النسبي وليس السيد المالكي الأمين العام لحزب الدعوة الإسلامية مع احترامي وتقديري لهذا الحزب العريق الذي أعطى الكثير من الشهداء في طريق الحرية.

*** المحاور الأميركي:**

ولكن لماذا لم ينتخب العراقيون الأحزاب الدينية؟

***د. أحمد باهض:**

العراقيون بطبيعتهم شعب متدين يحب الدين ويحترم العقيدة الدينية، لكنه بنفس الوقت يختلف عن شعوب المنطقة بكونه شعب منفتح على الثقافات الأخرى وهذا التفاعل دفعه باتجاه حبّه لإقامة الدولة المدنية القائمة على أساس القانون واعتقد إن تسمية السيد المالكي لقائمته بدولة القانون هي تسمية ذكية أعطت دفعاً كبيراً لها في الانتخابات، ولذلك يمكن القول إن العراقيون ابتعدوا عن التيارات الدينية لأنهم يعتقدون إن تلك الأحزاب والتيارات تعمل على تفكيكهم وتجزئتهم وهم المولعون بالدولة القوية عبر التاريخ. كما إن الأحزاب الدينية حسب تصور الشعب العراقي لم تأتِ لهم إلاّ بالدماء بسبب الاختلاف العقائدي.

***المحاور الأمريكي:**

هل أنت سعيد بنتائج الانتخابات لمجالس المحافظات العراقية؟

***د. أحمد باهض:**

أنا سعيد بنتائج انتخابات مجالس المحافظات العراقية لأنها أعطت مؤشراً على تحول في رأي الناخب العراقي باتجاه بناء الدولة المدنية القائمة على أساس المعيار الوطني وسوف تكون سعادتي أكبر عندما أرى الناس الخبراء والمختصين قد أخذوا مكانتهم الحقيقية في مجلس النواب القادم، ليس لأنني منحاز لهم بل لأن هذا هو السبيل لبناء الوطن وأعماره.

*** المحاور الأمريكي:**

هل ترى إن العراق قد تجاوز المحنة وعبر سنوات الدمار؟

***د. أحمد باهض:**

بالضبط، إنه تجاوز المحنة والدمار وهو في طور النقاهة ومن ثم الانطلاق، أنا لا أرى العراق إلاّ شعباً موحداً ووطناً مزدهراً واقتصاداً عامراً.

*** المحاور الأمريكي:**

كيف ترى مستقبل العراق؟

***د. أحمد باهض:**

أراه بعيون الفقراء – وطن بلا أعداء – وطن بلا انفجارات، وطن مثل العراق يجب على جميع أفراده أن يقفوا انحناءً لهذه العنقاء التي تخرج من تحت الرماد، ولذلك فإن أعداءه لا يريدون له أن يكون كما وهب الله له دوره عبر التاريخ.

*** المحاور الأمريكي:**

إذن ماذا يحتاج العراق؟

***د. أحمد باهض:**

يحتاج إلى إدارة سياسية قوية، وشعب متماسك – وعدم تدخل الآخرين – ومساعدة أوربا وأمريكا.

*** المحاور الأمريكي:**

كيف تنظرون إلى إيران

***د. أحمد باهض:**

إيران بلد عريق – حضارة كبيرة – وتاريخ مليء بالمشاكل مع العراق، وعلى إيران أن تنظر إلى العراق الجديد بعدسات جديدة وليست بتلك التي كانت تنظر إليه بعهد صدام حسين.

*** المحاور الأمريكي:**

ولكن التدخل الإيراني واضح في العراق؟

***د. أحمد باهض:**

نعم لكنه ليس أسوأ من تدخل بعض بلدان الخليج، علماً بأن مبررات إيران في التدخل، هي مبررات سياسية من خلال الصراع مع الولايات المتحدة على أرض العراق. ومبررات تدخل بعض دول الخليج وبعض الدول العربية الأخرى هي مبررات طائفية وثأرية، فضلاً عن مبررات البحث عن زعامة الشرق أوسطية والعربية (إنهم يريدون عراقاً ضعيفاً).

*** المحاور الأمريكي:**

كيف تنظرون إلى العرب؟

***د. أحمد باهض:**

أنا عربي ولا أحس بالانتماء إلاّ إلى أحضان العرب، ولكن العرب اليوم هم أسرى تحت أسواط أنظمة سياسية ديكتاتورية مستبدة تخاف كثيراً من نجاح التجربة الديمقراطية في العراق ولذلك تأخروا جداً، إن ذلك سيفتح نوافذ وأبواب على اسيجتهم المغلقة مما يخلخل قواعد أنظمتهم السياسية المستبدة.

*** المحاور الأمريكي**

كيف تنظرون إلى الأمن في كربلاء؟

***د. أحمد باهض:**

الأمن جيد ومتحقق ونحن ننظر للأمن بأنه قضية مجتمعية وليست قضية أمنية عسكرية بحته، الأمن هو تنمية وخدمات ووعي اجتماعي.

*** المحاور الأمريكي:**

أنا أشكركم على إعطائنا الوقت الكبير والكافي، كما إنني أهنأك ومعجب جداً بطريقة تفكيرك، أنتم العراقيون تحتاجون إلى هذه الرؤية.

***الدكتور احمد باهض:**

أتمنى أن نكون على علاقة حقيقية قائمة على الاحترام مع الولايات المتحدة ، واعتقد أن ذلك سيتحقق إذا مانظرت إلى قضايا المنطقة برمتها بمنظار العدالة.

جائزة الإبداع العلمي العربي

حصل الدكتور أحمد باهض تقي/ مدير المركز على جائزة أفضل كاتب عربي كتب عن الأزمة الاقتصادية العالمية وذلك عن مقالته المنشورة في مجلة نيوزويك الأمريكية والموسومة (الأزمة الاقتصادية العالمية: تراجع نيوليبرالي أم أزمة عابرة) وقد نشرتها المجلة المذكورة باللغات العالمية الحية، وقد جاء تكريم الدكتور أحمد باهض من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليسكو) وقد حصل الدكتور أحمد باهض تقي على شكر وتقدير وتثمين كبير لجهوده المتميزة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

ألف مبروك

الفكر السياسي عند السيد محمد الحسيني الشيرازي

(أطروحة دكتوراه)

منحت كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، درجة دكتوراه في العلوم السياسية وبتقدير جيد جداً، للأستاذ خالد عليوي العرداوي/ معاون مدير مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية عن أطروحته الموسومة (الفكر السياسي عند محمد الحسيني الشيرازي)، وجرت المناقشة في قاعة الأستاذ الدكتور جهاد تقي الحسيني في كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، بتاريخ 2009/5/27، وتكونت لجنة المناقشة من الأستاذ الدكتور غانم محمد صالح/ كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد/ رئيساً، والأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد/ عميد كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء/ عضواً، والأستاذ المساعد الدكتور مؤيد فيصل ربيع/ رئيس جامعة ميسان/ عضواً، والأستاذ المساعد الدكتور علي عباس مراد/ كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد/ عضواً، والأستاذ المساعد الدكتور حميد فاضل حسن/ معاون عميد كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد عضواً. وتعد هذه الأطروحة أول أطروحة من نوعها داخل وخارج العراق تتخصص بالفكر السياسي للسيد محمد الحسيني الشيرازي، وستفتح حسب رأي المختصين المجال واسعاً لفكر السيد الشيرازي ليكون موضوعاً للبحث والتحليل والمقارنة من قبل الباحثين والمهتمين بالفكر السياسي الإسلامي

المعاصر لما انطوت عليه من موضوعات مهمة يمكن أن تترك تأثيرها في معالجة المأزق الذي تعانيه بعض أطروحات الفكر السياسي الإسلامي المعاصر.

تعزية

ببالغ الحزن والأسى تلقى مدير وكادر مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية خبر

الموت المفاجئ لأبن شقيق زميلهم السيد حسين محمد حسين مسؤول التصميم

الالكتروني في المركز بتاريخ 2009/5/17، نسأل الله العلي القدير أن يسكن الفقيد واسع

رحمته وأن يتغمد ذويه ومحبيه الصبر والسلوان وإنا لله وإنا إليه راجعون.

دعوة للمشاركة

يسر مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية أن يعلن عن رغبته في التعاقد مع الباحثين من الأساتذة الأكاديميين وذوي الاختصاص والشروط العامة للنشر في المركز.

1. أن لا يكون البحث قد سبق نشرهُ في أية مجلة علمية أو شارك في مؤتمر.
2. أن لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
3. يجب أن لا تقل عدد صفحات البحث عن (15) صفحة ولا تزيد عن (20) صفحة.
4. يتضمن البحث الفقرات الآتية: عنوان البحث، أسماء الباحثين، مراتبهم العلمية، أماكن عمل كل منهم، المستخلص، المقدمة، النتائج والمناقشة، المصادر.
5. يحتوي البحث على مستخلص بالغة العربية لا يتجاوز (200) كلمة.
6. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word) بخط (Simplified Arabic)، حجم الخط (15) للعنوان الرئيسي وحجم (12) لاسم الباحث ومرتبته العلمية ومكان عملهُ ونفس الحجم للنصوص والعناوين الفرعية في المتن، وحجم (10) للهوامش وعناوين الجداول والأشكال وحجم (8) لهوامش الجداول إن وجدت، ويكتب البحث على وجه واحد من الورقة مع ترك مسافة سطر واحد بين المواضيع وسطر واحد بين المقاطع.

7. تدرج الرسوم البيانية حسب ورودها في النص وترقم بصورة متتابعة، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.

8. تدرج الجداول في النص وترقم بصورة متتابعة وتكتب عناوينها أعلى الجدول، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

9. يشار إلى المصادر في متن البحث بالأرقام وتكون محصورة بقوسين (1) ولا يذكر بجانب الرقم في المتن أسم المؤلف أو أي شيء آخر.

10. يترك مسافة الحواشي بمقدار 2.5سم على الجوانب الأربعة للصفحة.

11. تكتب المصادر في نهاية البحث حسب تسلسل ورودها في المتن.

12. ترتيب المصادر كما مبين أدناه:

- المصادر من المجلات العلمية

اسم الباحث أو الباحثين، عنوان البحث "محصور بين فوارز مزدوجة"، *اسم المجلة* بخط مائل، المجلد، العدد، الصفحات، السنة، كما في المثال الآتي:

– العبيدي، حسين كريم. "تأثير هرمون السايكوسيل في النمو" *مجلة التقني*. المجلد 5، العدد 1: 66– 72، 1999.

- المصادر من المؤتمرات العلمية

اسم الباحث أو الباحثين، عنوان البحث "محصور بين فوارز مزدوجة" *أسم المؤتمر* بخط مائل، مكان انعقادهُ، الصفحات، السنة كما في المثال الآتي:

- مرزة، آلاء حسن. "تأثير الرصاص في التئام الجروح *"المؤتمر العلمي التاسع للتعليم التقني"* بغداد: 241–246. 2005.

- المصادر من الكتب

اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان الكتاب (بخط مائل) دار النشر، مكان النشر، السنة كما في المثال الآتي:

- الشمري، حميد جاسم والخالدي، مؤيد نعمة، *الطب عند العرب*. بيت الحكمة، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 2003.

- المصادر من رسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه

اسم الباحث، عنوان الأطروحة أو الرسالة بخط مائل، أسم الكلية أو الجامعة والبلد، السنة.

- السعدي، إيمان صاحب، تأثير إضافة لمخالفات العضوية في تمعدن الكاربون والنتروجين، رسالة ماجستير. كلية الزراعة، جامعة بغداد، العراق، 1997.

13. تقدم البحوث مطبوعة بنسخة واحدة مع قرص صلب (cd) محمل عليهِ البحث وفق المتطلبات المشار إليها سابقاً.

14. يزود كل باحث بنسخة واحدة من العدد المنشور فيهِ بحثهُ.

15. لا يرد أصل البحث الذي أرسل إلى المجلة سواء نشر أم لم ينشر.

طُبعت بمطبعة مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

العنوان: العراق – كربلاء المقدسة– حي الضباط مقابل جامعة كربلاء

هواتف مدير المركز

07702756305

07801021563

07903453517

www.fcdrs.com

ahmedbahid@yahoo.com

2009